

كتاب
المنهاج السليم

في

شرح جوهرة التوحيد

الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحنفي الحاجي

حفظه الله تعالى

الطبعة الأولى

طبع على نفقة عبد القادر الكرمان و محمد علي الكحال

وعمر الكمجو وصحي الصباغ من طلاب المدارس العلمية

بحلب

حقوق الطبع محفوظ لهم

طبع في المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفضل بالآئه المنفرد باسمائه المقدس بكماله عن سمات الامكان
المزه بجلاله عن الزمان والمكان والصلة والسلام على سيدنا محمد المرسل
رحمة للعالمين فشيد أركان التوحيد واحيى معلم الدين وعلى آله واصحابه
وتبعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فهذه تعلیقات على ارجوزة
جوهرة التوحيد اقتصرت فيها على شرح مواقع الفائدة وحل مظاير
الغموض تاركاً ما وراء ذلك الى الطالب اعملاً لفكره وتشييزاً لفطنته
معولاً في الكلام على البسمة والحمدلة على ما اتقى به المتقدمون رحهم
الله تعالى اذ لم يدعوا لقائل مقالا ولا لاظر مجالا وما توفيق الا بالله عليه
توكل واليه انيب قال الامام الحجۃ الشیخ ابراهیم القانی رحمة الله
تعالی ورضی عنہ

الحمد لله على صلاته ثم سلام الله مع صلاته
على نبي جاء التوحید وقد خلا الدين عن التوحید
افول جملة جاء بالتوحید انعـ صفة نبـ وقوله وقد خلا جملة حالـية
فهـ جملة جاء بالتوحید وبـ صـارت الصـفة بـ مـخصوصـة لـ اـنـ نـيـنـاـ صـلـيـ اللـهـ

عليه وسلم قد ارسل في حال خلو الاديان عن التوحيد الحالص كما بعلم
 من حالات الْأُمُّم يومئذ ويشهد لذلك قوله جل وعلا « يا اهل الكتاب
 قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل » الآية قال الامام الرازي
 في تفسيره الفائدة في بعثة محمد عليه الصلاة والسلام عند فترة من
 الرسل هي ان التغيير والتحريف قد تطرق الى الشرائع المتقدمة لتقادم
 عهدها وطول زمانها وبسبب ذلك اختلط الحق بالباطل والصدق
 بالكذب وصار ذلك عذراً ظاهراً في اعراض الخلق عن العبادات لأن
 لهم انت يقولوا يا آلهنا عرفنا انه لابد من عبادتك ولكننا ما عرفنا كيف
 نعبد فبعث الله في هذا الوقت محمدآ عليه الصلاة والسلام ازالة هذا العذر اه
 في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في حين خلو الاديان عن التوحيد وعن الكثيير
 من المشروعات الحقة وانما خص التوحيد لانه ملاك الدين واساس
 المشروعات . والتوحيد اعتقاد وحدة الله تعالى ذاتاً وصفات وافعاله مع
 اخلاص العبادة له . والظاهر ان هذا المعنى هو المراد في كلام الشرطين
 ولا ضير في ارتکاب الایطاء فان المقصود التعليم والايضاح لا غير . والدين
 وضع آلهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير
 لهم بالذات والاحكام التي وضعها الله تسمى ديننا لوجوب الانقياد له وملة
 لأنه يعلمها الرسول على امته وشرعيه لأن الله شرعها اي يبنها وصراطها

مستقيماً لأنها الطريق المسلوك في الاعتقاد والعمل قال

فارشد الخلق لدين الحق بسيفه وهديه للحق
 اي فارشد الخلق لدين الله جل وعلا بالجهاد والمدى إلى الحق
 اي الثابت من اعتقاد وعمل والواو لا تقتضي الترتيب لأن النبي كان
 يدعو الناس إلى الدين فان ابوا يقاتلهم وقتالهم لا للأجلاء اذا لا اكراه في
 الدين وإنما كان يقاتل المعاندين لأن بقاءهم كان عقبة في سبيل نشر الدين
 الحق وخارج الناس من الظلمات إلى النور فهم في المجتمع الانساني كالعضو
 الفاسد في الجسم من المصلحة يتره أثلاً يسرى فساده إلى سائر البدن
 ولذا يقنع من غير العرب بالجزية اذا رضخوا لاحكمه وعقدوا على انفسهم
 العهد ان لا يعارضوا في شره وكثيراً ما دخل المعاهدون في الدين طوعاً بعد
 ان رأوا من محسنه ما حداهم إلى الدخول فيه راغبين . هذا وقد يوجه
 الترتيب بأن المدى إنما بلغ أشدّه بعد أن اعمل السيف في رقاب المشركين
 المعاندين وجاء نصر الله والفتح وجعل الناس يدخلون في دين الله افواجاً قال

محمد العاقب لرسول ربها وآلله وصيبيه وحزبه

وبعد فالعلم باصل الدين محتم يحتاج للتبيين

المراد باصل الدين علم العقائد وهو العلم بالاحكام التي يجب على المكلفين
 اعتقادها مما يحب الله وما يستحب وما يحوز وكذلك في حق الانبياء وما ينبع

ذلك من السعيّات التي يحبّ اعتقادها ويسمّي علم التوحيد وعلم الكلام
وعلم أصول الدين وإنما سبأه المصنف أصل الدين للضرورة وقد سبأه

الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بالفقه الأكبر قال

لكن من التطويل كلت الهم فصار فيه الاختصار ملزماً

وهذه ارجوزة لقبتها جوهرة التوحيد قد هذبها

وَاللَّهُ أَرْجُو فِي الْقَبْولِ نَافِعًا بِهَا مُرْيِدًا فِي الثَّوَابِ طَامِعًا

يُصْحِّحُونَ مَا يَقْدِرُ طَامِعًا حِلًا مِنْ فَسَاعِلٍ ارجو وَيُصْحِّحُونَ مَا يَقْدِرُ صَفَةً

للمزيد قال

فکل من کلف شرعا وجبا عليه ان یعرف ما قد وجبا

الله والجائز والمنتظر ومثل ذا الرسله فاستمعوا

قوله فكل من كلف اه يعني اذا اردت بيان علم اصول الدين فاقول ان

والتكليف اللازم مافيها كلغة وقيل طلب مافيها كلغة فعل الاول يكون التكليف

فاصرا على الوجوب والحرمة دون الندب والكرابة والاباحة اذ لا الزام فيها

وعلى الثاني يشمل ما عدّ بالإباحة اذ لا طلب فيها وانما عدّت الخمسة من الأحكام

الكافية على القولين بطرق التغليب والملفات من نعافت بافعاله هذه

الاحكام الخامسة وشرط التكليف البلوغ والعقل وسلامة الحواس وبلوغ

الدعوة فلا تكليف على الصبي فهو ناج اذا مات قبل المبلغ ولو من اولاد

الْكُفَّارُ وَلَا الْمُجْنونُ إِذَا بَلَغُ مَحْبُونًا وَاسْتَمْرَ عَلَيْهِ حَتَّى ماتَ وَلَا يُعْلَى مِنْ خَاقَ
 اعْمَى أَصْمَمْ وَلَا يُعْلَى مِنْ لَمْ تَبْلُغْ دُعَوَةَ الرَّسُولِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَابَدَ مِنْ بَلوَغِ
 دُعَوَةَ الرَّسُولِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ فَاهْلُ الْفَتْرَةِ نَاجِونَ وَإِنْ غَيْرُوا وَبَذَلُوا
 وَمَا وَرَدَ فِي جَمَاعَةِ مِنْهُمْ إِنْهُمْ فِي النَّارِ فَهُوَ خَبْرٌ آخِمَادٌ لَا يُعَارِضُ النَّصوصَ
 الْقَطْعِيَّةَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَنَا مَعْذِبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولاً أَوْ إِنْ ذَلِكَ
 لَا يُرِيكُنْهُمْ لَا كُوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ وَمِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ آبَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ نَاجِونَ وَقِيلَ أَحْيَ اللَّهَ أَبُوهُهِ فَآمَنَّا بِهِ حَدِيثُ وَرْدَعْنَ
 عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ
 رَبَّهُ أَنْ يَحْيِي لَهُ أَبُوهُهِ فَاحْيَاهُمَا فَآمَنَّا بِهِ ثُمَّ أَمَاتَهُمَا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 وَإِنْ قِيلَ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ هَذَا مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَمَا الْمَاتَرِيدِيَّةُ فَقَدْ
 اخْتَلَفُوا فِي الْعَاقِلِ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْ الدُّعَوَةَ هَلْ يُجْبِي عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى
 أَمْ لَا وَإِذَا لَمْ يُؤْمِنْ هَلْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَمْ لَا فَإِلَّا كَثُرُ مِنْهُمْ عَلَى أَنْهُ لَا يُعْذَرُ
 لَا أَحَدٌ فِي الْجَهَنَّمِ بِالْخَالِقِ لَمَا يَرَى مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ نَفْسِهِ
 وَسَائِرِ مَخْلُوقَاتِ رَبِّهِ وَقَالُوا لَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ رَسُولاً لَوْجَبٌ عَلَى الْخَلْقِ
 مَعْرِفَتِهِ بِعَقُولِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ رَبِّهِ وَمَاتَ يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَاسْتَشْهِدُوا
 بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي حَقِّ بَعْضِ أَهْلِ الْفَتْرَةِ وَقَالُوا لَا يَحْجُزُ إِنْ يَعْذِبُوا عَلَى
 إِنْمَاءِ بَعْدِ كُوْنِهِمْ غَيْرَ مُوَآخِذِينَ عَلَى الشَّرِكَةِ وَمَا الْأَيْةُ فِي الْمَرَادِ بِالْعَذَابِ

عذاب الاستئصال في الدنيا كما يشهد لذلك السباق والسباق وقال بعضهم
 لا يجب عليه شيء ويعذر بعدم معرفة الله ومنهم من قال بوجوب المعرفة
 عليه الا انه لا يعذب عذاب الكفر ويكون عاصيا ثم الصبي ان كان
 بحال يكنته الاستدلال هل يجب عليه المعرفة قال بعضهم نعم وقال بعضهم
 لا يجب عليه شيء قبل البلوغ واما اذا اسلم قبل البلوغ فايمانه صحيح كما
 ان ارتداده صحيح عند الحنفية وعند الشافعية لا يصح ايمانه ولا ردهه قوله
 شرعاً لغاي وجوب عليه شرعاً لا عقلاً اذا الاحكام الشرعية مطلقاً انا اثبت
 بالشرع لا بالعقل عند اهل السنة خلافاً للمعتزلة فقد ذهبوا الى ان الحسن
 والقبح يثبتان الافعال لذاتها وكل فعل ادرك العقل فيه الحسن حكم
 بوجوبه وكل فعل ادرك العقل فيه القبح حكم بحرمةه وان لم يرد الشرع
 ويقولون ان الشرع جاء مقوياً وموّكداً لما ادرك العقل والمأتر يدية القائلون
 بوجوب اليمان على من لم تبلغه الدعوة لا يعنون ان الحكم بالوجوب هو
 العقل بل يعنون ان الحكم هو الله الا انه يمكن للعقل ان يدرك هذا
 الوجوب بالنظر والاستدلال وان لم يرشده الشرع لانصب له من الادلة
 قوله ما قد وجّب الخ يعني وجّب شرعاً على كل مكلف ان يعرف
 الواجب لله تعالى من صفات الكمال والجائز من فعل كل ممكن او تركه والمحظى
 اي المستحيل من سمات المحدث والنقص والمراد هنا الواجب العقلي وهو

ما لا يقبل الارتفاع في ذاته والجائز العقلي وهو ما يقبل الارتفاع والثبوت
 في ذاته والمستحيل العقلي وهو ما لا يقبل الثبوت في ذاته . ثم ما كان من
 ذلك مما يتوقف عليه ثبوت الرسالة فدليله عقلي مثل الوجود والقدم والبقاء
 والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والقدرة والإرادة والعلم والحياة لأن بهذه
 الصفات ثبتت الرسالة وصححة دلالة المعجزة فلو كان ثبوتها بالنقل لزم الدور
 واختلف في الوحدانية وال الصحيح أن دليلها عقلي وأما ما لا يتوقف عليه
 ثبوت الرسالة فدليله سمعي مثل السمع والبصر والكلام فمن ثم كانت
 الصفات قسمين عقلية أي ثابتة بالدليل العقلي وسمعية أي ثابتة بالدليل
 السمعي ويمكن الفرق بين القسمين بوجه آخر وهو كل ما توقف عليه وجود
 العالم فهو من العقلية فإن العقل يستدل من وجود العالم على هذه الصفات
 وما ليس كذلك فهو من السمعية اذ العقل لا يهتدى إليها ولا السمع .
 لا يقال ان دليلها عقلي لأنه لم يتصف بها الارتفاع بضدها وهو نقص
 والنقص محال عليه تعالى لأن هذا من قياس الغائب على الشاهد بل قياس
 القديم على الحادث وهو غير مستقيم اذ ليس كل كمال في حق الحادث
 كلاما في حق القديم وكذا العكس . وما في كلام المصنف من صيغ العموم
 فناده انه يجب على المكلف معرفة جميع ما وجب لله الخ لكن مقام عليه
 الدليل العقلي او النقل تفصيلا وهو العشرون الآية يجب معرفته تفصيلا

وما قام عليه الدليل اجمالاً يجب معرفته اجمالاً وكذا يقال في المستهيل
والجائز والمعرفة اجمالاً ان يعتقد ان الله متصف بكل كمال منه عن كل
نقطان يجوز عليه فعل كل ممكناً وتركه . قوله ومثل ذا لرسله الخ اي وجوب
ايضاً معرفة مثل ما تقدم وهو الواجب والجائز والممتنع لرسول الله صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين قال

اذ كل من قلد في التوحيد ايمانه لم يخل من تردید
ففيه بعض القوم يحكي الخلفاً وبعضهم حق فيه الكشف
فقال ابن حزم يقول الغير كفى والا لم ينزل في الضير
قوله اذ كل الخ تعليل لقوله فكل من كلف النج والتقليد اعتقاد قول
الغير بلا معرفة دليلاً فلو اخذ بقوله وعرف دليلاً عن تبين ويقين لا يعد
مقلداً قوله ايمانه لم يخل من تردید اه الجملة خبر كل من قلد في التوحيد
يعنى ان المقلد في المسائل الاعتقادية يكون ايمانه عرضة للتعدد من نفسه
او بتشكيك الغير اذ ليس معه دليل يدعم به اعتقاده من صدمات الشكوك .
قوله ففيه بعض القوم يحكي الخلفاً ه الخلف اسم مصدر بمعنى الاختلاف
يعنى لما كان ايمان المقلد عرضة للتعدد نقل بعض المتسلفين اختلاف العلماء في
صحة ايمانه وحاصله ستة اقوال عدم الاكتفاء بالتقليد فيكون المقلد
غير مؤمن . الاكتفاء مع العصيان مطلقاً اي سواء كان اهلاً للنظر ام

لا . الاكتفاء مع العصيـان ان كان اهلاً لـالنـظر . من قـيلـدـ القرآنـ والـسـنةـ
 القطـعـيةـ صـحـ اـيمـانـ وـالـفـلـكـ . لـعدـمـ اـمنـ الخـطـأـ عـلـىـ غـيرـ المـعـصـومـ . الاكتـفاءـ
 بـهـ مـنـ غـيرـ عـصـيـانـ مـطـلقـاـ لـانـ النـظـرـ شـرـطـ كـمـالـ . اـيمـانـ المـقـلدـ صـحـيـحـ وـيـحرـمـ
 عـاـيـهـ النـظـرـ وـلـعـلـهـ مـحـولـ عـلـىـ النـظـرـ المـشـوـبـ بـشـهـرـاتـ الـفـلـاسـفـةـ قـوـلـهـ وـبـعـضـهـمـ
 اـلـخـ ايـ وـبـعـضـ الـقـوـمـ يـعـنـىـ النـاجـ السـبـكـ رـحـمـهـ اللـهـ حـقـقـ فـيـ اـيمـانـ المـقـلدـ
 تـحـقـيقـاـ يـكـنـ فـيـهـ الجـمـعـ بـيـنـ القـوـلـ بـالـاـكتـفاءـ بـاـيمـانـ المـقـلدـ وـعـدـمـ الاـكتـفاءـ
 فـقـالـ اـنـ جـزـمـ المـقـلدـ بـقـوـلـ مـنـ يـقـلـدـهـ جـزـمـاـ قـوـيـاـ بـجـيـثـ لـوـرـجـعـ مـنـ يـقـلـدـهـ
 لـاـ يـرـجـعـ هـوـ كـفـاهـ وـيـعـدـ مـوـئـمـاـ الاـ اـنـهـ يـكـوـنـ عـاـصـيـاـ بـتـرـكـ النـظـرـ اـنـ كـانـ
 فـيـهـ اـهـلـيـةـ لـالـنـظـرـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ قـوـلـ الـقـائـلـ بـكـفـاهـيـةـ اـيمـانـ المـقـلدـ وـاـنـ لـمـ يـحـزـمـ
 كـذـالـكـ بـاـنـ كـانـ بـجـيـثـ لـوـرـجـعـ مـنـ يـقـلـدـهـ يـرـجـعـ هـوـ فـلـاـ يـكـفـيـهـ ذـلـكـ لـاـنـهـ
 لـاـ يـزـالـ فـيـ خـيـرـ فـاـنـ اـيمـانـهـ عـرـضـةـ لـالـشـكـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ قـوـلـ الـقـائـلـ بـعـدـمـ
 كـفـاهـيـةـ اـيمـانـ المـقـلدـ اـهـ هـذـاـ بـالـنـظـرـ لـاـ حـكـامـ الـآـخـرـةـ وـاـمـاـ بـالـنـظـرـ لـاـ حـكـامـ
 الـدـيـنـوـيـةـ فـيـكـيـفـ فـيـهـ اـلـاقـارـ قـطـ فـنـ اـقـرـ جـرـتـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ الـسـلـمـينـ لـاـنـ
 مـبـنـىـ الـعـامـلـاتـ عـلـىـ الـظـاهـرـ . وـاعـلـمـ اـنـ المرـادـ مـنـ الدـلـيلـ مـاـ يـنـيرـ لـلـكـلـافـ
 طـرـيقـ الـيـقـيـنـ وـيـثـبـتـ اـعـتـقـادـهـ مـنـ زـلـالـ الشـكـ مـنـ اـىـ مـادـةـ كـانـ وـعـلـىـ
 اـسـتـهـجـ اـتـيـ وـاـمـاـ مـعـرـفـةـ الـادـلـةـ الـقوـيـةـ عـلـىـ النـهـجـ اـمـتـجـ اـتـاجـاـ لـاـزـماـ
 وـالـتـوـغـلـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ لـاـكـتـسـابـ مـلـكـةـ الـاـقـتـدارـ عـلـىـ اـرـشـادـ الـمـسـتـرـشـدـينـ

ودفع شبه المعاذين فذاك فرض كفاية يجب ان يقوم في كل قطر قائم بالحق مشتغل بهذا العلم ليقمع البدع ويقرر العقائد الحقة ويصنف قلوب اهل السنة من عوارض الشبهة فلو خلا عنهم قطر اثم اهله جميعا . قال واجزم بان اولاً ما يجب معرفة وفيه خلف متتصبب المعرفة ادراك الشيء بتفكير وتدبر لاثره فهي اخص من العلم وضدها الانكار يقال فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله متعديا الى مفعول واحد لأن معرفة الانسان لله بتدبر آثاره ويقال الله يعلم كذا ولا يقال يعرف لأن علم الله ترجمه ان يكون بتدبر ، وهي عند المتكلمين مرادفة العلم - اي الادراك الجازم المطابق الواقع عن دليل ولو اجهاليا - والمراد هنا معرفة صفات الله تعالى وسائل احكام الالوهية وكذا سائر احكام النبوات اذ القصد بيان ان العقائد هي اول الواجبات . واما كانت اول الواجبات لأن جميع الواجبات متوقف عليها . واما قلة معرفة صفات الله تعالى لان معرفة ذاته المقدسة مستحيلة عقلاً اذ لا يعرف حقيقة الله الا الله وفي الحديث الشريف تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به الفكرة اه وكل ما خطر ببالك فالله خلاف ذلك . وما ينسب للصديق رضي الله عنه العجز عن درك الادراك ادراك وقد ضمته المرتضى كرم الله وجهه فقال والبحث عن سر كنه المزارات اشراك العجز عن درك الادراك ادراك

قوله وفيه خلف النحو الضمير يعود الى قوله اولاً اي وقد وقع الخلاف في اول واجب والا فالمعرفة قد وقع الاجماع على وجوبها . قال الامام الاشعري اول واجب المعرفة وقالت المعتزلة والاستاذ ابو ابي حق النظر الموصول الى المعرفة وقال امام الحرمين هو القصد الموصول الى النظر وهذاك اقوال اخر لافائدة بذلك . ويمكن ان يقال لاخلاف في الحقيقة بين هذه الاقوال الثلاثة لأن مراد الاشعري اول واجب من الواجبات المقصودة لذاتها ومراد المعتزلة والاستاذ اول الواجبات التي يجب ان يعمد اليها المكلف ولا ريب انه النظر ومراد امام الحرمين ان النظر لما كان من الافعال الاختيارية وهي بالقصد كان القصد اول الواجبات غير ان المعهود عند تعداد الاحكام كالواجبات وغيرها ان يذكر ما هو المقصود بالذات واما الوسائل فاما تدخل تبعاً الا يرى ان الصلاة هي المعدودة من اركان الاسلام ولم تعد الطهارة وسائل شرطها معها فكذا النظر مع المعرفة فكان قول الامام الاشعري هو الاولى فلذما جرى عليه المصنف قال

فانظر الى نفسك ثم انتقل للعالم العلوى ثم السفلى
 تجد به صنعاً بديع الحكم لكن به قام دليل عدم
 وكل مجاز عليه عدم عليه فطبعاً يستحيل القدم

لما بين ان اول الواجبات المعرفة وكان النظر وسيلة اليها كان النظر
واجبها بوجوبها وقد اشار الى ذلك بناء التفريغ فقال فانظر اي اذا كان
اول ما يجب هو المعرفة فانظر النع والنظر لغة اعمال البصر او الفكر اي
حركة النفس في المعقولات واصطلاحا ترتيب امور معلومة للتوصل
الى العلم بجهول كما اذا اردت ان ترب فیاسا تعرف به حدوث العالم
فتقول العالم متغير وكل متغير حادث فينبع العالم حادث والظاهر ان مراد
المصنف من النظر هنا حركة النفس وقوله الى نفسك اي الى ذاتك ايها
الانسان قدم ذكر النفس لانها اقرب شئ الى الانسان ثم ثنى بالعالم العلوى
لكونه اعظم وابدع من السفلي وعلمون ان النظر في كل عالم من هذه
العمومات في كل جزء منه كاف لحصول المقصود فليس المراد ان صححة
النظر لتوقف على هذا الترتيب واما غرض المصنف الارشاد الى موقع
النظر تأسيا بالقرآن الكريم فانه حض على النظر والتفكير مع الارشاد
إلى موقع النظر من عجائب الصنع في آيات عديدة قوله صنعا بديع الحكم انه
اي مصنوعا مشتملا على حكم ومصالح بدعة لا على مثال سبق ولا تبلغاها
المدارك لكن قام بهذا المصنوع دليل العدم اي العدم السابق واللاحق
 فهو حادث وذلك لانه اجرام واعراض وكل ذلك حادث محدود
الاعراض بالمشاهدة والاجرام كلها ملازم للاعراض وملازم

الحادث حادث فهى اذا حادثة وان لم تشاهد حدوث البعض منها وإنما كان ملازم الحادث حادثا لان مالا يخلو عن الحادث لو كان قد يها لزم قدم الحادث وهو معنى . قوله وكل ما جاز عليه العدم الخ هذه كبرى قياس مطوى الصغرى يدل عليها قوله لكن به قام دليل العدم وتقريزه العالم جائز عليه العدم وكل ما جاز عليه العدم يستحيل عليه القدم ينتج العالم يستحيل عليه القدم فيكون حادثا وكل حادث لا بد له من محدث فالعالم لا بد له من محدث . لأن الوجود ليس له من ذاته والا لكان قد يها وهو خلاف المفروض وكل ما ليس له الوجود من ذاته فلا بد ان يكون وجوده من غيره . والخلاصة انا اذا نظرنا في خلق السموات والارض وما ينبعها نرى صنعا بديعا محكمها بين اجزائهما اتصال متناسق - اي كل جزء متم للشكل - وجميع اجزائهما متوجهة لغاية واحدة لأنها فيها تفاوتا ولا تختلفا بل نرى صنعا متقنا ومحكمها باهرة وتأليفا متناسقا وتدبيرا متناسقا وكل ما نرى قام فيه دليل الحدوث من الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود والتركيب وسائر العوارض الحادثة فهى اذا حادثة لا بد لها من موجود . لا جائز ان تكون هذه العوالم هي التي اوجدت نفسها ودببت امرها ولا ان يكون وجودها وانظامها بطريق الصدفة ولا ان يكون الفاعل لها مادة او قوة خالية من العلم والارادة فتعين ان الموجد لها فعال

مطلق فاعل بالأختيار متصرف بكل كمال يصدر عن هذا الصنف المتفق
الباهر وهو الله سبحانه وتعالى .

وقد تبين من هذا أن الله جلت حكمته قد شرف العقل الذي هو
أجل موهاب الإنسان حيث جعله الحاكم الأمين في معرفته وهي اسمى
الغایات . ولقد جاء في القرآن آيات كثيرة تحض على النظر والتفكير في
المصنوعات لنسندل بها على صفات صانعها الجليلة وننحدر إلى المصالح
الدينية والدينوية ونشوه شأن المفكرين أبلغ تويه وتندد بالمهملين لهذه
الموهبة أشد تنديد تاره تصفهم بأنهم صمم بكم عمى وأخرى بأنهم أموات غير
احياء وأنهم كالانعام بل هم اضل وتوبيخ الذين يتبعون الظن ولا يدركون
من كتاب الله الا التلاوة او يقلدون غيرهم تقليدا اعمى . ومن تتبع آى
القرآن وجد من ذلك ما فيه شفاء ومحن و كذلك الاحاديث النبوية
جاءت على هذا المنوال . روى انه لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض الآيات ، قال عليه الصلوة والسلام ويل من لا يكرا بين لحييه
ولم يتفكر فيها . وفي الحديث الشريف ما اكتسب المرء مثل عقل يهدى
صاحبها الى هدى او يرده عن ردي . وروى لشکل عامل دعامة ودعامة
عبادة المرء عقله فمقدر عقله تكون عبادته لربه اما سمعتم قول الفجار لو كنا
نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير . فالسلام هو الذي اطلق العقل

من عقاله وعلم الامم ان تهتدى بهديه . قال
 وفسر الایمان بالتصديق والنطق فيه الخلاف بالتحقيق
 فقيل شرط كمال العمل وقيل بل شطر الاسلام اشرحن بالعمل
 مثال هذا الحجج والصلة كذا الصيام فادر والزكاة
 الایمان لغة مطلق التصديق قال تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما
 انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين وحقيقة آمنه التكذيب واما عدى بالباء
 او اللام لضميه معنى الاقرار الاعتراف . وشرعًا تصدق النبي صلى الله
 عليه وسلم في جميع ما علم مجبيه به من الدين علما ضروريا اي اشتهر بين
 اهل الاسلام وصار العلم بشأنه كالعلم الضروري بجهث يعلمه العامة من غير
 افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريًا كوحدانية الله تعالى
 ووجوب الصلاة ونحوها . والمراد من التصديق الاذعان والقبول بحيث
 يقع عليه اسم التسليم من غير ذكيرو عناد اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما
 علم تفصيلا ولا يكفي مجرد وقوع نسبة الصدق في القلب من غير اذعان
 وقبول لات بعض الكفار كانوا عالمين بصدق نبوة محمد عليه الصلاة
 والسلام وما جاء به الا انهم لم يذعنوا لذلك ولم يقبلوه ولذلك قسال الله
 تعالى في حقهم يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم لا يكتنون الحق
 وهم يعلمون وقال جل شأنه وحمدوا بها واستيقنوا الفسحهم — فالتصديق

المعتبر في الأيمان الشخص من التصديق المنطقى - وهذا القدر متفق عليه بين الاشاعرة والماتريدية ثم اختلفوا في النطق بالشهادتين وقد اشار اليه المصنف بقوله والمنطق فيه الخلاف المخ اى فيه خلاف متباين بالتحقيق يعني باقامة الادلة على كل قول ثم بين تفصيل الخلاف بقوله فقيل شرط كالمعلم المخ اى قيل هو خارج عن حقيقة الأيمان ولكنه شرط لاجراء الأحكام الدنيوية بمعنى ان من نطق بالشهادتين تجري عليه احكام المسلمين في الدنيا من التوارث والتتابع والدفن في مقابرهم الى غير ذلك ومن لم ينطق بهما بلا عذر ولا اكراه مع التصديق فلا تجري عليه احكام المذكورة وان كان مؤمنا عند الله تعالى لأن التصديق فعل قلبي لا بد له من علامية تدل عليه وهي النطق فتشبيه النطق بالعمل من حيث الشرطية يعني انه خارج عن حقيقة الأيمان وان كان النطق اقوى من العمل لأن العمل لا يتوقف عليه اجراء الأحكام الدنيوية وهذا قول جمهور الاشاعرة والماتريدية وقيل ان النطق شطر اى جزء من حقيقة الأيمان فيكون الأيمان اعتقادا بالجنان واقرار بالاسان فمن صدق بقلبه ولم يتافق له الاقرار في عمره مع القدرة لا يكون مؤمنا لا عند الله ولا عند الناس الا ان النطق كن زائد يحصل السقوط عند العجز والاكره بخلاف التصديق فانه ركن اصل لا يتحمل السقوط بحال وهذا القول مروي عن ابى حنيفة وهو

قول بعض الاشاعرة والماتريدية . هذا واتفق الفرقان على ان من وقع منه اباء عن النطق بالشهادتين بلا عذر فهو كافر وكذا من اقر وعمل ومع ذلك يتجه للصنم او اسمها ان بشى من شعائر الدين او استحل بغير ما او شرك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر . وعلى ان ولد المسلم يحكم بسلامه وان لم يسمع منه النطق بالشهادتين الا اذا ابي عند المطابقة فيحكم بكفره وان العمل شرط كمال فمن اتي بالعمل فقد حصل الكمال ومن تركه من غير استحلال ولا عناد ولا شرك في المشروعية فهو مؤمن عاص وذهب المعتزلة والخوارج الى ان اليمان هو التصديق والنطق وسائر الطاعات . قوله الاسلام اشرحن بالعمل اه الاسلام لغة الانقياد والطاعة فهو مغاير لفهوم اليمان لغة . وشرعًا هو الاستسلام بطبع اوامر الله ونواهيه والاذعان الظاهر له سواء عمل ام لم يعمل ففي كلام المصطفى تقدير مضارف اي بين الاسلام بقبول العمل الصالح والانقياد له . فاليمان والاسلام متلازمان وان اختلفا مفهوما فلا يتصور ايمان بلا اسلام ولا عكسه لان اليمان عبارة عن تصديق الله فيما اخبر به على لسان رسle وذلك اما يتحقق بقبول اوامر ونواهيه والاسلام عبارة عن الانقياد والخضوع وذلك لا يتصور بدون تصدق الله تعالى في ربوبيته وكل ما شرعه . وقد ورد في القرآن آيات دالة على اتحاد اليمان والاسلام منها قوله جل شأنه خبرا عن

الملائكة . فاخربنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين . وقوله ان تسمع الامن بؤمن بآياتنا فهم مسلون . واما قوله تعالى
 قالت الاعراب آمنا الآية فلا يدل على انفكاك الايمان عن الاسلام
 لأن الله لم يخبر عن اسلامهم ولكن امرهم ان يقولوا اسلمنا اي استسلمنا في
 الظاهر مع الانكار في الباطن فيكون المراد انهم اظهروا الاسلام دون
 التحقق به اذ لو كان اسلاما حقا لكان ما اتوا به مرضيا مقبولا لقوله تعالى
 ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يتغىغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه . قال
 ورجحت زيادة الايمان بما تزيد طاعة الانسان
 وتفصيده بتفصيدهما وقيل لا وقيل لا اخالف كذا قد نقلنا
 اختلف في الايمان هل يزيد وينقص بزيادة الطاعات وتفصيدهما
 نعم وهو قول جمهور الاشاعرة وقيل لا وهو قول ابي حنيفة واصحابه
 وامام الحرمين من الاشاعرة . حجة الفريق الاول انا نقطع بان ايمان
 الرسول والصديقين والصالحين لا يساويها ايمان الفساق ولأن النصوص شهدت
 بذلك منها قوله تعالى واذا تلقيت عليهم آياته زادتهم ايمانا . وغيرها من
 الآيات وقال ابن عمر رضي الله عنهما قلنا يا رسول الله ان الايمان
 يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى
 يدخل صاحبها النار . ووجه الفريق الثاني ان التصديق بالمعنى حد الجزم

لا يتصور فيه زيادة ولا نقص ومن حصلت له حقيقة التصديق فتصديقه
 باق على حاله سواء أتي بالطاعات او ارتكب المخالفات وإنما يقبل الزيادة
 والنقص لو اعتبرت الطاعات جزأ مكملا وما ورد في القرآن مما يدل على
 الزيادة معناه ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا كلما نزل شيء من الآيات
 يؤمنون بها فيزداد لهم تصدیقات جزئية وهذا خاص بزمنهم اما بعد ان
 اكمل الله الدين فلا يتصور الزيادة بالنظر لابتعالات اصل الایمان على ان
 نصوص القرآن اما تدل على قبول الزيادة لا النقص واليه ذهب بعض
 المتكلمين . قوله وقيل لا خلاف اه قاله الامام نفر الدين الرازى جامعا
 بين القولين بحمل القول بالزيادة والنقص على ما به الكمال من الاعمال وحمل
 عدم الزيادة والنقص على اهل الایمان وهو التصديق ولكن لم يسلم له هذا
 التوفيق لأن الفريق الاول يعنون زيادة التصديق فتعين ان يكون الخلاف
 في اصل الایمان ولذا اورده المصنف بصيغة قوله ثم تبرا منه بقوله كذا قد
 نقلنا . قال بعض المحققين ويكون ان يوجه كون الخلاف لفظيا بان المتكلمين
 بالزيادة يعنون الزيادة من حيث الایقان لازمة الاجزاء كالتصديق
 بظهور الشمس والتصديق بحدوث العالم والمقابلين بعدم الزيادة لا ينفيون
 ذلك وإنما ينكرون زيادة الاجزاء لقول ويكون التوفيق ايضا بان مرادهم
 الزيادة من التصديق بالمقابلات فان الایمان التفهم على ازيد من الاجمالى

من هذه الجهة والحق ان المواظبة على الطاعات لها تأثير في طمأنينة النفس حتى انه ليكون ارسخ اياماً وابعد عن ان يحوم حوله تشكيك او اضطراب ولعل هذا محمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولذا تعبدنا الله بالمواظبة على افعال تزيد القلوب شعوراً بعظمته الخالق وخشيته جلاله . واما القائلون بان الاعمال جزء من الايان الكامل فلا شبهة في قبوله الزبادة والنقص عندهم قال .

فواجب له الوجود والقدم كذا بقاء لا يشأب بالعدم

ذكران كل مكلف وجب اولاً عليه شرعاً ان يعرف ما يحب لله تعالى وما يجوز وما يتسع ومثل ذلك لرسله عليهم الصلاة والسلام ثم ذكر بعض مسائل تتعلق بالفن استطراداً ثم في بيان ما يحب معرفته تفصيلاً فالفاء فصيحة واعلم ان ما يذكر من صفات الله جل وعلا انا هو ما انتهت اليه المدارك البشرية واذن الله لنا ان نعلم منها والا فكالاته تعالى جلت ان تتحلى او تحبط بها العقول . وقوله واجب خبر مقدم والوجود مبتدأ ويجوز ان يكون واجب مبتدأ والوجود خبر ومعنى ان الواجب الذي تقدم ذكره هو الوجود وما عطف عليه ولكن الوجه الاول هو الظاهر لأن الصفات هي موضوع الفن واعلم ان المتن كلامين اصطلاحوا على تقسيم الصفات الى ثلاثة اقسام تقسيمة . وسلبية . وصفات معان . فالتقسيمة هي الوجود منسوبة الى النفس يعني الذات سميت بذلك لأن الوجود هو

نفس الذات وليس وصفاً حقيقياً قائماً بها وعده من الصفات باعتبار مغايرته لها في المفهوم . والسلبية منسوبة إلى السلب سميت بذلك لأن معناها سلب مالا يليق بالله عن وجل وهي خمس . القدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدانية . وصفات المعانى سميت بذلك لأنها معانٍ تقوم بالذات وهي سبع : الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام . وتسمى صفات الذات وأما صفات الفعل فهى عند الاشاعرة عبارة عن تعلقات القدرة التنجيزية وذلك كالاحياء والاماته وما اشبه ذلك فلذا عرفوها بما يصح ثبوته ونفيه وعند الماتریدية هي عين صفة التكوين فهي صفة قديمة قائمة بذاتها تعالى يوجد بها ويعدم فان تعلقت بالوجود تسمى ايجاداً وان تعلقت بالعدم تسمى اعداماً وان تعلقت بالحياة تسمى احياءً وهكذا و قالوا التكوين غير القدرة لأن القدرة تتعلق بامكان الشئ اي تجعله ممكناً متهيأ للوجود والتكوين يوجد له . بقى من الصفات الصفات المعنوية وهي لازم صفات المعانى مثل كونه حياً وقدماً وهكذا جسمهم الاشاعرة والمحققون من الماتریدية على انها لازم المعانى وليس صفات حقيقية وبعض الماتریدية على انها صفات حقيقة رجعنا الى كلام المصنف رحمة الله تعالى قوله فواجب له الوجود اه يعني ان وجوده تعالى واجب لذاته ولا يتصور العقل عدمه وإنما قلنا واجب لذاته احترازاً عن الواجب لغيره لانه من الممكنت فان

الممکن الـذـى تعلقـت ارادـة الله بـوـجـودـه يـصـيرـ وـجـودـه وـاجـباـ وـلـكـنـ لـغـيرـهـ
 وـهـوـ اـرـادـةـ اللهـ لـاـ لـذـاتـهـ كـاـنـ المـمـکـنـ الـذـىـ لـمـ تـعـلـقـ اـرـادـةـ اللهـ بـوـجـودـهـ يـصـيرـ
 مـسـتـعـيـلاـ لـغـيرـهـ لـاـ لـذـاتـهـ وـالـافـهـمـ بـالـاظـرـ لـىـ ذـاتـهـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ
 دـلـیـلـ وـجـوبـ وـجـودـهـ تـعـالـیـ اـنـ ثـبـتـ لـدـنـیـاـ اـنـ صـانـعـ الـعـالـمـ مـوـجـودـ فـهـوـ اـمـاـ
 وـاجـبـ اوـمـمـکـنـ حـادـثـ لـاـ جـاهـزـ اـنـ يـکـونـ مـمـکـنـاـ حـادـثـاـ فـتـعـيـنـ کـوـنـهـ وـاجـبـ
 الـوـجـودـ سـنـدـ الـاسـتـئـائـيـةـ اـنـهـ لـوـ کـانـ مـمـکـنـاـ حـادـثـاـ لـاـ اـحـتـاجـ لـىـ مـحـدـثـ ثـمـ مـحـدـثـهـ
 اـنـ کـانـ وـاجـباـ فـهـوـ الـمـطـلـوبـ وـاـنـ کـانـ حـادـثـاـ يـجـتـاحـ لـىـ مـحـدـثـ وـهـکـذاـ وـذـالـكـ
 يـفـضـيـ اـلـىـ الدـورـ اوـ التـسـلـسلـ وـکـلـاـهـمـاـ مـخـالـ وـمـاـ اـدـىـ اـلـىـ الـمـخـالـ فـهـوـ مـخـالـ
 فـاـذـاـ اـسـتـخـالـ کـوـنـهـ مـمـکـنـ الـوـجـودـ تـعـيـنـ کـوـنـهـ وـاجـبـ الـوـجـودـ :ـ قـوـلـهـ وـالـقـدـمـ
 اـهـ يـعـنـيـ يـجـبـ لـهـ تـعـالـیـ الـقـدـمـ وـمـعـنـیـ الـقـدـمـ اـنـهـ لـاـوـلـ لـوـجـودـهـ فـوـجـودـهـ
 تـعـالـیـ لـمـ يـسـبـقـهـ عـدـمـ اـصـلـاـ بـخـلـافـ وـجـودـ مـاـسـوـاـهـ فـاـنـهـ مـسـبـقـ بـالـعـدـمـ لـاـمـحـالـةـ .ـ
 دـلـیـلـ الـقـدـمـ دـلـیـلـ وـجـوبـ الـوـجـودـ اـذـ لـوـمـ يـکـنـ قـدـیـماـ لـکـانـ حـادـثـاـ وـقـدـ ثـبـتـ
 اـسـتـخـالـةـ الـحـدـوـثـ عـلـیـهـ جـلـ وـعـلـاـقـوـلـهـ کـذـاـ بـقـاءـ اـهـ يـعـنـيـ يـجـبـ لـهـ تـعـالـیـ الـبـقـاءـ
 وـمـعـنـاهـ اـنـهـ لـاـ آـخـرـ لـوـجـودـهـ وـلـاـ يـطـرـأـ عـلـیـهـ الـعـدـمـ اـصـلـاـ لـاـنـهـ لـوـجـازـ اـنـ يـطـرـأـ
 عـلـیـ وـجـودـهـ الـعـدـمـ لـکـانـتـ ذـاتـهـ تـقـبـلـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ فـیـکـونـ مـمـکـنـاـ حـادـثـاـ
 وـقـدـ ثـبـتـ اـنـهـ وـاجـبـ الـوـجـودـ قـدـیـمـ وـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ اـنـ -ـ مـاـ ثـبـتـ قـدـیـمـهـ
 اـسـتـخـالـ عـدـمـهـ -ـ .ـ قـالـ

وانه لما يقال العدم مخالف برهان هذا القدم
ان وما دخلت عليه في تأويل المصدر مبتدأ معطوف على الوجود
يعنى وواجب له مخالفة لكل ما يناله العدم اى المكبات وهو بمعنى المخالفة
للحوادث وذلك يشمل سلب الجرمية والجوهرية والعرضية والتخيير والحركة
والسكون الى غير ذلك من لوازيم الحوادث وهو مقاد قوله تعالى ليس
كذلك شيءٌ وهو الصحيح البصير قوله برهان هذا القدم اهـ اي دليل هذا
الحكم وهو مخالفة للحوادث دليل القدم لأن ما وجب له القدم لذاته فهو
واجب والواجب يستعمل عليه لوازيم الحدوث . قال

قيامه بالنفس وحدانية مزها او صافه سمييه
عن ضد او شبه شريك مطلقا . ووالد كذا الولد والاصدق
يعنى يجب له تعالى القيام بالنفس ومعناه عدم الافتقار الى مخصوص اي
موثر ولا محل يحويه فيستحيل عليه سبحانه الافتقار الى مخصوص في ذاته
او صفاتة او شأن من شئونه والحلول في محل سواء كان حلول الجسم في
المكان او حلول الصفة في الموصوف . اما دليل عدم افتقاره الى مخصوص
فلوجوب القدم والبقاء في ذاته وصفاته . واما دليل عدم افتقاره الى مكان
 فهو انه لو افتقر الى مكان كان جسما والجسم حادث . واما دليل عدم افتقاره
الى محل مقوم فهو وجوب اتصفه بالصفات الوجودية من العلم والقدرة

وغيرهما ولو كان مفتقرًا إلى مقوم لكان صفة والصفة لا تتصف بصفة وجودية قوله وحدانية أهـ اـي ويـحـبـ لهـ تـعـالـيـ الـوـحـدـانـيـةـ وهـيـ تـأـنـيـ لـثـلـاثـةـ معـانـ الـأـوـلـ اـنـتـفـاءـ الـكـثـرـةـ عـنـ ذـاـتـهـ بـعـنـيـ عـدـمـ التـرـكـبـ وـقـبـولـ الـانـقـسـامـ الشـانـيـ اـنـتـفـاءـ مـمـاثـلـةـ الـحـوـادـثـ لـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ دـلـيـلـهـاـ فـيـ بـحـثـ مـخـافـتـهـ تـعـالـيـ للـحـوـادـثـ الـثـالـثـ اـنـتـفـاءـ النـظـيرـ بـعـنـيـ عـدـمـ وـجـودـ أـكـهـ آـخـرـ مـعـهـ فـلـيـسـ لـهـ نـظـيرـ فـيـ ذـاـتـهـ وـلـاـ فـيـ صـفـاتـهـ وـلـاـ فـيـ اـفـعـالـهـ لـاـنـ اـفـعـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـلـقـ اـيـ الـايـجادـ منـ الـعـدـمـ اوـ لـاـعـدـامـ بـعـدـ الـوـجـودـ وـاـفـعـالـ الـعـبـادـ اـنـماـهـىـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـسـبـ القـاـصـرـ عـلـىـ تـرـكـيبـ الـمـوـجـودـ اوـ تـحـلـيلـهـ فـقـطـ . دـلـيـلـ الـوـحـدـانـيـةـ انـ اـتـقـانـ صـنـعـةـ الـعـالـمـ وـتـنـاسـبـ اـجـزـائـهـ وـارـتـبـاطـ الـمـصـالـحـ وـالـمـنـافـعـ بـعـضـهاـ بـعـضـ يـسـتـلزمـ بـالـضـرـورـةـ انـ الصـانـعـ وـاحـدـ اـذـاـوـ تـعـدـ الصـانـعـ لـكـانـتـ الصـنـعـةـ مـتـفـاوـتـةـ مـخـلـةـ لـكـنـهـاـ غـيرـ مـتـفـاوـتـةـ وـلـاـ مـخـلـةـ كـاـهـ هوـ مـشـاهـدـ فـالـصـانـعـ وـاحـدـ . اـمـاـ دـلـيـلـ الـمـلاـزـمـ فـهـوـ لوـ كـانـ الصـانـعـ مـتـعـدـداـ يـكـونـ عـلـمـ كـلـ وـاحـدـ وـارـادـتـهـ غـيرـ عـلـمـ الـآـخـرـ وـارـادـتـهـ بـالـضـرـورـةـ وـعـنـدـ تـخـالـفـ الـعـلـمـ وـالـاـرـادـةـ تـخـتـلـفـ الـآـثـارـ بـلـ تـعـاـكـسـ وـبـذـلـكـ يـخـتـلـ نـظـامـ الـعـالـمـ وـاـمـاـ دـلـيـلـ الـاـسـتـثـنـاءـ فـهـوـ بـدـيـهـيـ فـاـنـاـ لـاـنـرـىـ فـيـ الـكـوـنـ تـقـاـوـتـاـ وـلـاـ اـخـتـلـاـلـ بـلـ هـوـ عـلـىـ نـسـقـ وـاحـدـ وـاـنـتـظـامـ مـطـرـدـ . وـهـذـاـ الـدـلـيـلـ بـسـمـونـهـ دـلـيـلـ الـقـائـمـ وـقـدـ اـرـشـدـ اـيـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ لـوـ كـانـ فـيـهـاـ آـمـةـ إـلـاـ اللـهـ لـفـسـدـتـاـ وـهـوـ بـرـهـانـ عـقـلـ كـاـتـرـيـ . لـاـ يـقـالـ يـكـنـ اـنـ يـتـفـقـاـ

لانا نقول لا جائز ان يتلقى على ايجاد شئ واحد معا لاستحالة اجتماع
 مؤثرين على اثر واحد ولا ان يوجده احد هما ثم الآخر لاستحالة تحصيل
 الحاصل ولا ان يوجد احد هما البعض والثانى البعض الآخر المزوم عجزهما
 لأن ارادة احد هما تصير حينئذ حكومة لارادة الآخر وهذا الدليل يسمونه
 برهان التوارد . هذا وان العقل السليم اذا تفكك في ذلك المقام المقدس
 جزم بوحدة الاله فان مقام الالوهية يقتضي العظمة التامة والغابة المطلقة
 كما يشير اليه قوله جل وعلا ما اخذ الله من ولد وما كان معه من الاله اذا
 لذهب كل الاله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عمما يصفون .
 قوله مزها حال من الضمير المحروم في قوله فواجب له الوجود وكذا قوله
 او صافه سنية وسنية اما مشتقة من السنن يعني الضوء اي مضيئه على معنى
 يهتدى بآثارها الي معرفة الله تعالى كما يهتدى بالنور واما من النساء يعني
 الرفعة اي رفيعة عليه قوله عن ضد الخ يعني انه تعالى مزها عن الضد
 والشبيه والشريك والوالد والصديق تنزها مطلقا . الضدان هما
 الامران الوجوديان لا يجتمعان وقد يرتفعان دليلا تنزهه تعالى عن الضد
 انه لو كان له ضد لوجيب عدمه بوجود ضده او جاز عدمها والفرض انه
 واجب الوجود هذا خلف ويتوزن ان يراد الضد الاغوى وهو المخالف
 او المخاصم وهذا محال ايضا ودليله دليل المخالفة للحوادث والوحدانية .

والشبيه هو المساوى في اغلب الوجوه ويسمى الشبيه ايضاً كما ان النظير هو المساوى ولو في بعض الوجوه والمثيل هو المساوى في جميع الوجوه والمراد هنا مطلق المشابه فيشمل المعانى الثلاثة بقرينه قوله مطلقاً والمراد هنا المشابه من المحوادث بقرينه ذكر الشريك بعده والصديق هو الصادق في وده بحيث يكون معك ويضر نفسه لينفعك . دليل تزذهه تعالى عن الشبيه هو دليل المخالفة للحوادث ودليل تزذهه عن الشريك هو دليل الواحدانية ودليل تزذهه عن الوالد والولد والصديق هو دليل وجوب الوجود والقدم والمخالفة للحوادث والمعنى هنا وجود الصديق وان كانت الصيغة صيغة الجمع لأن الجنسية تبطل معنى الجمعية والأصل الجامع لذلك كله قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد . واعلم ان ذكر بعض هذه التزيهات يغنى عن الباقي بل انت وجوب الوجود شامل لكل ما ذكر الا ان القوم التزموا التفصيل قضاء لحق التزيه باللغ بياناً ورداً على كل فرقة من فرق الضلال والطغيان . قال

وقدرة اراده وذرايرت امراً وعلمـاً والرضى كما ثبت
شروع في بيان صفات المعانى السبع قوله وقدرة معطوف على الوجود
اي واجب له القدرة وهي صفة ازلية يتلقى بها ايجاد كل ممکن واعدامه

على وفق الارادة فالقدرة لا تتعلق بالواجب ولا بالمستحب كاسياً في بيانه
 ومعنى قولهم على وفق الارادة ان ما خصصه الله تعالى بارادته ازلا من
 الممكنات تبرزه القدرة فليس شيء من الاجحاد والاعدام لازماً لذاته .
 دليل القدرة انه تعالى صانع العالم على اكمل اتقان وكل من كان كذلك
 تجحب له القدرة ولأنه لو لم يكن قادرًا لكان عاجزاً لكن العجز عليه محال
 فهو قادر . قوله ارادة معطوف على الوجود باسقاط العاطف اي واجب
 له الارادة وهي صفة تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود وعدم
 وصفة ومقدار وزمان ومكان وجهة فالله تعالى قد خصص في الاذل كل
 ممكناً بحالات مخصوصة حسبما اقتضت حكمته ثم ان القدرة تبرز ذلك على
 وفق الارادة فالقدرة لا تتعلق بالواجب ولا بالمستحب وشمل الممكن
 الخير والشر فان كل ما هو واقع من خير وشر بارادة الله تعالى خلافاً للمعتزلة
 حيث قالوا انه تعالى لا يزيد الشر وصرحوا بأنه قد يقع في ملكه ما لا
 يزيد وهو الشر . دليل وجوب الارادة له تعالى انه قد خصص كلاماً من
 الحوادث بجهة مخصوصة من الجهات التقابلات الجائزات عليه وكل من
 كان كذلك تجحب له الارادة فالله تجحب له الارادة ولأنه لو لم يكن صريراً
 لكان مكرهاً لكن الاكراد عليه محال فالارادة واجبة له . قوله وغيرها
 ابلغ يعني ان الارادة مغايرة للعلم وللامر ولارضى وقال الكعبي واعتزلة

بغداد اراده تعلى لفعله هي العلم به ولفعل غيره اصره به حتى ما لا يكون
 مأموراً به لا يكون مرداً له وقال جهورهم الارادة هي العلم بترتب النفع
 على النافع وهو مخصوص للفاع بالوقوع ويسموه العلم بالداعي وقال الفلاسفة
 ارادته هي العلم بالنظام الا مكمل ويسموه العناية الازلية وهو عين قول
 المعتزلة واتفقت كلتهم على ان الارادة مراءفة الرضى فتشاء عن اقوالهم
 هذه عقيدة لهم الفاسدة وهي ان الشر واقع لا برادة الله تعالى ولا بمحاجده
 بل بأراده العبد ومحاجده وان الله لا يريد الا الخير والصلاح وايدوا من اعمهم
 بقوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء وقوله ولا يرضي لعباده الكفر واقواهم
 هذه مردودة من وجوه اولاً انه لا ترافق ولا تلازم بين الارادة وبين
 ما ذكر كما يشهد بذلك استعمال اللغة ثانياً ان النصوص الدالة على ان ارادته
 تتعلق بشئ دون شئ وفي وقت دون وقت وعلمه تعالى نسبة الى
 الموجودات كلها على حد سواء ثالثاً ان الله امر بعض العباد بما لم يشا
 منهم كامان اي جهل وامثاله رابعاً لو كان الامر هو الارادة لزم وقوع
 المأمورات كلها وهو خلاف الواقع او ان تكون ارادة العبد لشر غالبة
 على ارادة الله للخير تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً . رابعاً
 القول بأن الارادة هي العلم بالمصلحة يؤدي الى سلب الاختيار عن
 واجب الوجود وما ادى الى الباطل فهو باطل . والجواب عن متسكهم

بالآيةين ان الامر غير الاراده فلا يلزم من اتفاقيه اتفاؤها وكتنا الرضي
 اخص من الاراده ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم . قوله كما ثبت
 يعني غايرت الاراده ما ذكر شرعا كما ثبت ذلك المغايره لغة وعقولا قال
 وعلمه ولا يقال مكتسب فائع سبيل الحق واطرح الريب
 وعلمه معطوف على الوجود اي واجب له العلم وهو صفة ازلية تتعلق
 بالواجبات والمهكفات والمستحبات تتعلق انكشاف فهو تعالى يعلم جميع
 الاشياء كلها وجزئها اجمالاً وتفصيلاً علماً ازلياً دليل وجوب العلم له تعالى
 ان الله صانع العالم صنعاً متقدماً بالارادة والاختيار وكل من كان كذلك
 يحب له العلم فالله يحب له العلم ولا انه لوم يكن عالماً كان جاهلاً لكن التالي
 محال فالعلم واجب له . ودليل ان علمه ازلي محيط بكل شيء ان علمه من
 لازم وجوده الازلي الواجب فيكون علمه ازلياً واجباً واداً كان كذلك
 يكون محيطاً بكل شيء والاً كان ناقصاً والواجب يستحيل عليه النقص قوله
 ولا يقال مكتسب اي لا يجوز شرعاً ولا عقلاً ان يقال انه مكتسب لأن
 العلم المكتسب ما كان حاصلاً عن نظر واستدلال او بواسطة كلام بصار
 مثلاً وذلك مستحيل عليه تعالى لانه يستلزم النقص والحدث ولا يجوز
 ايضاً ان يقال علمه ضروري ولا بد به لايهم قوله فاتبع الخ يعني اذا
 علمت وجوب القدرة والارادة والعلم لله تعالى وما يتعلق بهذه الصفات

من الاحكام فاتبع السبيل المؤصل الى الحق او سبلا هو الحق او سبيل اهل الحق وعلى كل المراد به سبيل اهل السنة والجماعة والق عنك الشبه التي يزعمها المخالفون قال

حياته كذا الكلام السمع ثم البصر بدئ اتنا السمع هذا معظوف ايضا على الوجود اي واجب له الحياة وهي صفة تصحح العلم والارادة دليل ذلك انه متصف بالعلم والارادة والقدرة وكل من كان كذلك تجب له الحياة قوله كذا الكلام يعني يجب له تعالى صفة الكلام اتفق المسلمون على انه جل وعلام موصوف بالكلام لورود النصوص الصريحة في ذلك لكن اختلفوا في معناه فذهب قوم تسموا بالخنابلة الى ان كلامه بحروف واصوات قديمة حتى قال بعضهم بقدم المصاحف المحتوية على القرآن وقولهم هذا مردود بالبداهة وذهب المعتزلة الى انه تعالى متكلم بكلام يخلقه في غيره فمعنى كونه متكلما عندهم كونه موجودا للحروف والاصوات الالهة على معان مخصوصة في اجسام مخصوصة وهذا ايضا مردود لأن الاتصال ابدا يكون بقيام الوصف الذي هو مبدأ الاشتقاء بالذات لا بأحداثه في الغير الا يرى ان الاسود هو من قام به وصف السواد لا من اوجده في غيره ولو صنع ما قالوا لزم صحة وصفه بأنه مصوت وبكل ما اوجده في خلقه من الصفات هذا خلف وذهب اهل السنة الى ان الكلام هو المكلالم

النفس والكلام اللفظي دال على النفس والله تعالى له صفة ازلية تسمى صفة
 الكلام بها كان كلامه النفسي ازلا بغير حرف ولا صوت والاسلم ان
 يقال ان كلام الله سبحانه شأن من شوّونه قديم بقدمه وان لا يتکلف في
 تعين المراد منه لانه مما لا يمكن ان يعرفه الا النبي حتى ان النبي المتكلم لا
 يستطيع ان يفهمه لغيره لانه ليس له عبارة تدل عليه فلا ينبغي لنا ان نبحث
 فيه ونحاول الوقوف على كنهه وانما اورد المتكلمون مسألة الكلام النفسي
 في معرض الرد على المعتزلة حيث حصرروا الكلام في اللفظي ولم يقصدوا
 بذلك القطع بان المراد من كلامه تعالى هو هذا كما نبهه على ذلك السنوسي
 في كبراه وباجملة ان الكلام انا هو الفعل الدال للمخاطب على ما في
 نفس المتكلم وخصوص هذا الفعل في الحادث بالاصوات فوجب ان يكون
 هذا الفعل من الله تعالى في نفس من اصطفاه من عباده بواسطة ما ولا
 يجب ان يكون لفظا لا محالة لأن اللفظ ليس من حقيقة الكلام كما علمت
 وانما هو نوع من الفعل الدال فالقرآن وسائر الكتب السماوية والاحاديث
 القدسية كلام الله تعالى وحقيقة معانى الحاصلة ازلا بصفة الكلام ثم
 ازالت على الانبياء بواسطة الملك وتکلام الحوادث بها ورسمها في المصاحف
 فيما بعد لا يمنع نسبتها الى الله ولا يستلزم ان تكون حادثة مخلوقة لأن الحادث
 المخلوق هو ألفاظ البشر لا غير واما مدلولها فهو قديم نظير ذلك ان شاعرا

لأنظم قصيدة ثم انشدتها منشد بعد صرور اعوام على نظمها لا يحكم عليها
بالحدوث في وقت الانشاد ولا تخرج عن كونها كلام ذلك الشاعر مهما
رددتها الالسن وتناقلتها الصحف وكذلك القرآن هو كلام الله تعالى قد تم
واهـما النقوش المرسومة في المصاحف والتلاوة فاما دوال القرآن وحدوثها
لا يستلزم حدوث القرآن واما تسمى النقوش والالفاظ القرآنا باعتبار انها
دالة عليه فالقرآن الذي هو بمعنى كلام الله قد تم والالفاظ والنقوش حادثة
ولكن لا ينبغي ان يتفوه بذلك امام العوام لأنهم لا يستطيعون التمييز بين
المعانـي والالفاظ فيذهب بهم الوهم الى حدوث القرآن و المعتمد في
الاستدلال على صفة الكلام هو الدليل السمعي واجماع الامة وتواتر النقل
عن الانبياء صلوات الله عليهم انه تعالى متكلـم ولا معنى للمتكلـم الامـن
فأـمـتـ بـهـ صـفـةـ الـكـلـامـ وـاـذـ كـانـ صـفـةـ اللـهـ وجـبـ انـ يكونـ قدـيـماـ قولـهـ السـمعـ
ثمـ البـصـرـ ايـ وـاجـبـ لـهـ السـمعـ وـالـبـصـرـ فـالـسـمعـ عـلـىـ ماـ هـوـ النـقـولـ عـنـ الـامـامـ
الـاشـعـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ صـفـةـ اـزـلـيـةـ قـائـمـةـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ تـعـاـقـ بـجـمـيعـ
الـمـوـجـودـاتـ تـعـلـقـ اـحـاطـةـ وـانـكـشـافـ لـاـبـالـسـمـوـعـاتـ فـقـطـ وـكـذـاـ الـبـصـرـ يـتـعلـقـ
صفـةـ تـعـلـقـ بـجـمـيعـ الـمـوـجـودـاتـ لـاـبـالـبـصـراتـ فـقـطـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـمـكـلـينـ
إـلـىـ أـنـ السـمعـ يـتـعلـقـ بـالـسـمـوـعـاتـ فـقـطـ وـالـبـصـرـ بـالـبـصـراتـ فـقـطـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ
بـحـقـيـقـةـ الـحـالـ وـلـيـسـ سـمـعـهـ تـعـالـىـ وـبـصـرـهـ بـالـلـهـ وـلـاجـارـحةـ وـلـاـ مـشـروـطـينـ بـشـرـطـ

كما هو شأن الحوادث ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله بذى اتنا
 السمع الاشارة الى الصفات الثلاث الكلام والسمع والبصر يعني ان دليل
 هذه الصفات سمعى من الكتاب والسنن واجمع اهل الملل على انه تعالى
 متكلم سمع ب بصير و ثبوت المشتق يستلزم ثبوت مبدأ الاشتغال وانما كانت
 سمعية لاعقلية لان ايجاد العالم لا يتوقف عليها فان صفة العلم منافية عنها
 ولكن لما ورد النفل بها وجوب اعتقادها قال

فهل له ادراك او لا خلف وعند قوم صحيح فيه الوقف
 يعني اختلاف المتكلمون هل له سبحانه وتعالى صفة زائدة على السمع والبصر
 يقال لها الادراك قيل نعم وهي تتعلق بالشمومات والمذوقات والملوسات
 ومن غير اتصال بمحالها ولا تأثير وبه قال القاضي الباقلانى وامام الحرمين
 من وافقها لان الادراك والمتصل بهذه الاشياء زائد على العلم ولأنها كحالات
 فيجب اتصافه تعالى بها وقيل لا اذلم بقى عليها دليل عقلى ولم يرد بها سمع
 ودليل المشتبئين غير مسلم لأنهم ان ارادوا انه كمال في حق الواجب فهو
 دعوى بلا دليل وان ارادوا انه كمال في حق البشر فليس كل كمال في
 حق البشر كلاما في حق الواجب وكذا العكس وصحح قوم التوقف اى
 عدم الجزم بثبوت صفة الادراك او عدم ثبوتها لتعارض الأدلة وعدم
 ورود الدليل السمعي وهذا القول اسلم قال

حى علیم قادر مرید سمع بصیر مايشا يريد
 هذا القسم من الصفات المعنوية وهو كالنتيجة لما سبق من اثبات صفات
 المعانى يعني اذا ثبت له تعالى الحياة والعلم الخ فهو حى علیم الخ وقد علم ذلك
 من الدين بالضرورة وثبت بالكتاب والسنۃ بمحیث لا يمكن انكاره
 ولا تأؤيله فلذا كان انكار هذه الاسماء او شیء منها كفراً واما انكار كون
 مبادئها صفات حقيقة فهو بدعة لا كفر قوله مايشا يريد اشارة الى ترافق
 المشیعہ والارادة والمعنى كل ما يشاء الله فهو مراد له فهو تعالى فاعل
 بالاختیار لا بالایحاب قال

متكلم ثم صفات الذات ليست بغير او بغير الذات
 متكلم بسكون الناء للوزن وهو مرتبط بما قبله قوله ثم صفات الذات الخ
 مذهب اهل السنۃ ان صفات المعانی وتسمی صفات الذات صفات حقيقة
 ازلية قائلة بذاته تعالى كما سبقت الاشارة اليه في تعريف كل صفة منها
 وقالت المعتزلة انها امور اعتبارية يعني انه تعالى قادر بذاته وهكذا في سائر
 الصفات وليس ثمة الا الذات وقد سریع لهم ذلك من قول الفلسفه
 واجب الوجود واحد من جميع الاعتبارات وشهدهم انه لو كانت صفات
 الذات وجودية فاما ان تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم
 خلوه في الازل عن صفات الكمال وذلك محال واما ان تكون قديمة فيلزم

تعدد القدماء وهو كفر بجماع المسلمين . حجة اهل السنة ان الله تعالى اطلق
 على نفسه هذه الاسماء والمفهوم في اللغة ان الاوصاف المشقة تدل على ذات
 ووصف ثابت للذات بل يستحيل عالم بلا علم مثلا فلا يجوز صرفه عنه
 الا لمانع عقلي يوجب نفيه ولم يوجد والجواب عن شبهتهم ان هذه الصفات
 ليست غير الذات حتى يلزم تعدد القدماء لأن الغيرين هما المفهومان اللذان
 ينفك احدهما عن الآخر في الوجود بحيث يتصور وجود احدهما مع عدم
 الآخر وكل من الذات والصفات لا يتصور فيها ذلك والمحظوظ هو تعدد
 القدماء المتغيرة وليس من قضايا العقل الحكم على الواحد بالتمدد والكثرة
 لتعدد صفاتيه فشبهتهم هذه ما هي الا مغالطة فقول المصنف ليست بغير
 الذات رد لشبهة المعتزلة وقوله او بعين الذات نفي لقولهم انها امور اعتبارية
 فاو بمعنى الواو لانها في سياق النفي وقوله صفات الذات احتراز عن الصفة
 النفسية وهي الوجود فانها عين الذات وعن الصفات السلبية فانها امور
 اعتبارية لانها عبارة عن سلب ما لا يليق بجلاله تعالى وعن صفات
 الافعال لانها عند الاشاعرة عبارة عن تعلقات القدرة على ما تقدم .
 اعلم انه ورد عن الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى انه قال وهذه
 الصفات ازية قائلة بذاته لا يقال هي هو ولا غيره ولا لا هو ولا لا غير
 فمخالفت الافهام في مراده قال صاحب المواقف المعنى انها المعنى انها ليست

عين الذات بحسب المفهوم وليس غيره بحسب الخارج وقال بعض
المحققين مراد الشيخ انه لا يصل العقل البشري ان يحكم بعينيتها او بغيريتها
للذات اذ لا يمكن ادراك كنه صفاتة تعالى كما لا يمكن ادراك كنه ذاته
تعالى ونقدس ان تدركه الا بصار او تحيط به الافكار اه ولعل هذا القول
اسلم قال .

فقدرة يمكن تعلقت بلا تناهي ما به تعلقت
لما انتهي الكلام على الصفات بحسب ما وصلت اليه المدارك البشرية اراد
ان يبين ان صفات المعانى بعضها له تعلق بالغير وبعضها لا تعلق له ومعنى
التعلق ظهور اثر الصفة الخاص بها وجملة القول في ذلك ان
الصفات على اربعة اقسام قسم يتعلق بالممكنات وهو القدرة والارادة .
فتعلق القدرة تعلق ايجاد واعدام وتعلق الارادة تعلق تحصيص
وقسم يتعلق بالواجبات والممكبات والمستحيلات وهو العلم والكلام
فتعلق العلم تعلق اكتشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة وقسم يتعلق
بالموجودات وهو السمع والبصر والادراك على القول به وقسم لا
يتصلق بشئ وهو الحقيقة قوله يمكن تعلقت قدم الجبار والمحروم
لأنه الحصر يعني ان القدرة لا تتعلق الا بالممكنات فلا تتعلق
بالواجب لأنها ان تعلقت بوجوده لزم تحصيل الحاصل وان تعلقت

بعدمه لزم كون الواجب ممكناً ولا تتعلق بالمستحيل لأنها ان تعلقت بوجوده لزم كون المستحيل ممكناً وان تعلقت بعدمه لزم تحصيل الماصل وكل ذلك محال . قوله بلا نهاي ما به تعلقت يعني ان المكنتات التي تعلق بها القدرة لا تنتهي عند حد بحيث يكون ما وراءه لا تعلق به واعلم انهم في مقام التعليم اعتبروا التعلق قسمين الاول تعلق صلوحي قديم وهو صلاحية الصفة في الازل للابياد والاعدام وهذا التعلق يشمل كل ممك لذاته سواء كان واجباً بالغير كوجود ما علم الله وجوده او متنعاً بالغير كوجود ما علم الله عدمه وهذا التعلق الذي لا تنتهي متعلقاته والثاني تعلق تجيزى حادث وهو الابياد والاعدام بالفعل فيها لا يزال وهذا لا يشمل المتنع بالغير والا لانقلب العلم جهلاً ومتعلقاته متناهية لأن كل ما حصره الوجود الخارجى من المكنتات فهو منهان قال

وحدة اوجب لها ومثل ذى ارادة والعلم لكن عم ذى وعم ايضاً واجباً والمتنع ومثل ذا كلامه فلما ثبى يعني اعتقد ايها المكلف وجوب الوحدة للقدرة لانه لو كان له قدرتان لزم اجتماع مؤثرتين على اثر واحد . قوله ومثل ذبيه ارادة اي ان ارادته تعالى مثل قدرته في انها تتعلق بكل ممك

ولا تناهى متعلقاتها وانها واحدة وان اختافت جهة التعلق
 واعلم ان الارادة لها تعلقان صلوي قديم وهو صلاحيتها أولاً
 لتخصيص كل ممكн ببعض ما يجوز عليه وتجيزى قديم وهو تخصيصها
 أولاً كل ممكн بما سيوجد عليه فيما لا يزال . قوله والعلم الج اى
 والعلم مثل القدرة في وحدته وعدم تناهى متعلقاته ولكن نعلم العلم
 يعم المكنات والواجبات والمحنفات والمشار إليه في قوله ذى هو
 الممكن وأورده بصيغة التأكيد اشارة الى انه مفرد مراد به الجموع
 على حد علمنا نفس ما احضرت وكذا قوله واجباً والمعنى المراد به
 الواجبات والمحنفات والعلم تعلق تجيزى قديم فقط فعلمه تعالى محبط
 في الاذل بكل ما هو كائن وما يكُون وما هو متناه وغير متناه وكل
 واجب ومحنف وجائز كلي او جزئي عليه واحد لا تعدد فيه وانما
 التعدد في المعلومات والدليل على عموم تعلق القدرة والارادة والعلم ان
 عدم العموم قصور ينافي مقام الالوهية فهو محال عليه تعالى والدليل
 على عدم تناهى متعلقات هذه الصفات ان تخصيصها ببعض دون
 بعض اعمازة العجز والقصور وذلك محال على الله تعالى . قالوا ان تعلق العلم
 القدرة على حسب تعلق الارادة وتعلق الارادة على حسب تعلق العلم
 قوله ومثل ذا كلامه . يعني ان كلامه تعالى مثل العلم في عموم تعلقه

بالمواجيات وقصيمها وفي وحدته وعدم نهاي متعلقاته أاما عموم تعلقه
فلصلحيته للجميع فتخصيصه بنا في مقام الالوهية وأاما عدم نهاي
 المتعلقاته فلامتناع التخصيص في صفاته على ما سبق قال

وكل موجود أنط السمع به كذا البصر ادراكه ان قيل به

كل مبتداً واللام في السمع زائدة والمعنى وكل موجود اعتقد تعلق
السمع به فسنه سبحانه وتعالي يتعلق بكل موجود تعلق احاطة
وانكشاف وقيل يتعلق بالسموعات فقط قوله كذا البصر اي
 فهو كالسمع يتعلق بكل موجود كذلك وقيل يتعلق بالبصرات فقط
قوله ادراكه معطوف على البصر اي فهو على القول بثبوته له تعالي
يتعلق بكل موجود وقيل يتعلق بالملوسات والمشومات والمذوقات
فقط قال

وغير علم هذه كما ثبت ثم الحياة ما بشى تعلقت

يعنى ان هذه الصفات الأربع الكلام والسمع والبصر والادراك
غير العلم وكل واحدة منها غير ما سواها لأن هذه الصفات اما ثبتت
والدلول لغة لكل واحدة غير الدلول للآخر فوجب حمل ما ورد
على ظاهره واتحاد التعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة قوله كما ثبت صفة
لمخزوف اي حكينا بتغيير هذه الصفات كاحكم الذي ثبت عند اهل

الفن بذلك لانه مبتدع لنا قوله ثم الحياة انج يعني ان الحياة لا تتعلق بشئ
 مطلقا قال وعندنا اسماؤه العظيمة كذا صفات ذاته قديمة
 يقول اعتقادنا اهل السنة ان اسماءه تعالى وصفاته الذاتية قديمة خلافا للمنتزلة
 حيث قالوا ان اسماءه من وضع البشر وقد كان في الازل بلا اسم ولا صفة فلما
 اوجد الخلق وضعوا له الاسماء والصفات هكذا نقل المصنف في شرحه عن
 القرطبي وقالوا ايضا ان صفاتاته نسب واصفات فلا توصف بالقدم والحاصل
 ان جميع اسمائه تعالى قديمة سمعى بها نفسه من الازل سواء كانت مشتقة من
 صفات الذات او من الصفات السلبية او من صفات الافعال كالخالق
 مثلا بمعنى انه قادر على الخلق وان لم يتم تحقق الخلق في الازل كالسيف يوصف بأنه
 صارم وهو في غمده واما الصفات فالذاتية منها قديمة لما علمناها والفعالية هي
 عند الاشاعرة عبارة عن تعلقات القدرة التنجيزية وعند الماتر يدية هي صفة
 حقيقية قديمة وهي التكوين كما سبق بيانه والسلبية يقال هي قديمة وازلية على
 القول بأن القول كالازل يوصف به الامور المتحققة والاعتبارية ويقال هي
 ازلية على القول بأن القول خاص بالامور المتحققة لا غير قال الامام ابو جعفر
 الطحاوى في عقيدته المروية عن ابى حنيفة رضى الله عنه وكما كان تعالى بصفاته
 ازليا كذلك لا يزال عليها ابدا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق
 ولا باحداثه البرية استفاد اسم البري لمعنى الربوبية ولا صوب ومعنى

الخالق ولا مخلوق وكما انه محيي الموتى استحق هذا الاسم قبل احياءهم كذلك
 استحق اسم الخالق قبل انشائهم ذلك بأنه على كل شيء قادر اه قال
 واختير ان اسماء توقيفية كذا الصفات فاحفظ السمعية
 يعني اختيار جهور اهل السنة ان اسماءه تعالى وصفاته توقيفية اي لا يجوز
 اطلاق اسم ولا صفة عليه تعالى الا بتوقيف من الشارع بان يرد في الكتاب
 العزيز او الحديث الصحيح او الحسن او الاجماع لانه مستند على النص
 وما القياس فقد اختار المصنف رحمة الله تعالى انه لا يعول عليه هنا فلا
 يقال واهب قياسا على وهاب ولا بد ان يكون النص بخصوص الاسم
 ولا نكفي المسادة على التحقيق وما سوى ذلك لا يجوز اطلاقه عليه سبحانه
 وتعالى سواء كان ما يوهم نقصا ام لا وذهب المعتزلة الى جواز اطلاق
 ما كان متصفها بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به نص وعليه القاضي ابو بكر
 الباقلاني والحاصل ان الاسم الوارد يجوز اطلاقها بالاتفاق وان اوهم
 ظاهرها كالحليم والشكور والرحمن والرحيم والتي توهم النقص ولم ترد عن
 الشرع وكذا ما ورد على وجه المشاكلاة لا يجوز اطلاقها بالاتفاق والتي لا توهم
 النقص ولكن لم ترد لا يجوز اطلاقها عند جهور اهل السنّة وان كان متصفها
 بمعناها **﴿نَعَة﴾** اسم النبي صلى الله عليه وسلم توقيفية بالاجماع ولا يجوز تسميتها
 بما لم يرد ولو كان دالا على التغطيم لانه يشر بتطرق اليه النقص ولما كون

سداً لذرية الاطراء المنهى عنه قال عليه الصلاة والسلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم قوله فاحفظ السمعية اي ما ورد منها عن الشارع وامتنع عن اطلاق مالم يرد قال

وكل نص او هم التشهيرها اوله او فوض ورم تزيها

قد ثبت ان الله تعالى واجب الوجود منه عن المحدث وعن ما اثأله الحوادث فاذا ورد في الكتاب او السنة ظاهر يوهم خلاف ما واجب له تعالى او جاز في حقه بان يدل على ما استحيل عليه تعالى وجب تزييه عما دل عليه ظاهر، الفرض اتفاقاً بين اهل الحق وغيرهم خلافاً للمبتدعة الجامدين عند الظواهر وإنما اختلفوا هل يوؤل ذلك الظاهر تأويلاً تفصيلاً او اجمالياً فذهب الى الاول الخلف واليه اشار بقوله اوله وذهب الى الثاني السلف واليه اشار بقوله او فوض ورم ايقصد تزيها له سبحانه عما لا يليق به فاو في كلامه لتنوع الخلاف والحاصل ان مذهب الخلف تأويلاً المشابه تأويلاً تفصيلاً يبيان المراد منه على التعين مثل تأويلاً لهم الاستواء على العرش بالاستيلاء ويشهد له قول القائل

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران
ومذهب السلف ومنهم الائمة الاربعة الایمان به مع اعتقاد تزييه تعالى
عما يوهمه ذلك الظاهر وتفويض علم حقيقته على التفصيل اليه تعالى بشرط

ان لا يذكر الا ما ورد في النص ولا يشتق منه اسم ولا يبدل بالفظ مرادف
 كأن يقال مسنو على العرش او احتمى على العرش مثلا حتى كانوا يزجرون
 من يسأل عن المتشابه ويضبوونه الى البدعة . سأله رجل الامام مالكا عن
 قوله تعالى الرحمن على العرش اسْتَوَى فاطرق رأسه مليا ثم قال الاستواء
 غير محظوظ والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما
 اظنك الا ضالا فأمر به فاخرج . وتقديم المصنف التأويل يشعر بترجميجه
 مذهب الخلف واعل وجه الترجيح هو شيعي الدع حتى دعت الضرورة
 الى الرد على المبتدعه مثل الكرامية القائلين بأنه تعالى في جهة الفوق من
 غير استقرار على العرش والمشبهة والمحسنة القائلين باستقراره على العرش
 وانه جسم لا كالا جسام . وينبغي ان يقال الاولى اتباع مذهب السلف
 الا اذا اقتضى الحال فيجب التأويل واما قبل التأويل اذا كان المعنى المأول
 به فربما مفهوما على وفق وجوه اللغة قال

ونزه القرآن اے کلامہ عن الحدوث واحذر انتقامہ
 اي واجرم ايها المكلف بتزه القرآن بمعنى كلام الله النفسي عن الحدوث
 فليس مخلوقا ولا قائم بخلوق واحذر انتقام الله منك ان قلت بحدوثه
 ومراد المصنف الرد على المعتزلة القائلين بأن القرآن مخلوق وعبر بالحدث
 بدل الخلق لضرورة النظم على ان بعضهم وهو محمد البغوي قال كلام الله

محمد و ليس بخليق تماشيا من اطلاق لفظ المخلوق لانه يأتى بمعنى المخلوق
 وقد تقدم هذا البحث بيان شاف ان شاء الله . ظهرت بدعة القول بخلق
 القرآن في عهد الخليفة المأمون فانه كان يرى رأى المعزلة الا انه لم يحمل
 الناس على القول به وما خلفه اخوه المعتصم حمل الناس على ذلك ويقال
 كان بوصاية من أخيه وكانت القاضي احمد بن ابي دواد يتولى مناظرة
 العلامة بحضورة الخليفة وهم يأتون القول بذلك حذرا ان تضل العامة ويعتقدوا
 ان كلام الله مخلوق حادث فانهم لا يفرقون بين الكلام النفسي واللفظي
 فبعضهم كان يورى في كلامه فهو كما روى عن الشافعى انه لما سئل عن
 ذلك قال اما التوراة والإنجيل والزبور والفرقان فهذه الاربعة حادثة
 وأشار الى اصابعه وبعضهم يصارح بالامتناع فيقتل او يعذب وكان منهم
 الامام احمد بن حنبل وكانت هذه الفتنة من اعظم الفتن التي اوحت
 عرى الاسلام وفرقت الكلمة وما زالت هذه المحنۃ الى ان جرت مناظرة
 بحضورة الخليفة الواثق بين احمد بن ابي دواد وبين احد اهل السنة فقال السنی
 ما تقول في القرآن قال مخلوق قال السنی اهذا شيء علیه النبي وابو بکر وعمر
 ام لم يعلوه فقال لم یعلوه فقال السنی سبحان الله شيء يجهله النبي والامة
 بعده وتعلمه انت فتجعل ثم قال اقلني و المسألة بحالها قال قد فعلت قال
 علّموه ولم يدعوا الناس اليه فقال الا واسعك ما وسعهم من السکوت فلما سمع

الواشق ذات رجع عن هذا الامر وانتهت الفتنة قال

فكل نص للهادى دلا احمل على اللفظ الذى قد دلا

يعنى اذا ثبت ان القرآن يطاق على المعنى القديم وعلى اللفظ الدال عليه فكل
نص يدل على المخدوث مثل قوله جل وعلا الحمد لله الذى انزل على عبده
الكتاب وما اشبه ذلك فهو محمول على اللفظ الدال عليه فان القرآن بمعنى
النظم يوحى به ذكر ومحدث وعربي ومنزل وممثل ومرتب ومعجز الى
غير ذلك قال

وبستحيل ضد ذى الصفات في حقه كالكون في الجهات
لما يبين ما يجب لله تعالى من صفات الكمال شرع يبين ما يستحيل عليه من
صفات النقص تفصيلا لقوله فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف الخ
وقدم هنا ذكر المستحيل على الجائز لانه اجمله يكونه ضد الواجب
فناسبه ذكره عقيبه فيستحيل عليه تعالى كل ما خالف الصفات المتقدمة
من ذلك كونه في جهة من الجهات السنت فانه ضد المخالفة للحوادث قال
وجائز في حقه ما امكننا ايجادا اعداما كرزقه الغنى
شروع في بيان ما يجوز عليه تعالى يعني يجوز على الله ايجاد كل ممكн واعدامه
واراد بالاعدام ما يشمل الترك وذلك مثل ان يرزق العبد الغنى او يسلب
منه الرزق او لا يرزقه ابدا ولا يجب عليه شيء من الممكنت خلافا للمعتزلة

القائلين بوجوب فعل الصلاح والاصلح ولابراهيم القائلين باستحالة ارسال
الرسل وسيأتي تفصيل كلتا المسألتين . قال

نخالق لعبدہ وما عمل موفق ان اراد ان يصل
تفریع علی قوله فقدرة بممکن نعلقت اذ المراد هناك كل ممکن علی ماتقدم
والعبد مفرد مضاد فیعم کل مخلوق لان اسم العبد غير مختص بالملکاف
قال تعالى ان کل من فی السموات والارض الا آنی الرحمن عبدا واللام
اللائقية وانا ذکر خلق العبد مع انه متفق علیه الفاتاتی قوله عن وعلما
والله خلقکم وما تعلمون لتکون دليلا للمسألة وما في الآية الكريمة اما
وصولة واما مصدرية وعلى الثاني يكون المعنى وخلق عملکم والمراد بالعمل
الاثر الحاصل بامصدر لانه هو الذی یقع علیه الخلق ومن الادلة قوله
تعالی الله خالق کل شيء وما اشبه ذلك من الموصوچ وباجملة ان جمیع
الفرق الاسلامیة اتفقا علی ان الافعال الاضطراریة مخلوقة الله بلا مدخل
لقدرة العبد اصلا و كذلك الاعباء مخلوقة الله موجودة بایجاده واما اثر
العبد فيها تحويل الصورة واختلافها في الافعال الاختیاریة فقال اهل السنۃ
هي بخلق الله ولعبدہ فيها کسب وقالت المعتزلة هي بخلق العبد بقدرة
او دعها الله فيہ ولا تأثير لقدرة الله فيہ او قالت الجبریة هي بخلق الله ولا دخل
للمعبد فيها اصلا بل هي الافعال الاضطراریة سواه وسيأتي تفصیل ذلك

في بحث الکسب هذا والادب ان لا ينسب الى الله الا الفعل الحسن انظر
 الى قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام اذا مرضت فهو يشفين حيث لم
 يقول اذا امرضنى بعد قوله الذى خلقنى فهو يهدىن الآيات والى قول
 الخضر فاردت ان اعييها مع قوله بعد ذلك فاراد ربك قوله موفق التوفيق
 خلق قدرة الطاعة والداعية اي الميل النفسي في العبد عند امام الحرمين
 اذ المراد بالقدرة عند سلامه الاسباب والآلات بناء على ان العرض
 يبقى زمانين فالكافر غير موفق لعدم الداعية وعند الاشعري هو خلق قدرة
 الطاعة في العبد اذ المراد بالقدرة عند العرض المقارن لل فعل بناء على ان
 العرض لا يبقى زمانين فلا حاجة لزيادة الداعية لاخراج الكافر اذ لا قدرة
 له بهذا المعنى والصحيح قول امام الحرمين لقوله تعالى فن يرد الله ان يهدى
 بشرح صدره للإسلام اي يجعى داعيته ومحبته اليه واما المؤمن من الفاسق
 فهو غير موفق بالنظر لخصوص المعصية التي اقترفها قوله من اراد ان يصل
 اي من اراد توفيقه كفى عنه بالوصول قال

وخاذل من اراد بعده ومنجز من اراد وعده
 الخذلان عدم خلق الداعية للطاعة على قول امام الحرمين وعدم خلق
 قدرة الطاعة على قول الامام الاشعري وهذا متصل بما قبله وكفى هنا
 بالبعد عن الخذلان والمعنى ان ما ينجب اعتقاده ان الله خالق للمعاد واعمالهم

وموفق من اراد توفيقه وخاذل من اراد خذلانه فكل فعل للعبد بمشيئة الله وقضائه . قوله ونجز الخ معطوف على خالق مشارك له في التفريع ومفعول اراد مخدوف تقديره به ثوابا او خيرا ولمن صلة وعده وهو مفعول نجز . وقد افاد منطوق هذه الجملة وجوب انجاز الوعد ومفهومها جواز خلف الوعيد وهي مسألة الوعيد والوعيد وخلاصة المقال ان وعد الله المؤمنين بالجنة لا يختلف فضلا منه ومنه قال عز وجل « وعد الله لا يخلف الله وعده ان الله لا يخلف الميعاد وهذا متفق عليه واما خلف الوعيد فقال الاشاعرة بجوازه في حق عصاة المؤمنين لانه لا يعد نقصا بل يعد كرما ولا يلزم منه خلاف ما اخبر الله لان المعهودان وعد الكريم عهد محتم ووعيده عرضة للعفو المنوط بمشيئة فسبحان من سبقت رحمة غضبه واما قوله تعالى « ما يبدل القول لدى فذلك في وعيد الكفار كما يدل له سباق الآية وقال الماتريدية آيات الوعيد على ظاهرها ولو في حق عصاة المؤمنين ويشرع تختلف الوعيد ايضا الا انه مخرج منها المؤمنون المغفور لهم واما غير المغفور لهم فلا بد من نفوذ الوعيد فيهم قال المصنف في شرحه الخلاف افظى فقول الاشاعرة يمكن تخلفه اي فيمن يرى الله عدم عذابه وقول الماتريدية لا يمكن تخلفه اي فيمن تحقق فيه الوعيد . يؤيده قول السنوسي في كبراه وبالجملة فذهب جميع اهل الحق واهل السنة ان الناس على قسمين مؤمن وكافر

فـ الـ كـافـر مـخـلـد فـ النـار بـالـاجـمـاع وـالـمـؤـمـن عـلـى ضـرـبـيـن مـحـفـظ مـنـ المـعـاصـي
 عمرـه وـغـيرـ مـحـفـظ فـالـأـول فـالـجـنـة بـالـاجـمـاع وـالـثـانـي صـاحـب صـفـائـر قـطـ
 وـصـاحـب كـبـائـر وـصـاحـب الـكـبـائـر تـائـب وـغـيرـ تـائـب فـالـقـسـمـان الـأـولـان فـ
 الجـنـة بـالـاجـمـاع وـرـبـما يـكـون يـعـد اـهـوـال ثـم يـغـفـر اللهـ لـه وـغـيرـ التـائـب فـمـشـيـة
 اللهـ مـعـ اـجـمـاعـهـ عـلـى نـفـوذـ الـوعـيدـ فـبعـضـهـ وـهـ جـمـاعـةـ مـنـ كلـ نوعـ مـنـ انـوـاعـ
 المـعـاصـي اـهـ وـقـالـ صـاحـبـ المـوـاـقـفـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الاـشـاعـرـةـ اـهـ يـعـفـوـ عنـ
 بـعـضـ الـكـبـائـرـ مـطـلقـاـ وـبـعـذـبـ بـعـضـهـ اـلـاـ اـهـ لـاـعـلـمـ لـنـاـ بـشـيـ منـ هـذـيـنـ
 الـبـعـضـيـنـ اـهـ وـذـلـكـ عـيـنـ الـمـنـقـولـ عـنـ الـمـاتـرـيـدـيـةـ كـمـاـ تـرـىـ فـظـهـرـانـ لـاـخـلـافـ
 بـيـنـ اـهـلـ السـنـةـ فـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـانـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ فـيـهـ يـأـتـيـ وـوـاجـبـ تـعـذـيبـ
 بـعـضـ اـرـتـكـبـ اـنـجـمـوـافـقـ لـمـذـهـبـ الاـشـعـرـيـةـ وـالـمـاتـرـيـدـيـةـ لـاـمـخـرـجـ عـلـىـ مـذـهـبـ
 الـمـاتـرـيـدـيـةـ فـقـطـ وـقـالـ بـعـضـ الـمـاتـرـيـدـيـنـ الـخـلـافـ فـيـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـيـنـ
 الاـشـعـرـيـةـ وـالـمـاتـرـيـدـيـةـ حـقـيقـيـ وـانـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ المـذـكـورـ مـخـرـجـ عـلـىـ مـذـهـبـ
 الـمـاتـرـيـدـيـةـ اـهـ وـلـكـنـ السـنـوـسـيـ وـصـاحـبـ الـمـوـاـقـفـ وـالـمـصـنـفـ اـدـرـيـ بـمـذـاهـبـ
 الـقـومـ قـالـ

فـوزـ السـعـيدـ عـنـدـهـ فـالـازـلـ كـذـاـ الشـقـيـ ثـمـ لـمـ يـتـقـلـ
 هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الاـشـاعـرـةـ وـالـمـاتـرـيـدـيـةـ فـقـالـ الاـشـاعـرـةـ السـعـادـةـ هـيـ
 الـوفـاةـ عـلـىـ الـاـيـانـ وـالـشـقـاءـ هـوـ الـوفـاةـ عـلـىـ الـكـيـفـ وـلـاـ شـكـ اـنـ السـعـادـةـ

والشقاء بهذا المعنى مقداران عند الله تعالى في الأزل لا يتغيران والا لزم انقلاب عمله تعالى جهلا فالسعيد من علم الله في الأزل موته على الاسلام وان تقدم منه كفر وفوزه ظفره بحسن الخاتمة والشقي من علم الله في الأزل موته على الكفر وان تقدم منه ايمان وعلى هذا لا يتتصور ان يتنتقل السعيد الى الشقاء ولا الشقي الى السعادة وعلى هذا يصح ان يقال انا مؤمن ان شاء الله نظراً للهال وقال الماتريدية السعادة هي الامان في الحال والشقاء هو الكفر في الحال فالسعيد قد ينتقل الى الشقاء والشقي قد يتنتقل الى السعادة وعلى هذا لا يصح تعليق الامان بالمشيئة نظر الحال فاختلف لفظي كما ترى اذ كل فريق لا يخالف الآخر في قضيته واما الخلاف في معنى لفظ السعادة والشقاء قال

وعندنا للعبد كسب كلما ولم يكن مؤثرا فلتعرفنا
يعني اعتقادنا اهل السنة ان للعبد كسبا صار به اهلا للتکلیف الشرعي وهذا
الکسب لا تأثير له في ايجاد الفعل بل ذلك لقدرة الله جل وعلا .
وخلاصة المقال في تحرير المقام ان كل ذى عقل يفرق بالضرورة بين الفعل
الاضطرارى كالرعدة والفعل الاختيارى كالكتابة بالقلم اما الفعل
الاضطرارى فهو بخلق الله لا غير ولا دخل للعبد فيه بالاجماع واما الفعل
الاختيارى فان البداهة تقضى بان افعاله دخلا فيه والعقل السليم يقنع

بان هذا الدخل كاف للتکلیف والمدح والذم وان لم يعلم کنه
 لان علم ذلك من سر القدر المکتوم وعلى ذلك كان السلف الا
 انه لما ظهرت الفرق ومست الحاجة الى التقییب والمکاشفة للفضال
 عن الحق أقدم الائمة على الافصاح وقد تفرقت الامة في هذا
 الشأن ثلاث فرق الجبرية والمعتزلة وأهل السنة اما الجبرية
 فذهبوا الى ان الافعال الاختیاریة كالاضطراریة بخلق الله تعالى
 فقط واضافتها الى العبد مجاز من اضافة الفعل الى محله لا الى
 مخلصه وقصروا نظرهم على النصوص الدالة بظاهرها على الاجبار واما
 المعتزلة فذهبوا الى أن جميع الافعال الاختیاریة من جميع الحیوان
 صادرة بخلقها بقدرة أو دعها الله فيها ولا تعلق لقدرة الله فيها أصلًا
 وقصروا نظرهم على النصوص الدالة بظاهرها على ان العبد مستطيع
 مفوض امره اليه بفعل ما يشاء وكلا الفریقین بنوا نحلتم علی مقدمة
 وهي أن دخول المقدور الواحد تحت قدرتين ممنوع فمن ثم حصر
 الجبرية الفعل بقدرة الله وحصر المعتزلة الفعل بقدرة العبد محتاجين
 بان قدرة العبد على الفعل ثابتة وتعطیلها تعطیل للتکلیف بل لا يصح
 معه ثواب ولا عقاب واما أهل السنة فقد تحرروا التوسط بين التفریط
 والافراط فهالوا الافعال الاختیاریة بخلق الله ومشیعته واما لاعبد

الكسب والاختيار لأن الجبر المحسن مكابرة للمقول والمحسوس وهدم
 لقاعدة التكليف والثواب والعقاب وكذا التفويض المحسن مكابرة
 للنصوص المحكمة وتعجيز الله سبحانه وتعالى عن إقام مشيئته فيهم
 وجراة على مقام الربوبية لا سيما مع قوله إن القبيح بأرادة العبد على
 خلاف إرادة الله ورأوا أن من النصوص الشرعية ما هو مقيد مبين
 لحقيقة الحال ومنها ما هو مطلق يوم إطلاقه الجبر أو التفويض
 حيث كان الغرض متعلقاً بذلك الأطلاق ومثل هذه النصوص
 لا يوجب الاشتباه لأن النصوص الشرعية كلها مجموعة موضوع
 واحد فيحمل بالضرورة المطلق منها على المقيد والتشابه على الحكم
 فلذا جعلوا محظًّا تعويتهم على نصوص التوسط وحملوا النصوص التي
 ظهرها الاجبار على أحد ثلاثة أمور أما على العلم السابق الذي
 لا مخرج للعبد منه كقوله عليه السلام «السعيد من سعد في بطن
 أمه» وإما على فعل عبده الله تعالى العقاب كقوله تعالى
 «بل ظبع الله عليها بکفرهم» وإما على الأخبار عن قدرته على ما
 يشاء كقوله «ولو شاء الله جمعهم على المدى» وحملوا النصوص التي
 ظهرها التفويض على الكسب والاختيار وبذلك جمعوا بين النصوص
 وسلوا من شناعة المذهبين فكانت مقالاتهم موافقة لقوله صلى الله عليه

وسلم «دين الله بين الغالي والمغارب» مطابقة لما أجمع عليه الأمة من قولهم
 لا حول ولا قوّة إلا بالله فان فيه إثبات حول وقوّة للعبد لا ينفّع
 إلا بعونه الله ومن الرغبة إلى الله في الحسنة والاستعاذه به من
 المذلّات سالكة منهـج السلف من ذلك ما روى عن جعفر الصادق
 أن رجلاً قال له هل العباد محبوـن فقال جعفر الله أعدل من أن
 يحبـر عبـده على معصـية ثم يعذـبه عليها فقال له السائل فهل أمرـهم مفـوض
 إليـهم فقال الله أعنـ من أن يجوزـ في ملـكه ما لا يريدـ فقال السائل
 فكيف ذلك إذن قال أـمرـ بين الـامرـين لا جـبر ولا نـفوـيـض ويرـوى
 نحوـ ذلك عنـ عليـ وابـن عـباس رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ . واما دعـوىـ الخـصمـ
 استـحـالة دخـولـ المـقدـورـ الـواحدـ تـحـتـ قـدـرـتـينـ فـمـمـنـوـعـةـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ بلـ
 ذلكـ جـائزـ عـنـ اختـلافـ جـهـتـ التـعلـقـ وـماـ نـحنـ فـيـهـ كـذـلـكـ لـاـنـ
 تـعلـقـ قـدـرـةـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ حـيـثـ الـخـلـقـ وـالـإـيجـادـ وـتـعلـقـ قـدـرـةـ الـعـبـدـ
 مـنـ حـيـثـ الـكـسـبـ . بـقـىـ عـلـيـنـاـ بـيـانـ مـعـنـيـ الـكـسـبـ وـقـدـ تـعـدـدـتـ فـيـهـ
 الـاقـوالـ وـالـذـىـ اـسـقـرـ عـلـيـهـ رـأـيـ الـمـقـتـينـ مـنـ الـمـنـاـخـرـينـ يـكـنـ لـلـغـيـصـهـ فـيـهـ
 يـلـ . اوـلـاـنـ الـخـالـقـ جـوـاهـرـ الـأـشـيـاءـ وـاعـرـاضـهـ هـوـ اللهـ جـلـ
 وـعـلاـ وـإـنـاـ اـثـرـ فـعـلـ الـعـبـدـ هـوـ حـصـولـ صـورـةـ فـيـ الـجـوـاهـرـ لـاـغـيـرـ فـلـاـنـ لمـ
 يـرـدـ فـيـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ وـصـفـ الـعـبـدـ بـالـخـالـقـ . ثـانـاـ كـلـ إـنـسانـ

يدرك افعاله الاختيارية ويقدر تائجها ويوجه اليها ارادته وقوته أودعها الله فيه ولكن مع ذلك قد تأتي نتيجة عمله خلاف ما كان يقدر . ثالثاً ان افعال الانسان لا تتم إلا بآيات الاسباب وزوال العوائق وذلك ليس في طاقة الانسان وإنما ذلك من خصوصيات رب جل وعلا وإنما العبد تصميم العزم وتوجيه القوة إلى الفعل فقط . رابعاً لا ريب ان الله تعالى علم في الأزل ما هو كائن فيما لا يزال من افعال العباد وغيرها وقد تعلقت ارادته إزلا بالمحكبات على وفق علمه فعمله الأزلي وتعلق الارادة هو القدر ثبت من ذلك ان مدخل العبد في فعله الاختياري هو تصميم العزم وتوجيه القدرة لا غير . وذلك هو الكسب وان الكسب لا تأثير له في ذاته اي ليس علة للفعل والا لما انفك عنه الفعل والمشاهد خلافه وان كسب العبد المذكور هو مناط تكليفه وسبب سعادته وشقاءه لأن العبد يقدم على الفعل الاختياري غير محير بالدافع اختياره ورغبته غير مطلع على القضاء والقدر المغيبين عنه ولكن بعد وقوع الفعل منه يعلم ان القضاء والقدر هكذا ومعلوم ان ذلك لا يسلبه الاختيار فلذا لا يجوز الاحتياج للعصبية بالقضاء والقدر قال

فليس بمحوراً ولا اختياراً وليس كلاماً يفعل اختياراً

نفريع على ثبوت الكسب للعبد يعني ليس العبد مجبوراً على افعاله ولا اختيار له فيها اصلاً كما زعمت الجبرية وليس يفعل شيئاً من افعاله اختيارياً مطلقاً كما زعمت المعتزلة بل الفعال المطلق هو الله وإنما للعبد الكسب لا غير فالكلام هنا من عموم السباب وان كان ظاهره سلب العموم لأن القاعدة اغلبية ونظيره قوله تعالى «والله لا يحب كل مختار نفور» فالمراد من الفعل في كلام المصنف الخلق قال

فإن يثبتنا فبحض النضل وان يعذب فبحض العدل
نفريع على انفراد الله تعالى في خلق الافعال اي ان أثابنا الله على فعل الطاعة فاما ذلك بفضلها الحالص وان عذبنا على الذنب فذلك بعدله الحالص وليس ظلماً لأنه تصرف في ملكه والظلم هو التصرف في ملك الغير خلافاً للمعتزلة في المسألتين حيث قالوا بوجوب اثابة المطيع وتعذيب العاصي قال

وقولهم فعل الصلاح واجب عليه زور ما عليه واجب
الآثم يروا ايلامه الاطفالا وشيمها خاذر الحالا
يعنى قول المعتزلة وان لم يتقدم لهم ذكر لشهرة هذا القول عنهم ان فعل الصلاح بعباده واجب عليه زور اى باطل اذ لا واجب عليه تعالى لأن افعاله كلها جائزه بالنظر إلى ذاتها عبر المصنف بالصلاح وفي أكثر

الكتب الاصلح والبعض جمع بينها المراد واحد قال معتزلة بغداد
 المراد الاصلح في الدين والدنيا وقال معتزلة البصرة المراد الاصلح
 في الدين فقط ثم اختلفوا في المراد بالاصلح فعند معتزلة بغداد الاوافق
 في الحكمة والتدبر وعند البصرية الانفع ومرادهم بالواجب اللازم
 على الفاعل اختيار بعد ما صدر منه ما يوجب ذلك الفعل اختياراً
 فهو واجب لقيام الداعي لكونه حكمة وكالاً وتركه سفة ونقص
 وليس المراد الواجب الشرعي اي ما يستحق تاركه الذم والعقاب
 ولا العقل لذاته اذ لا يقول به موحد وتمسكون بقولهم ان الحكم اذا
 امر بطاعة وقدر ان يعطي المأمور ما يصل به الى الطاعة ثم لم يفعل
 كان ذلك بخلا وسفها وهو محال على الله فلننا ان جميع افعاله تعالى
 مشتملة على الحكم والمصالح لانه هو الحكم الخبير فلو ترك فعله فعلاً وفعل
 ضده كان ذلك لحكمة فلا يمكن الحكم بوجوب فعل مخصوص عليه
 فالقول بوجوب بعض الافعال باطلاق وايضاً ما قالوه يلزم عليه لوازم
 كلها باطلة بالبداهة وما زم عليه الباطل فهو باطل من ذلك ما اشار اليه
 المصنف بقوله الميروا ابلامه الاطفالا انج وتقريه لو وجوب عليه
 فعل الصلاح لما انزل الآلام والاسقام سيف الاطفال الصغار وشبيههم
 كالبهائم والجمادات اذ لانفع لهم من ذلك لا في الدنيا ولا في الدين

لكن التالي وهو عدم انزال ذلك باطل بالمشاهدة فبطل المقدم وهو اصل دعواهم ومنها انه يلزم ان لا يخلق الكافر الفقير لاسينا المبنى بالأسقام والمعاهد ومنها انه يلزم ان يكون خلود الكافر في النار هو الأصلح لزعمهم أنه فعل بكل احد غاية مقدورة من الاصلح . قوله خاذر الحالا بكسر الميم اي العقوبة . يحيى ان الامام الاشعري قال لأستاده ابي علي الجبائي وهو يقرر هذه المسألة مانقول في ثلاثة اخوة عاش احدهم في الطاعة واحدهم في المعصية ومات احدهم صغيراً فقال يثاب احدهم بالجنة ويعاقب الثاني بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب قال الاشعري فان قال الثالث يارب لو عمرتني فاصلح فادخل الجنة كما دخلها اخي المؤمن قال يقول رب كنت اعلم انك لو عمرت لفست وافسدت فدخلت النار قال الاشعري فان قال الثاني يارب لم تنتي صغيراً لثلا اذنب فادخل النار كما امت اخي فبنت الجبائي قترك الاشعري مذهبها واشتغل بهدم قواعد الاعتزال وتشييد قواعد الحق قال

وجائز عليه خلق الشر والخير كالاسلام وجهل الكفر ذكر المصنف في شرحه ان مراده اراده خلق الشر وارادة خلق الحير لثلا يلزم التكرار مع قوله خالق لعيده وما عمل لا يقال

وعلى هذا التقدير ايضاً يتكرر مع قوله ومثل ذي ارادة يعني في عموم تعلقها بالممكناًت لأن هذا تفصيل وذلك اجمال ولا ف فيه التنصيص على مسألة خلافية بين اهل السنة والمعزلة قال اهل السنة يجوز عليه ارادة الشر وارادة الخير وله عموم الارادة فكل ما يقع من خير وشر وايمان وكفر فهو بارادته وقال المعتزلة لا يجوز عليه ارادة الشر وزعموا انه اراد من الكافر الايمان وان لم يقع الا الكفر واراد من الفاسق الطاعة حتى ان اكثراً ما يقع من العباد خلاف مراده بناءً على مذهبهم الفاسد من الحسن والقبح العقليين لأن ارادة القبيح قبيحة ورد بأنه لا يقع من فعله شيء بل كل فعله حسن وإن خفيت علينا الحكمة والقبح هو الاتصاف بالشر لاختلقه ولا ارادته واياضًا النصوص القطعية ناطقة بأنه تعالى هو خالق كل شيء ومر به له ولو اراد طاعة عبده واراد العبد المقصبة يلزم ان تكون ارادة العبد غالبة ارادة الله تعالى الله عما يقول

الظالمون قال

وواجب ايماناً بالقدر وبالقضاء كما اتي في الخبر اى واجب علينا معاشر المكاففين التصديق بالقدر والقضاء لما ورد في الحديث الشريف المروي عن علي كرم الله وجهه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربعة يشهد
 ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالبعث
 بعد الموت ويؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره» وعلى التصديق
 بالقضاء والقدر كان السلف من الصحابة وخيار التابعين قبل حدوث
 القدرة وهم المعتزلة والقضاء عند الاشاعرة اراده الله الاشياء في
 الاذل على ما هي عليه فيما لا يزال وقيل علمه تعالى بالاشياء في الاذل
 على ما هي عليه فيما لا يزال ولا يخفي انه لا خلاف بين العبارتين لأن
 الارادة والعلم متلازمان اذ تعلق الارادة على وفق العلم والقدر
 ايجاده الاشياء على وفق القضاء وعند الماتريدية القدرة هو يعني القضاء
 عند الاشاعرة والقضاء يعني القدرة والخلاف لفظي لكن استعمال
 اللغة يدل لما قاله الماتريدية والمعزلة سموا قدرية بـ تكون الدال
 وفتحها لانه يقال قدر بـ تكون الدال وفتحها لانهم اول فرقه شدت
 عن الجماعة في انكار القدرة قال

ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا كيف ولا انحصر
 يعني من الجائز عليه تعالى ان يرى بالابصار لكن بلا كيف
 من **النكيفيات** المعتبرة في رؤية الاجسام والاعراض من القرب
 المحدود والمقابلة وغير ذلك وبلا احاطة به سبحانه وتعالى كما هو شأن

روية الحوادث وقد ورد آيات عديدة تدل على وقوعها في الآخرة من ذلك قوله عن وجل «وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة» وفي الصحيحين وغيرهما «انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة القدر لا تضامون في رؤيتها» وفي رواية لاتضارون وهو حديث مشهور رواه احد وعشرون من كبار الصحابة رضوان الله عليهم وروى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام «اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى هل تريدون شيئاً از يدكم فيقولون ام تبىض وجوهنا المدخلنا الجنة وتبخنا من النار قال فيرفع الحجاب - اي عن وجوه اهل الجنة - فينظرون الى وجه الله سبحانه فما اعطوا شيئاً احب اليهم من النظر الى ربهم» ثم تلا قوله تعالى «للذين احسنوا الحسنى وزيادة» واحالت المعتزلة رؤية الله تعالى مستندين لشبيه عقلية اقواها ان الرواية تستلزم المقابلة والمقابلة تستلزم الجهة وهي تستلزم التعييز وذلك يستلزم ان يكون جرماً او عرضاً وايدوا سجتهم بقوله تعالى «لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار» والجواب ان ما ذكره انا هي شروط عادية ولو سلم انها عقلية فهي في هذه النسأة ولا يلزم انها عقلية في النسأة الآخرة لأن الرويتين مختلفتان لاماكنة فيجوز اختلافهما في الشروط والجواب عن تسليمهم بالآية الكريمة

ان معنى لاتدركه لا تحيط به ولذا لم يقل لاتراه والابصار لا تحيط
به كما لا تحيط به القول اذ لو احاطت به الابصار لكان متناهياً
وقد اشار المصنف الى رد الشبهة بقوله لكن بلا كيف والى رد
تسكعهم بقوله ولا انحصر قال

للمؤمنين اذ يجائز علقت هذا والاختار دنيا ثبتت
قوله للمؤمنين متعلق بقوله ينظر لمعنى قوله اذ يجائز
علقت يعني لأن رؤية الله معلقة باسم جائز والمعلق على الجائز
جازيز وذلك قوله تعالى «فَإِنْ استقر مکانه فسوف ترانی» واستقرار
الجبل حال هو فيه امر ممکن في نفسه وكذا لو لم تكن جائزة
لا سأله موسى عليه الصلوة والسلام اذ لا يجوز على نبي الجبل باحكام
الاوهية قوله والاختار الخ يعني لم ثبت الرواية في الدنيا الا للنبي
الختار صلی الله عليه وسلم لحديث رواه ابن عباس وغيره والحق انها
لاتجوز لغيره في الدنيا ومن ادعاهما يقظة فهو ضال باتفاق العلماء وذهب
بعضهم الى انكفيه قال

ومنه ارسال جميع الرسل فلا وجوب بل بمحض الفضل
تروع في تفصيل ما اجمله في قوله ومثل ذالرسله بعد تهيد مقدمة
ل حکم ارسال الرسل اي ومن الجائز عقلاً في حقه تعالى ارسال

الرسل جميعاً ولهم آدم وأخرهم نيناً محمد عليهم الصلاة والسلام
وبفهم منه ان ارسالهم ليس واجباً عقلاً خلافاً للمعتزلة بناءً على
قاعدة وجوب الصلاح عندهم ولا مستحيلاً خلافاً للبراهمة وهم
محوسون المفهودون العابدون منهم من هم وأسمية قوم يقولون بتنازع
الارواح منسوبيون الى صنم يسمونه سومنات قالوا ارسال الرسل عبث
اذ في العقل مندوحة عن النبي فكل ما حسنة العقل فهو مقبول وما
قبحه فهو مردود وما يتوقف فيه فستحسن عند الحاجة اليه مستقبع
عند الاستفهام عنه قوله فلا وجوب الخ تصريح بما علم التزاماً وإنما
صرح به لأن خلاف المعتزلة في هذه المسألة مشهور وقدم ابطال
قولهم بوجوب الصلاح قال

لكن بهذا ايماناً قد وجهاً فدع هوى قوم بهم قد لعبوا
استدراك على ما تقدم لانه قد ينوه من كونه من الجائزات ان
الإيمان بوقوعه ليس واجباً يعني وجب شرعاً ايماناً بارسال الرسل
اجمالاً في حق العموم وتفصيلاً في حق من نوح القرآن الكريم
باسمائهم وهم خمسة وعشرون ثانية عشر في آية وتلك جهننا والباقيون
آدم وادريس وشعيب وصالح وهود ذو الكفل ومحمد صلوات الله
عليهم واختلف في العزيز ولقمان وذى القرنين والحضر ولا ينبع

تعيين عدد الانبياء قوله تعالى صنهم من قصصنا عليك الآية وماروى
 أنهم مائة الف وفي رواية مائة الف واربعة وعشرون ألفاً الرسل
 منهم ثلاثة وثلاثة عشر وفي رواية واربعة عشر فهو متكلم فيه
 على أنه خبر آحاد لا يتحقق به في الاعتقادات قوله هو الخ الهوى
 عند الاطلاق ينصرف إلى الميل إلى خلاف الحق غالباً والمراد بالقول
 الفرق المخالفة الذين أوقعهم هواهم في البدعة أو الكفر قال
 وواجب في حقهم الأمانة وصدقهم وضف له الفطانه
 شروع في تفصيل قوله فيها سر ومثل ذررسنه وهذه الصفات واجبة
 للأنبياء أيضاً ماغدا التبليغ . ومعنى الأمانة العصمة وهي حفظ الله
 تعالى ظواهرهم وبواطنهم قبل النبوة وبعدها ولو في حال الصغر
 على التحقيق من التباس يمنسى ولو نهنى كراهة لأنه لوجاز عليهم ان
 يخونوا بفعل محروم او مكروره لجاز ان يكون ذلك المنسى عنه مأمورة
 به لأن الله امرنا باتباعهم من غير تفصيل بقى ان هذا الدليل اثما
 ينتفع عصمتهم بعد البعثة كما ترى ويكون الاستدلال على عصمتهم قبل
 البعثة بان فعل المذموم بوجب النفرة منهم وهي تنبع من اتباعهم
 ولأن الذنب من اغواء الشيطان وهو لا يغوي الخالصين واما وجوب
 صدقهم فلا انه لوجاز عليهم الكذب لما اوجب الله اتباعهم في كل

ما أخبروا به عن الله ولأن الكذب شين في الإنسان فكيف في
الأنبياء على أن الامانة تتطلب ما بعدها سوى الفطاحة وأما وجوب
الفطاحة فلان وظيفة الرسل تستلزم مدرارك فوق مدرارك البشر
اللازم الخصوم وبطلان مزاعمهم وتمذيب التفوس وتقدير الشرائع
والشهادة على العجاد قال

ومثل ذا تبليغهم لما اتوا ويستحيل ضدها كما روا
اى واجب في حقهم تبليغ ما جاءوا به من عند الله تعالى اذ لو جاز
عليهم كتمان شيء لارفع الامان عن بلاغهم ولم تتم اقامة الحجۃ
على الناس قال جل وعلا «يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك»
الآية ولأن النبي بلغ الآيات المشعرة بعثة به ولو كان كاما شيئا كانت
هذه احق بالكتمان وما يجب للانبياء صلوات الله عليهم الحرية
والذكرة والسلامة عن كل ما ينفر من النقاوص الحسية والمعنوية
ويستحيل عليهم اصداد هذه الصفات وهي الخيانة والكذب والبلاهة
وكتمان شيء مما امروا بتبليغه وكذا دناءة النسب والعاهات والعمى
ولم يثبت ان شيئا عليه السلام كان ضريرا ويعقوب عليه السلام انا حصلت
له غشاوة وزالت واما السهو فهو ممتنع عليهم في الاخبار البلاغية والاقوال
الإنسانية التشريعية ويجوز في الافعال كالسهو في الصلاة للتشريع واما

النسیان فهو ممتنع في الملاويات قبل تبلیغها قال
 وجاوز في حفهم كلاً كل وكما جماع لنسا في الحال
 اي يجوز على الرسل وكذا الانبياء صلوات الله عليهم كل ما كان
 من الاعراض البشرية مماليق محروما ولا مذكروها ولا مباحا من ريا
 كسؤال الصدقة او قبولها والا كل في السوق ولا موديا الى التفرة
 منهم او الى النقص في مراتبهم العلية سواء كان مما لا يستغني عنه
 البشر كلاً كل او يستغني كما جماع في حال الحال وما كانت
 ظواهرهم متلبسة بالبشرية جاز عليهم كل ما يجوز لها من الاعراض
 غير ما استثنى وهذا لانقيصة فيه واما بواطنهم فهي متزهه دائما عن
 كل شائبة بل هي متوجهة لللا الا على قال

وجامع معنى الذي تقررا شهادتا الاسلام فاطرح المرا
 يعني ان شهادتي الاسلام يستلزم معناهما معنى ما تقدم اجمالا لان
 ما تقدم من العقائد هو ما يرجع الى الالوهية والنبوة وجوبا وجوازا
 واستحالة وذلك ان الشهادة الاولى خصت الالوهية بالله سبحانه
 وتعالى والآله هو المعبد بحق ويلزم منه انه مستغن عن كل ما
 سواء مفتقر اليه كل ما عداه وذلك يستلزم الصافه بكل كمال ونزعه
 عن كل نقصان وجواز ما سوبيه ذلك في حقه فهذا مجموع

ما يرجع الى الالوهية من الاحكام الثلاثة والشهادة الثانية تضمـنـت الاقرار
برسالتـه حـصـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـلـزـمـ مـنـهـ وجـوـبـ الصـدـقـ وـالـاـمـانـةـ
وـالـتـبـلـيـغـ وـالـفـطـانـةـ لـهـ وـاسـتـحـالـةـ اـضـدـادـهـ عـلـيـهـ وجـوـازـ الـاعـرـاضـ الـبـشـرـيـةـ
وـيـلـزـمـ مـنـ وجـوـبـ صـدـقـهـ وجـوـبـ تـصـدـيقـهـ فـيـ كـلـ مـاجـاهـ بـهـ وـمـنـ ذـلـكـ
الـاـيمـانـ بـجـمـيعـ الرـسـلـ وـيـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ مـاـيـحـبـ لـهـ اوـيـجـوزـ اوـيـسـتـحـيلـ
عـلـيـهـمـ فـلـذـاـ كـانـتـ الشـهـادـتـانـ جـامـعـتـيـنـ لـمـاـتـقـدـمـ بـلـ جـمـيعـ الـعـقـائـدـ الـاـيمـانـيـةـ
لـاـنـ مـاـ جـاءـ بـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ الـاـيمـانـ بـالـمـلـائـكـةـ وـالـكـتـبـ
وـالـحـشـرـ وـالـسـوـالـ وـالـجـنـةـ وـالـنـارـ الـىـ غـيـرـ ذـلـكـ فـكـانـ الـاـولـيـ
تـأـخـيرـ هـذـاـ الـبـيـتـ عـنـ كـلـ مـاـ يـحـبـ اـعـتـقـادـهـ كـمـ صـنـعـ اـكـثـرـ الـمـوـلـفـينـ
فـيـ هـذـاـ الـفـنـ قـالـ

وـلـمـ تـكـنـ نـبـوـةـ مـكـتـبـهـ وـلـورـقـ فـيـ الـخـيـرـ اـعـلـىـ عـقـبـهـ
بـلـ ذـلـكـ فـضـلـ اللهـ يـوـتـيـهـ لـمـ بـشـاءـ جـلـ اللهـ وـاهـبـ المـنـ
مـذـهـبـ اـهـلـ الـحـقـ اـنـ النـبـوـةـ لـاتـالـ بـالـجـدـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ الـعـبـادـاـنـ
وـالـرـيـاضـاتـ الـنـفـسـيـةـ وـلـوـ فـعـلـ الـعـبـدـ فـيـ الـخـيـرـ اـشـقـ الـعـبـادـاتـ بـلـ ذـلـكـ
فـضـلـ اللهـ يـنـخـصـ بـهـ مـنـ بـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ «ـالـلـهـ اـعـلـمـ حـيـثـ يـجـعـلـ رـسـالـتـهـ
وـزـعـمـتـ الـفـلـاسـفـةـ اـنـ الرـسـالـةـ تـكـتـبـ بـاـذـكـرـ قـالـ
وـافـضـلـ الـخـلـقـ عـلـىـ الـاطـلاقـ نـبـيـنـاـ فـلـ عـنـ الشـفـاقـ

والا نبیا یلونه في الفضل وبعدهم ملائكة ذى الفضل
 ایے افضل الخلق جیعاً العلویة والسفلیة نبینا صلی اللہ علیہ
 وسلم فهو افضل من جميع الرسل وجميع الملائكة وعلى ذلك اجمع
 الامة حتى المعتزلة الا الزمخشریے فانه شد وادعی ان جبریل
 افضل منه مستدلا بقوله تعالی «انه لقول رسول کریم» الآیات ای
 جبریل حيث وصف جبریل بأنه رسول کریم ومطاع وامن واقتصر
 في وصف النبی صلی اللہ علیہ وسلم على نفي الجنون عنه بقوله «وما
 صاحبکم بجنون» وهذا غلط منه لأن الآیات سیقت للرد على الکفرة
 اذ زعموا ان القرآن افک افتراه مجنون واعانه علیہ قوم آخرین
 فكان مقام رد مزاعمهم وذلك بنفي الجنون عنه صلی اللہ علیہ
 وسلم وبيان ان مبلغ القرآن موصوف بالصفات المذکورة تنویها
 بامانته وثقته فهذه الاوصاف وقعت في معرض تبرئة النبی الاعظم
 عما افتراه الجاهلون وليس مقام المفاضلة بل هي في الحقيقة
 ثناء على النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ كان السفير بينه وبين اللہ
 تعالی ذلك الملك الکریم الموصوف بهذه المزایا وقد وصف النبی
 صلی اللہ علیہ وسلم بأنه رسول کریم في آخر سورة الحاقة بقوله
 «انه لقول رسول کریم» وثبتت طاعة الملائكة له حيث ورد ان

جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم «ان الله يقرئك السلام وقد امر ملك الجبال ان يطيعك» وذالك عندما آذته قريش فسلم عليه الملك وقال «ان امرتني ان اطبق عليهم الاخشين فعلت» وله صلى الله عليه وسلم المقام المحمود في الشفاعة الكبرى وقال عليه السلام «والله اني لا امین في الارض امین في السماء» وعلى قراءة «وما هو على الغیب بظانین» معناه هو امین على الغیب غير متهم وقد قال بعض المفسرين بهذه النعوت للنبي صلى الله عليه وسلم لا جبريل واعتمده القاضی عیاض قوله والانبياء یلونه في الفضل ای ان مرتبة الانبياء في الفضل بعد مرتبته حملوات الله عليهم اجمعین ومن ادلة ذلك قوله جل وعلا «واذ اخذ الله ميثاق النبيان لما آتیتكم من كتاب وحكمة الى قوله من الشاهدين» قال المفسرون اخذ الله الميثاق على الانبياء فلم یبعث نبیا الا ذکر محمدًا ونعته واخذ عليه میثاقه ان ادرکه لیؤمّن به وقوله «وما ارسنک الارجحه للعالمين» وفي حدیث رواه مسلم والترمذی عن انس رضی الله عنه «انا سید ولد آدم يوم القيمة ولا نخفر زاد احمد والترمذی وابن ماجة عن ابی سعید «ویدی لواء الحمد ولا نخفر وما من نبی یومئذ آدم فهن سواه الا تحت لوانی وانا اول من نشق عنه الارض ولا نخفر وانا اول شافع واول

مشفع ولا نفر» واما ما ورد «لاتخيزونى على موسى ولا تفضلوا بين الانبياء وما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى» فالمراد ان لا يعين مقصول مخصوص لان التفضيل على التخصيص يشف عن منقصة المفضول كما هو المشاهد المأثور يدل لذلك قوله «لاتفضلوا بين الانبياء» مع ان التفاضل بينهم اجمالا ثابت بنص الكتاب قوله وبعدهم ملائكة ذى الفضل ايسه وملائكة بعد الانبياء في الفضل ومن ادلة تفضيل الانبياء على الملائكة ان الله امر الملائكة بالسجود لآدم سجود حرمة وتنظيم وملائكة افضل من سائر البشر وافضل الملائكة اقر بون وهذا قول الاشاعرة واشار الى قول الماتريديه وهو المرجع عند المحققين فقال

هذا وقوم فضلوا اذ فضلوا وبعض كل بعضه قد يفضل يعني ان الماتريديه فضلوا حين فضلوا الانبياء افضل من رؤساء الملائكة ورؤساء الملائكة افضل من عامة البشر وعنهما الاولىء وعامة البشر افضل من عامة الملائكة والمراد بعامة البشر غير الفساق واما الفساق فالملايكه افضل منهم على الصحيح وقال القاضي ابو بكر الباقلاني والحاكمي من اهل السنة وعامة العزلة الملائكة العلوية افضل من الانبياء سوى النبي عليه السلام والانبياء

افضل من الملائكة الارضية وبالجملة ليس في المسألة دليل
 قاطع وليس تفضيل احد الصنفين مما يجب اعتقاده فالاحسن عدم
 الخوض فيها وتفويض علمها الى الله قوله وبعض كل النجاشية اشاره
 اجمالية الى تفصيل قوله والانبياء يلونه في الفضل وبعدهم ملائكة
 ذي الفضل يعني ان بعض الانبياء كأولي العزم افضل من غيرهم
 وبعض اولي العزم كمحمد صلى الله عليه وسلم افضل من الباقيين واستظهرو
 بعض المشايخ ان بعد محمد ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح صلوات الله
 عليهم اجمعين وبعد هؤلاء بقية الرسل ثم بقية الانبياء وهم متفضلون فيما بينهم
 وكذلك الرسل من الملائكة افضل من غيرهم وفاضلهم جبريل وهم متفضلون
 فيما بينهم وهكذا افراد البشر متفضلون وهذا الحكم واجب الاعتقاد
 لتفصيلاً فحين علم حكمه تفصيلاً واجمالاً فحين علم حكمه اجمالاً قال

بالمعجزات ايدوا تكراهاً وعصمة الباري لكل حتى
 يعني ان الله تعالى ايد الانبياء عليهم السلام بالمعجزات تصديقاً
 لدعواهم الوسالة حتى توقن النقوص انهم رسل الله فتنزعن لهم وهذا التأييد
 فضل من الله وتكريم فهو جمايز عليه تعالى لا واجب والقائلون بوجوب
 ارسال الرسل وهم المعنزة قالون بوجوب المعنزة · والمعنزة امر خارق
 للعادة مفرون بدعوى الرسالة موافق للدعوى فالا من شمل القول

كالقرآن والفعل كنبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والترك كعدم احرق النار لابراهيم عليه الصلاة والسلام والمراد بخارق العادة ما كان على خلاف نواميس الكون المعتادة فخرجت الشعوذة وضروب السحر فهي غير خارقة للعادة وانما هي صناعات وتخيلات ناشئة عن اسباب تخفي على كثير من الناس وكل من عرف هذه الاسباب عمل مثلها اما المعجزة فانها امر حقيق بلا تعاطي سبب ولا اعتمال وقولنا مقررون بدعوى الرسالة خرج به الكرامة والارهاص وزاد بعضهم قيد التحدى وهو طلب المعارضة بالمثل اظهاراً لعجزهم والظاهر ان هذا عند تكذيب المرسل اليهم وهو الواقع لا كثراً الرسل وقولنا موافق للدعوى خرج به المخالف لها كما اذا قال آية صدقى انفلاق البحر فانفلاق الجبل او نطق الضب برسالتي فنطق بتكذيبه وزاد بعضهم ان لا تكون في زمن نقض العادة ليخرج ما يقع من الدجال في آخر الزمن ولكن هذا خارج بقييد دعوى الرسالة لأن الدجال اما بدعي الربوبية . وجده دلالة المعجزة انها لما كانت هما يعجز الناس عنده لم تكن الا فعلاً لله اي بـ بلا دخل لقدرة البشر فإذا ادعى النبوة وجعل المعجزة بينة صدقه فاوجدها الله كما ادعى كان ذلك تصديقاً له من الله تعالى قوله وعصمة الباريء الح اى

اعتقد وجوب العصمة لكل واحد من الرسل والأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم والعصمة ان يخلق الله في عبده ملكة تحمله على فعل الخير وتنزعه عن فعل الشر مع بقاء الاختيار ولا يجوز لنا سؤال العصمة بهذا المعنى وانما يجوز سؤال العصمة اللغوية وهي الصيانة والحفظ مطلقاً وعصمة الانبياء تقدمت وانما اعادها هنا لجمع الملائكة مع الانبياء في حكم الاتصال بها قال

وخصص خير الخلق ان قد تمها به الجميع ربنا وعما
بعثته فشرعه لا ينسخ بغيره حتى الزمان ينسخ
اى ان الله اختص خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم بان
ختم بنبوته جميع النبوات وجعل بعثته عامة جميع المكلفين من
الانس والجنة لقوله تعالى « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه » وقوله « و اوحي الى هذا القرآن لاندركم به ومن بلغ » وقوله
« وارسلناك للناس كافة » واما الى الملائكة فالظاهر انه ارسال
تشريف والله اعلم بحقيقة الحال وكان الرسول يبعث الى قومه
خاصة فاذا كان صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين مرسلا الى الناس
كافحة الى يوم القيمة فان شرعه باق لا ينسخ بشرع آخر حتى
يتفضي الزمان وتقوم الساعة لقوله تعالى « وخاتم النبيين » واما

سیدنا عیسی صلوات الله عليه فانه يحكم بشریعة محمد صلی الله علیه
وسلم في آخر الزمان قال

ونسخه لشرع غيره وقع حتما اذل الله من له منع
اى ان شرع نبینا صلی الله علیه وسلم قد نسخ كل شرع من
شرائع الانبياء قبله ضرورة ان بعثته عامة لمجتمع الامم قوله اذل
الله الخ جملة دعائية والمانعون هم اليهود والنصارى قال

ونسخ بعض شرعه بالبعض اجز وما في ذاله من غض
قوله ونسخ مفعول مقدم لا يجوز ان ينسخ بعض شرعه
صلی الله علیه وسلم البعض منه وليس في ذلك نقص للشرع الاقوم
خلافا للباحث متحجا بقوله تعالى « لا يأتيه الباطل من بين يديه »
الآية قلنا النسخ ليس ابطالا وانما هو تبدل حكم بحكم بدليل قوله
تعالى « واذا بدلنا آية مكان آية » الآية وقوله « ما ننسخ من آية
او ننسها » الآية وذلك ان الشرائع الساوية جاءت لتهذيب النقوص
واكمالها تدريجيا على حسب قابلاتها فمن الحكمة ان يعرض تبدل او
تحوير في بعض المشروعات وهذا في الحقيقة بيان لمنه حكم كان
موقعها عند الله تعالى وان كان مطلقا في الظاهر فثبت بذلك ان
النسخ من قبيل التكميل باسلوب حكيم ولذا كانت آية « اليوم اكملت

لكم دينكم» خاتمة الوحي . واعلم ان النسخ انما يكون في حكم يتحمل
 المشروعية وعدمها في نفسه ولم يتحقق به ما ينافي النسخ من توقيت
 او تأييد نصا او دلالة فلا يقع النسخ في الاخبار ولا في النصوص
 المتعلقات بوجوب الامان او حرمة الشرك ولا في مثل قوله تعالى
 «فامسكون في البيوت حتى يتوفاهم الموت او يجعل الله لهم
 سبيلا» وكان هذا في اول الاسلام ثم يجعل الله لهم سبيلا بالحد .
 ولكن لم يكن ذلك نسخا ولا في مثل قوله عليه السلام «الجهاد
 ماض الى يوم القيمة» ولا في الشرائع التي قبض عليها النبي صلى
 الله عليه وسلم . ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة وفيه خلاف
 ونسخ السنة بالكتاب والسنة مثال الاول نسخ حكم قوله تعالى
 «والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه لازوا جهنم متاعا الى
 المحول غير اخراج» بحكم قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون
 ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا» لتأخرها نزولا وان
 تقدمت تلاوة ومثال الثاني نسخ حكم قوله تعالى «كتب عليكم اذا
 حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرئين»
 بقوله عليه الصلاة والسلام «ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
 الا لاوصية لوارث» ومثال الثالث نسخ التوجيه الى بيت المقدس

بقوله «فول وجهك شطر المسجد الحرام» ومثال الرابع نسخ النهي عن زيارة القبور بحديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها» والمنسوخ انواع التلاوة والحكم وهو ما نسخ من القراء مع النساء حتى روى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة والحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى «لهم دينكم ولدين» والتلاوة دون الحكم مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجعوا هما البنته ذكلا من الله فان هذا الفظ كان قرآن يتلى ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه فقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم المҳчинين كما في الصحيحين . قال ومعجزاته كثيرة غرر منها كلام الله معجز البشر

يعنى ان معجزاته الدالة على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم كثيرة ما بلغ مقدارها معجزات احد من الانبياء قبله مع طول مدتهم وقصر مدته وكل واحدة منها واضحة الدلاله وقد بلغ المجموع منها مبلغ الدوائر من ذلك اخباره عن المغيبات وانشقاق القمر وتسليم الحجر ونبع الماء من بين اصابعه وتنكيل الطعام وحنين الجدع واجابة الله دعاه وبحسبه صلى الله عليه وسلم في بئر الحمدانية فبعث ماه غربرا بعد ان تزاحت وبالمجملة ان معجزاته صلى الله عليه وسلم لا تختصى وقد تكفل بمحاجتها كتب الحديث والمسير والشهاط ودلائل

النبوة . ومن معجزاته القرآن العظيم فانه المعجزة الباقيه على طول الزمان
 لا تخلق جدته ولا تتفقى عجائبه ولا تنفد اسراره فلما خصه
 المصطف بالذكر بعد شمول المعجزات له واعجازه من وجوه منها جمعه
 لعلوم و معارف لم تهدى لدى علماء الشرائع قبله ولم يشتمل عليها
 كتاب فانه جمع بين علم الشريعة اصولاً وفروعها والتبيه على طرق
 الحجج العقلية واباء الامم الماضية والامثال الحكيمية ببصرة وذكرى
 والاخبار بالحوادث قبل وقوعها واباء الدار الآخرة ومحاسن الآداب
 المزكية للمظواهر والبواطن والحكم والمواعظ الأخذة بجامع العقول
 مع ما حواه من الفصاحة والبلاغة وبراعة الله في ما لم يعهد
 في نظم البشر . اعجز القرآن بلغاء العرب واغفم خطبائهم ان
 يضاهوه بل ان يأتوا باقصر سورة منه ولما ايقنوا بالعجز عن مباراته
 ولم يجدوا للقدح فيه مقالاً واعترفوا انه ليس من صنوف خطبائهم
 ولامن فنون مقالاتهم جعلوا تارة ينسبونه الى السحر واخرى يقولون
 اساطير الاولين وآخرأ قالوا لا نسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلمكم
 تغلبون وهذا دأب المغلوب المكتابر للحق ولقد كان خطباء العرب
 وشعراؤهم أكثر من ان يحصلوا بل كان جل القبائل العربية
 خصوصا قبيلة قريش في المكانة التي لا تُنكر من فصاحت البيان

وجزالة المعانى وقومة المعارضه وسلامة الوقف ورقة الشعور حتى
 امتازوا على الامم بهذه المزايا مع ما كانوا عليه من العصبية والانفة
 ومع هذا كله لم ينزل القرآن بهداهم الى مباراته وينادى بمحزهم من
 وقت لآخر قل «لَئِنْ اجْتَمَعَ الْأَنْسُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِهِشِّ
 هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِهِشِّهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَهِيرًا» والى
 يومئذ هذا لم يرفع احد رأسه للمعارضه بل وجدنا البلغاء الضليعين
 بأساليب العربية من معترف ومعاند مذعنين انه ليس من جنس
 نظم البشر وانه في المكانة التي لا ترام روى ان الوليد بن المغيرة
 احد فصحاء العرب قال سأثار لكم هذا الرجل الليلة فاتني النبي
 صلى الله عليه وسلم فوجده قائمًا يصلي ويقترب ثم اتي قومه فقالوا
 له قال سمعت قوله حلو اخضر مثيرا يأخذ بالقلوب فقالوا هو شعر
 فقال لا والله ما هو بالشعر ليس احد اعلم بالشعر منيليس قد
 عرضت على الشعرا شعرا نابغا وفلان وفلان قالوا فهو كاهن
 فقال لا والله ما هو بكاهن قد عرضت على الكهانة قالوا فهذا
 سحر الاولين اكتبه قال لا ادرى ان كان شيئا فعسى هو ذا سحر
 يؤثر اه ومن عرض نفسه لمعارضته افضحه واتي بما يضحك كسيلة
 الكتاب . وحسب المنصف من محجازاته انه يتيم نشأ اميأ لم يتلقى

عن احد علمياً ولا تهذباً اظهر من المعرف الحقة والاحكام المحكمة
 والاصول القوية والاداب الصحيحة ما يحار له الالاّه ويجهز عنه
 الحكمة «ولكن الله يهدى من يشاء ويضل من يشاء» . قال
 واجزم بمعراج النبي كما رواوا وبرهن لعائشة مما رموا
 يعني يجب ان تعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم امرى به
 يقظة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى السموات
 ثم الى سدرة المنتهى وفرضت الصلاة عليه وعلى امته وحدث
 المعراج مشهور رواه الامام البخاري في غير موضع من صحيحه .
 قيل ان المعراج تكرر مرتين وقيل مرارا ونقل الشيخ العيني في
 شرحه على صحيح الامام البخاري ان الاسراء والمعراج في ليلة واحدة
 في اليقظة بجسمه وروحه صلى الله عليه وسلم بعد المبعث وهذا
 مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والمتكلمين . ونقل ابن
 حزم انه قبل الهجرة سنة وبالجملة فان المعراج في هذه البرهة
 الياسيرة جائز عقلاً وان في مصنوعات الله المشاهدة ما هو اعظم من
 امكان صعود الجسم وعبوته هذه المسافة البعيدة في مدة اربع
 ساعات او اقل وقد ثبت بالنصوص القرآنية ان الملائكة تنزل من
 السماء الى الارض وترجع اليها والشهب تنقض في لحظة واحدة فإذا

كان المعراج ممكناً وقد أخبر به الصادق وجب اعتقاده فلن إنكر
الآباء كفر لتكذيبه نص القرآن ومن إنكر المعراج فسق وبدع
لأنه ثابت بالحديث المشهور . وإنما نص المصنف على المعراج فقط
لان وجوب الإيمان بالأسراء معلوم لثبوته في القرآن الكريم . قوله
كارروا أى في الأحاديث والسير قوله وبرئ الخ أى مما يجب
اعتقاده براءة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مما رماها
به المافقون من الافك وكانت هذه الحادثة في قول النبي
واصحابه من غزوة بنى المصطافى وقد نزل القرآن ببراءتها والقصة
مبسوطة في كتب السير فمن لم يعتقد براءة السيدة عائشة الصديقة
 فهو كافر لتكذيبه نص الكتاب قال

وصاحب خير القرون فاستمع فتابع فتابع من ذيع
أى ما يجب اعتقاده ان الصحابة الكرام خير القرون السابقة واللاحقة
عدا الانبياء اى افضلهم وأكثرهم ثوابا ثم التابعون ثم تابعوا التابعين لقوله
صلى الله عليه وسلم «خير الناس قرنى ثم الدينيلونهم ثم الدينيلونهم ثم يحيى»
اقوام تسبق شهادة احمد بن يحيى وبيهقي شهادته رواه الإمام البخاري ومسلم وأحمد
ابن حنبل والترمذى قالوا ان قرنه صلى الله عليه وسلم مدة اصحابه من
البعثة الى آخر من مات منهم وهي مائة وعشرون سنة وقرن التابعين

الى نحو مائة وسبعين وقرن اتباع التابعين الى حدود العشرين وما تين ولا يخفى ان من لازم النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته له الا رجحية على سائر الصحابة المكرام وان كان شرف الصحابة حاصل للجميع قال وخيرهم من ولی الخلافة وامرهم في الفضل كخلافه اي وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون وكذا الخلفاء متفاوتون في الفضل على نسق الخلافة افضلاهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلى رضوان الله عليهم هذامذهب اهل السنة واما ميمهم ابى الحسن الاشعري وابى منصور الماتريدي وعلى ذلك كان السلف واهل الكوفة وجمهور المعتزلة وبعض اهل السنة يفضلون علیماً على عثمان وهو قول مالك الاول والشيعة يفضلون علیها على الجميع والخطابية يفضلون عمر والراوندية يفضلون العباس بن عبد المطلب قال

يليهم قوم كرام برة عدتهم ست تمام العشره اي يليهم في النضل ستة المتمون للعشرة المبشرین بالجنة وتخصيص هؤلاء العشرة مع ان المبشرین اکثر لأنهم جعوا في حديث مشهور رواه الترمذی وابن جبان عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزید في الجنة

وَعْدَ الرَّحْنَ بْنَ عُوفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ فِي الْجَنَّةِ
وَأَبْوَ عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ فِي الْجَنَّةِ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدَ فِي الْجَنَّةِ وَلَمْ يَرَدْ أَنْصَرَ
فِي تَفْضِيلِ بَعْضٍ هُوَ لَا يَعْلَمُ عَلَى بَعْضٍ . قَالَ

فَاهْلَ بَدرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ فَاهْلُ أَحَدٍ فِي بَعْدِ الرَّضْوَانِ
أَهْلَ بَلِيِّ الْعَشْرَةِ الْمَبَشِّرِينَ فِي الْفَضْلِ أَهْلَ غَزْوَةِ بَدرٍ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةٌ
يَهْسِرُونَ سَوَاءً مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَشْهِدُوا وَهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَشْهِدُوا وَيَلِيهِمْ
أَهْلُ غَزْوَةِ أَحَدٍ وَكَانَتْ عَدْتُهُمُ الْفَα مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ رَجَعُهُمْ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِ سَلَولٍ فَهُمْ سَبْعَةٌ وَاسْتَشْهَدُهُمْ سَبْعُونَ
وَيَلِيهِمْ أَهْلُ بَعْدِ الرَّضْوَانِ سَيِّدُتْ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ الْمُؤْمِنِينَ» الْآيَةُ وَكَانُوا الْفَα وَارْبَعَةٌ وَقَيْلٌ وَخَمْسَةٌ خَرَجُوا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَتَّ مِنَ الْهِجَرَةِ لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمَدِيْرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانَ لِلصَّلَحِ فَشَاعَ إِنَّهُمْ
يُقْتَلُوْهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا نَبْرُحُ حَتَّى نَاجِزُهُمُ الْحَرَبَ وَدَعَا النَّاسُ
عَنِ الشَّجَرَةِ لِلْبَيْعَةِ عَلَى الْمَوْتِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا فَبَايُوهُ عَلَى ذَلِكَ
وَوَضَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَمَالَهُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ هَذِهِ عَنْ يَدِ عُثْمَانَ
ثُمَّ تَبَيَّنَتْ حَيَاةُ عُثْمَانَ فَصَالَهُمُ النَّبِيُّ عَلَى شُرُوطٍ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِيْرَةِ
قَالَ

والسابقون فضلهم نصاعر ف هذا وفي تعينهم قد اختلف اي والسابقون الاولون من الصحابة الكرام قد عرف فضلهم من نص القرآن وهو قوله تعالى «والسابقون الاولون من المهاجرين والأنصار» الآية واختلف في تعين المراد من السابقين في الآية فقال ابو موسى الأشعري وغيره هم الذين صلوا الى القبلتين وقال الشعبي هم اهل بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي هم اهل بدر والراجح القول الاول قال

واول الشاجر الذي ورد ان خضت فيه واجتب داء الحسد يعني ان ما ورد بسند صحيح من الشاجر بين الصحابة ال الكرام يجب حمله على محمل حسن لحفظهم مما يوجب التضليل او التفسيق ولم يخرج واحد واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لانه كان عن اجتهاد منهم وكل واحد منهم كان يعمل بما ادى اليه اجتهاده لاعتقاده انه هو الحق من ذلك مخالفة السيدة فاطمة لابي بكر رضي الله عنها حين منعها ميراثها من ابها فتقول انها لم يبلغها حديث «نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة» هذا ان قفت الفضورة بالخوض في هذا الشأن كالتعليم او الرد على المعاندين والا فالاحسن الامساك عن هذا البحث فان علمه ليس من عقائد الدين وربما ادى الظن الى

إلى مجازاة الظالمين وساق التهور إلى البهتان ورمى الصحابة بما هم عن
براء وقد قال صلى الله عليه وسلم «الله الله في أصحابي لا تخذلهم غرض
من بعدي من آذىهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن
آذى الله يوشك أن يأخذه» وفي رواية «لا تسبيوا أصحابي فهن سب
اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا» قال

ومالك وسيافر الإمام كذا أبو القاسم هداة الأمة
فواجب تقليد حبر منهم كذا حتى القوم بلفظ يفهم
يعنى أن الإمام مالك بن أنس أمام المدينة وسائر الأئمة المجتهدين
الذين أوضحوا سبل الشريعة الغراء كابي حنيفة النعمان بن ثابت ومحمد
ابن ادريس الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم وكذا أبو القاسم الجنيد
ونظراؤه من الصوفية أطباء النفوس هم هداة الأمة وهذا يقال في
في الإمام أبي الحسن الا شعرى والامام أبي منصور الماتريدى امامى
أهل السنة والجماعة فإذا كان كذلك فواجب على كل مكلف
غير متأهل للاجتهاد ان يقلد مجتهدا من المجتهدين في الفروع العملية
شرط ان يكون مذهبها مدونا معلوما بالنقل الصحيح كذا هب الإمام
الاربعه فى عصرنا وكذا يجب عليه اتباع ما بينه العلامة من الآداب

الدينية لقوله تعالى «فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» واما
 التقليد في اصول الدين فقد تقدم الكلام فيه قال
 واثبتن للاؤلیا الکرامه ومن نفها فانہذن کلامه
 اى مما يجب اعتقاده ثبوت الکرامه للاؤلیاء ومن نفها وقال لا
 يجوز صدور خارق العادة عن غير النبي کابي انهق الاسفرايني
 والحلبي من اهل السنة والمعتزلة عامة فلا تأخذ بقوله فان الکرامه
 من الولي جائزة عقلا واقعه شرعا وتقدم تعریف خارق العادة والفرق
 بين المعجزة والکرامه ان الاولی مقرونة بالدعوى دون الثانية . و الولي
 هو المواظب على الطاعات التارک للمنهيات المعرض عن المشتهيات واليه
 الاشارة في قوله تعالى «الا ان اولیاء الله لا خوف عليهم ولا هم
 يحزنون الذين آمنوا و كانوا يتقون» والدليل على وقوع الکرامه قضية
 صريم وقضية أَصْفَ واهل الکهف ووقوع السکرامات من بعض اهل
 الصلاح شائع وانكاره مکابرة على ان الولي همه رضاه الله ولا معول
 عندهم على الکرامه ولذا قال ابو علي الجوزجاني رحمه الله كن طالبا
 للاستقامة لا طالبا للکرامه فان نفسك متحركة في طلب السکرامه
 وربك يتطلب منك الاستقامة اذا صدف وقوع خارق من فاسق
 او كافر كما وقع لا يليس حيث احباب الله دعاءه والنظره الى يوم

الوقت المعلوم والدجال يظهر على يديه بعض الخوارق فذلك من قبيل الاستدراج او تحقيق الابتلاء وفي الحديث « اذا رأيت الله يعطي العبد ما يحب من النعمة وهو مقيم على المعصية فاما ذلك استدراج ثم تلى قوله تعالى «فلا نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شئ حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بفتحة فاذا هم مبلسون » قال وعندنا ان الدعاء ينفع كما من القرآن وعداً يسمع

يقول اعتقادنا اهل السنة ان الدعاء ينفع الداعي والمدعوه وقالت المعتزلة الدعاء مجرد خضوع وعبادة الله تعالى ولا يفيد في القضاء شيئاً ورد بان القضاء المعلق جاز ان ينفع فيه الدعاء والمبرم لسنا نعلم بخصوصه على انا لا نخصل النفع باجابة عين مادعي بل نقول الدعاء عبادة تنكشف بها نعمة او تنزل بها نعمة يدل المذهب اهل السنة قوله تعالى « وقال ربكم ادعوني استجب لكم واذا سألك عبادي هنئ » الآية « واستغفر لذنبك ولمؤمنين » والمعزلة اولوا الدعاء بالعبادة والاستجابة بالثواب قلنا هذا التأويل تكافل بعيد وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ويوم بدر واجمع السلف والخلف على ذلك غير ان الاجابة تتباين فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يتأخر لحكمة وتارة تقع الاجابة بغير المطلوب حيث كانت

الحكمة والمصلحة في غير المدعو به كما جاء في الحديث «ما من داع دعا موقنا بالإجابة في غير معصية ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله تعالى احدى ثلات اما ان يحيب دعوته فيما سأله او يصرف عنه من السوء مثله او يدخل له في الآخرة ما هو خير له» فظاهر ان النفع وصول الخير سواء كان من جنس المدعو به ام لا قوله كما من القرآن ان الخ اما خص القرآن مع ان الإجابة ثابتة بالسنة واجماع السلف والخلف لان القرآن اقوى في الاحتياج على الخصم ولا ينفي ان الإجابة منوطه بمشيئة الله تعالى لما علمنا انه لا يحيب عليه شيء ويدل عليه قوله تعالى «فيكشف ما تدعون اليه ان شاء» . قالوا ومن آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاه واستقبال القبله والشوبه والاخلاص ورفع اليد وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسمه الحسنی وختمه بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم . واختلفوا في دعاء الكافر قبل الاستجواب لقوله تعالى «وما دعاء الكافرين الا في ضلال» وقيل يستجواب في الجملة لقوله عليه السلام «انقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونها حجاب» وما الآية فالمراد ان ذلك في الآخرة قال

بكل عبد حافظون وكلوا وكتابون خيرة لمن يهملو
 من امره شيئاً فعل ولو ذهل حتى الانين في المرض كما نقل
 خاسب النفس وقلل الاملا فرب من جد لأمر وصلا
 ان قدر ان المفعول لقوله حافظون ما يعمل الانسان يكون
 قوله وكتابون عطف تفسير وان قدر العبد اي يحفظونه من الآفات
 والمضرات يكون عطف مغایر وهو الارجح لانه اعم فائدة وعليه جرى
 المصنف في الشرح الصغير وخير الشئ خياره ومعنى ان الله جلت
 قدرته وكل بكل عبد ملائكة حافظين يحفظونه من الآفات لقوله
 تعالى «له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله» سموا
 بذلك لأن ملائكة الليل تعقب ملائكة النهار وبالعكس وفي الحديث
 النبوى ان الحفظة عشرة بالليل وعشرة بالنهار فيجتمعون في صلاة
 الصبح والعصر فيسألهم الله وهو اعلم بهم فيقول كيف تركتم عبادى
 فيقولون باربنا تركناهم وهم يصلون وainناهم وهم يصلون وورد ان
 عثمان رضى الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة
 الموكفين بالأدمى فقال لم كل آدمي صورة بالليل وعشرة بالنهار واحد
 هن يحيى وآخر عن شمائله واثنان بين يديه ومن خلفه واثنان على جبيه
 وآخر قابض على ناصبه فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان

على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على النبي والعasher يحرسه من الحياة ان تدخل فاه قوله وكتابون هما ملكان فالمراد بالجمع ما فوق الواحد قال تعالى «اذ يتلقى المتقيان عن اليين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لدبه رقيب عتيد» وفي الحديث «ان كاتب الحسنات عن نيين الرجل وكاتب السيئات عن يساره وكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليين عشرة واذا عمل سيءة قال صاحب اليين اصحاب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر» هذا ويجوز ان يكون الكتابان ز يادة على العشرة ويجوز ان يكونا منهم وذلك ما لا يعلم الا بالتوقيف قوله من امره الخ اے قوله او فعله ولو مباحا وقال الامام مالك يكتبون كل شيء حتى الأئن في المرض محتاجاً بان القول في الآية عام شامل لانه نكرة في سياق النفي وقيل انما يكتبان ما فيه اجر او وزر وهو الاظهر كما يستفاد من الحديث السالف قوله خاصب النفس الخ اي اذا علمت ان عليك من يحفظ اعمالك لمحاسب على الجليل والدقائق منها خاصب نفسك على جميع ما عملته وما تعلمته في كل آن فانت من محاسب نفسه في الدنيا هان عليه المحاسب في الآخرة وسائل رجل من الانصار النبي صلى

الله عليه وسلم اى المؤمنين افضل فقال احسنهم خلقا قال فاي المؤمنين اكيس قال اكرثهم الموت ذكرها واحسنهم ما بعده استعدادا اولئك الا كياس قوله وقلل الاملا بتسكين اللام ودرج همزة الامل الثانية بنقل حركتها الى ما قبلها المراد الامر في عرض الحياة الدنيا لقوله عليه السلام «كـن فـي الدـنيـا كـأـنـك غـرـيب او عـابـر سـبـيل وـعـدـ نـفـسـك مـنـ اـهـلـ الـقـبـور» قوله فرب من جد الخ اى لانه رب من اجتهد لتحصيل امر وصل اليه اذا رافق التوفيق سعيه وفي الحقيقة ان الاقبال بصدق العزيمة من علامات التوفيق قال جل وعلا «فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسيسره للبسري» الآيتين قال

واجب ايمانا بالموت ويقبض الروح رسول الموت اى واجب ايمانا بالموت بأنه نازل بكل ذي روح لاصحالة قال جل وعلا «كل نفس ذاتية الموت» وهو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها اياه وقد يقال ان قوله واجب ايمانا بالموت اجمال وقوله ويقبض الخ وقوله ويميت الخ تفصيل لذلك لان اصل وقوع الموت وشموله لكل ذي روح لا يختلف فيه احد وكيفية الموت على ما قال اهل السنة ليست من القضايا التي يجب اعتقادها

وفي فنا النفس لدى الفتن الخيلف واستنظر السبكي بقائها المذ عرف
اتفاق العلماء على بقاء الروح بعد مفارقة الجسم وتكون منهمة

او معدبة ثم اختلفوا في فناءها ضد النعنة الاولى المشار إليها في قوله تعالى «ونفع في الصور فصعب من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفع فيه اخرى فاذاهم قيام ينظرون» ونسمى نعنة الفناء ولا يبقى عندها حى الامات الا من شاء الله فذهب قوم الى فناءها لظاهر قوله تعالى «كل شى هالك الاوجه» وقوله «كل من عليها فان» وقال قوم بعدم فناءها واستظرره الامام ابو الحسن تقى الدين على السبكي مستدلاً بأنهم اتفقوا على بقاءها بعد الموت لسوآها وتنعيها او تعذيبها والأصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرفه عنه قال الشرح وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق قلت ان كان هذا دليلاً لا غير فالجزم بأنه المختار مشكل لأنها اصحاب وهو يفيد غلبة الظن ولا يفيد اليقين المعمول عليه في الاعتقادات قال

عجب الذنب كالروح لكن صحيحاً المزنى للببلي ووضحاً وكل شى هالك قد خصصوا عمومه فاطلب لما قد لخصوا يعني ان عجب الذنب وهو عظم كالخردلة في العصعص كغرز الذنب للدابة كالروح من حيث الاختلاف في فناءه قيل لا يعنى الحديث الصحيحين «ليس من الانسان شيء الا يليل الا عظاماً واحداً وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيمة» وعند مسلم «بلغه كل ابن آدم

بأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب «ولكن
 صحيح الامام اسماعيل بن يحيى المزني فناءه تمسكاً بظاهر قوله تعالى
 «كل من عليها فان» لان فناء الكل يستلزم فناء الجزء وقوله
 «كل شئ هالك الا وجهه» ووضح صحة ما ذهب اليه باطأويل
 دليل الفريق الاول بأنه يجوز ان يفني الله الانسان بالتراب
 فاذا لم يبق الا عجب الذنب افناه الله بلا تراب كما يميت ملك
 الموت بلا ملك وقد صحح المتأخرون القول الاول واجابوا عمما
 يدل على خلافه مثل الآيتين السالفتين بأنه عام اريد به الخصوص
 فيجوز ان يخص منه الروح وعجب الذنب ايضاً ولو بدليل ظني دليل
 الخصوص انهم استثنوا العرش والكرسي والجنة والنار واللوح والقلم
 وهذا الاستثناء مروي عن ابن عباس وهذا مما لا يدرك بالرأي
 فهو في حكم المرفوع اذ لا يتلقى مثل هذا الا من السمع وقد جاءت
 الآثار بان الارض لا تأكل اجساد الانبياء ولا العلماء ولا الشهداء
 ولا حلة القرآن ولا المؤذنين احتساباً وذهب المحققون من المتأخرين
 الى لا استثناء ولا تخصيص وان معنى هالك قابل للهلاك من حيث امكانه
 وافتقاره وكذا معنى فان قابل للفناء قال

ولا تخض في الروح اذ ما وردا نص عن الشارع لكن وجدا

لِمَالِكَ هِيَ صُورَةُ كَالْجَسَدِ فَسِيمِكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّنَدِ
 اخْتَلَفَ فِي الرُّوحِ فَقَالَ قَوْمٌ هِيَ سُرُّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا
 أَحَدٌ قَالَ تَعَالَى «وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي»
 فَلِمَ لَمْ يَرَدْ عَنِ الشَّارِعِ نَصٌّ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الرُّوحِ وَإِنَّمَا وَرَدْ بِكُلِّ
 النَّفْسِ عَنِ التَّطْلُعِ إِلَى حَقِيقَتِهَا كَانَ الْخُوضُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مُكْرَرًا وَهَا
 وَقَالَ قَوْمٌ يَكْنُونُ الْوَقْوْفَ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَالْإِبْهَامَ فِي الْآيَةِ لِغَرْضِ آخَرِ
 وَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا النَّبِيَّ عَنِ اصْحَابِ الْكَهْفِ وَذَرِيَّ الْقَرْنَيْنِ
 وَالرُّوحُ عَلَى اللَّهِ أَنْ اجْبَرَ عَنِ الْأُولَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ فَهُوَ نَبِيٌّ وَلَذَا
 نَقْلُ عَنِ اصْحَابِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا جَسْمٌ لَطِيفٌ شَفَافٌ
 حَتَّى لَذَاتِهِ مُشْتَبِكٌ بِالْجَسْمِ اشْتَبِكَ الْمَاءُ بِالْعُودِ الْأَخْضَرِ عَلَى هَبَّةِ
 صَاحِبِهَا وَنَقْلٌ مُمْثَلٌ لِهَذَا الْقَوْلِ عَنِ امَامِ الْحَرَمَيْنِ وَإِنَّمَا نَسَبَ الْمُصْنَفَ
 هَذَا الْقَوْلَ لِمَالِكَ مَعَ أَنَّهُ لَا صَحَابَهُ فَإِنْ أَصْبَغْتَ نَقْلَهُ عَنِ ابْنِ
 الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ لِأَنَّهُ أَنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِالتَّلْقِيِّ عَنِ
 امَامِهِ مَالِكٍ وَقَالَ الْحَكَمَاءُ وَالصَّوْفِيَّةُ وَمِنْهُمْ الغَزَالِيُّ وَالرَّاغِبُ وَالرَّازِيُّ
 الرُّوحُ جُوهرٌ مُجْرَدٌ عَنِ الْمَادَةِ مُتَعَلِّمٌ بِالْبَدْنِ تَعْلُقٌ التَّدْبِيرُ وَقَالَ
 الْحَكَمَاءُ هِيَ تَعْلُقٌ أَوْلَى بِالرُّوحِ الْحَيَوَانِيَّةِ قَالَ
 وَالْعُقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرَرُوا فِيهِ خَلَافًا فَانظَرُوا مَا فَسَرُوا

يعنى ان العقل كالروح من جهة الاختلاف في جواز الخوض في بيان حقيقته فقال قوم لاينبغى البحث فيه لانه من المغيبات التي لم يطلعنا الله عليها وقد قال تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم» وقال قوم بجواز الخوض في ذلك ولكن القائلون بالجواز اختلفوا اختلافاً كثيراً ولم يوجد قول يتيقن به فانظر اليها الطالب في مقالات القوم بهذا الشأن بخلاف الروح فقد وجد فيها نص يسكن ان يرکن اليه واشهر ما قيل في العقل انه غريرة يتيماء بها الانسان لدرك العلوم النظرية وكأنه نور يقذفه الله في القلب فجعله القلب ونوره في الدماغ وقيل هو بعض العلوم الضرورية كالعلم بان الواحد اقل من الاثنين وبوجوب تحيز الجرم وقال بعضهم انه لطيفة وبنية لا يعلها الا الله من حيث تفكيرها تسمى عقولاً ومن حيث حياة الجسد بها تسمى روحأً ومن حيث شهوتها تسمى نفسها وقال المعتزلة والحكماء هو جوهر يدرك الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة وبعض القائلين بهذا القول جعلوا العقل والروح والنفس واحداً بالذات متعدداً بالاعتبار على ما تقدم والمتاخرون من الحكماء قالوا محله الدماغ لفساده بفساد الدماغ وا كل الناس عقولاً الانبياء ثم الزهاد قال سوآتنا ثم عذاب القبر نعيه واجب كبعث الحشر

يعنى مما يجب اعتقاده سؤال الملائكة ايانا عشر الملائكة بعد الموت ووقوع عذاب القبر لل العاصي ونعيه للتطبيع اذا قد ورد بذلك احاديث بطرق متعددة تبلغ حد الاشتئار وانكار المشهور بدعة وضلاله من ذلك ماروى في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه حتى انه ليس مع قرع نعالم اذا انصرفوا اناه ملائكة فيقعدانه فيه ولأن له ما كنت تتقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعده من النار فقد ابدلات الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهم جميعا واما الكافر او المافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيه فيقال له لا دريت ولا تلية ثم يضرب بطرقه من حديد ضربة بين اذنيه فيصبح صبيحة يسمعها من يليه الا الشقيان» اه قوله ولا تلية اصله تلوت حولت الاوبياء لزوجة دريت اي لاقرأت وهو دعاء عليه وقيل معناه لا تبت الناس من ثلاثة وفي رواية للترمذى «يقال لا احدهما المنكر ولا آخر النكير» ومن حديث راوه الامام احمد عن البراء بن عازب «ان المسلم اذا سئل في قبره شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بذلك قوله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت» وقال تعالى

حكاية عن الكفار «ربنا امتنا اثنين واحييتنا اثنين» قال بعض
 المفسرين الموتة الثانية هي الموتة بعد السؤال ومن الأدلة على
 عذاب القبر قوله جل وعلا «وحاقد بال فرعون سوء العذاب
 النار يعرضون عليها غدوا وعشيا» وفي الصحيحين وغيرهما «ان النبي
 صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انها ليعذبان وما بعذبان في
 كيد ثم قال بل اما اخذهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان
 لا يستبرئ من بوله» وثبت انه عليه السلام كان يستعيد من عذاب
 القبر والحديث المتقدم في الاستدلال على سؤال المكين صريح
 بحصول النعيم والعقاب في القبر وقد انكر بعض المعتزلة السؤال
 وعذاب القبر متسكين بان اللذة والألم والتكلم فرع الحياة والعلم
 والقدرة ولا حياة بلا بنية لأنها فسدة ولا نازري الميت ساكن لا يسمع
 مقالا ولا يظهر عليه اثر عذاب او نعيم بل من الاموات من يحرق
 فيصير رمادا وتذروه الرياح فلا يعقل حياته ولا سؤاله قلنا هذا
 مجرد استبعاد لكونه خلاف المعتاد وهو لا ينفي الامكان واذا كان
 كذلك فلا يجوز ترك ظواهر الآيات والاخبار الصحيحة بل يجب
 التصديق وتفويض علم كيفية ذلك الى الله جل وعلا فان حياة
 البرزخ وجميع شؤونه لا تقاد على شؤون الحياة الدنيا وان سلوكها مماثلة

الحياتين جدلاً نقول لاشترط البنية للحياة بل يكفي اعادة الحياة الى
الجزء الذى به فهم الخطاب وحصول الادراك وان كان الموت في
بطون السباع وفقر البخار ولا يقال اذا لانشاهد عليه اثر النعيم
او العذاب فان النائم ساكن بظاهره ولعله يحس بذلك او ألم وليس
كل ما يوجد في الكون يجب ان يحس فقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يشاهد جبريل عليه السلام ويسمع كلامه ومن حوله
لاشعرور لهم بذلك . ويستثنى من سؤال الملائكة الانبياء على الاصح
واطفال المؤمنين والشهداء والمرابطون في سبيل الله واختلف في
اطفال الكفارة وفي دخولهم الجنة او النار قيل انهم في النار وقيل
في الجنة وصححه النووي ومحمد بن الحسن وقيل يتوقف في الحكم
 عليهم وهو مروي عن ابو حنيفة ورجحه بعض المتكلمين قوله كبعث
 الحشر اي بعث الناس للحشر والبعث عبارة عن احياء الموتى والحضر
 سوقهم جميعاً الى الموقف لفصل القضاء . اعلم ان مسألة الحشر من
 امهات المسائل الدينية لان الانسان اذا ايقن انه لابد ان يحيى
 ويحاسب على اعماله ثم يصار به الى نعيم مخلد او جحيم مؤبد يرتدع
 عن المساوى كلا او بعضاً والنظر في هذه المسألة من حيث امكان
 الحشر ومن حيث وقوعه اما الامكان فيجوز اثباته بالعقل وبالنقل

واما الواقع فالمعول عليه هو النقل اما الدليل على الامكان فقد جاء في غير آية من ذلك «وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه» وقوله «او لم ير الانسان الى قوله وضرب لنا مثلا» الآيات قال المفسرون نزلت في ابي بن خلف خاصم النبي صلى الله عليه وسلم واتاه بعظام قدرم وبلي ففتحته بيده وقال يا محمد اترى الله يحيي هذا بعد ما رأى فقال عليه السلام نعم ويبعثك ويدخلك النار وهذه النصوص ترشد ايضا الى الدليل العقلى وهو ان الله انشأ الخلق من العدم ومن كان قادرا على الانشاء فهو قادر على الاعادة فالله قادر على اعادة الخلق ثم يقال اعادة الخلق مقدور لله وما هو كذلك فهو ممكنا فاعادة الخلق ممكن والدليل على الواقع قد جاء ايضا في آيات كثيرة مثل «زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلي وربى لتبعثن» الى غير ذلك من الآيات والثابت بالنص هو الحشر الروحاني والجسدي فوجب اعتقاده قال

وقل يعاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق محسنين لكن ذا الخلاف خصا بالانبياء ومن عليهم نصا اي يجب عليك ايتها المكلفة ان تعتقد ان الله يعيد الجسم لما علم من الادلة السابقة وقد اختلفوا في كيفية الاعادة فاختار المصنف

إنها عن عدم اي بعد عدم الجسم بالكلية الا عجب الذنب على القول
 ببقاءه وقيل عن تفريق اي بعد ان تفرق اجزاؤه فلا يبقى جوهر
 مع جوهر اصلاً والمراد الاجزاء الا صلية ففيجمعها الله ويولف بينها
 كما كانت والقول الاول هو المعتمد عند المحققين اظاهر قوله عليه
 السلام «كل ابن آدم ينال العجب الذنب» قوله جل وعلا «كما بدأكم
 تعودون» فان مفاده ان العود هو الامجاد من العدم الطارئ كما
 ان البدء هو الامجاد من العدم الاصلى ومن ادلة القول الثاني قصة
 ابراهيم عليه السلام حيث قال «رب ارني كيف تحى الموتى» الآية
 وبالمجملة كل ذلك ممكن ليس في الشرع دليل قاطع على تعين
 كيفية مخصوصة كما نص عليه الامام الغزالى في كتاب الاقتصاد
 يعني ان الادلة للطرفين ظنية قوله لكن ذا الخلاف ان مراده
 بالخصوص هنا التخصيص اللغوى فيشمل تقدير المطلق يعني ان الخلاف
 في كيفية اعادة الجسم هو في غير الانبياء ومن ورد النص على
 عدم اكل الارض اجسامهم كالشهداء والمؤذنين احتساباً وحملة
 القرآن العاملين به ومن لم يعمل خطيئة والعلماء العاملين والروح وعجب
 الذنب والجنة والنار والعرش والكرسى والقلم والمسألة توقيفية قال
 وفي اعادة العرض قولان ورجحت اعادة الاعياد

وفي الزمن قوله والحساب حق وما في حق ارتيا

اي في اعادة الاعراض القائمة بالاجسام قوله احد هما أنها الاتقاد الثاني

انها تعاد باعيانها اي اشخاصها واعتمد المصنف ترجيحه قالوا ان الانسان

حين خروجه من القبر تمر عليه اعراضه التي مرت عليه في الدنيا

ثم يساق الى الحشر لكن يشكل عليه النصوص المفيدة تغير بعض

الاعراض كقوله تعالى « يوم بيض وجوه وتسود وجوه . ونخسرهم

يوم القيمة على وجوههم عمياء وبكماء وصماء . ونخسر المجرمين يومئذ

زرقا » ونحدث الفر المجلين وان اهل الجنة جردماء ويكن الجواب

بان الاعراض الاصلية تعاد عندبعث من القبور ثم تبدل بغيرها

وهكذا في اعادة الزمان قوله لانه من جملة الاعراض قيل وهو

المعتمد فتعاد جميع الازمة التي مرت على الجسم بالتدريج والاحسن

التفويض وعدم التعمق في مثل هذه الامور التي لا يهتدي اليها

العقل ولا مدخل لها في الاعتقاد قوله والحساب حق لانه

ثبت بالكتاب والسنة واجمعت عليه امة وهو ممكن فوجب

اعتقاده وفي صحيح البخاري بسند عن عائشة رضي الله عنها ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال « من حوسب عذب قالت عائشة فقلت

او ليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال

انما ذلك العرض ولكن من نوتش الحساب هلك والعرض ان يعرف ذنبه ثم يتجاوز عنه كما ورد في حديث آخر قال العلماء كيفيات الحساب مختلفة منه البسيط ومنه التوييج ومنه الفضل ومنه العرض ومن المؤمنين من لا يحاسب كما جاء في حديث البخاري ان سبعين الفا من امته صلى الله عليه وسلم يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكترون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشه ابن محسن امتهناني يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال امتهناني أنا قال سبقك بها عكاشه ومثل هذا من السمعيات يجب اعتقاده ما ورد منه في الاخبار الصحيحة اللهم ثبتنا بالقول الثابت قال

فالسميات عندك بالمثل والحسنات ضوعفت بالفضل اشار الى ثرة الحساب يعني ان جزاء السيئة عند الله يمثلها لا ازيد ان بجازى عليها وله ان يعفو عنها فضلا ومنه واجر الحسنة مضاعف يفضل الله واقل من اتب التضييف عشرة وقد تضاعف الى سبعمائة او اكثر قال الله عز وجل «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» الآية «ومثل الدين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبثت سبع سوابيل في كل سوابيل مائة حبة الآية وروي البخاري بسند عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن

ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك
 فهن هم بحسنة فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هم
 بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعاً ثانية ضعف الى
 اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله عنده حسنة كاملة
 فان هو هم بها فعملها كتبها له سيئة واحدة اه وانا تكتب للعبد
 حسنة اذا هم بسيئة فلم ي عملها لان الكف عن الشر حسنة وظاهر
 ان هذا فيها لو تركها لوجه الله اما لو تركها مكرها فلا تكتب له
 حسنة ولا ينفي ان المهم هو حديث النفس وهو دون العزم والعزم
 يواخذ عليه العبد لانه توطن النفس ويشهد لذلك حديث اذا
 التقى المسلم بسيئتها فالقاتل والمقتول في النار قليل يا رسول الله
 هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريراً على قتل صاحبه
 قال .

وباجتناب الكبائر اغفر صغار وجا الوضوء يكفر
 يعني اذا اجتنب العبد الذنوب الكبائر يكفر الله عنه الذنوب
 الصغار قال تعالى «ان تجتنبوا كبراء ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم
 اي الصغار وفي الحديث ما من عبد بصل الصلوات الخمس ويصوم
 رمضان وينحرج الزكاة ويختبب الكبائر البسع الا فتحت له ابواب

الجنة ثم قيل ادخل بسلام» رواه ابن جرير في تفسيره من حديث أبي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهمما واجمع قول في الكبائر ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب ومثله لو قرنت بتفسيق فاعلها واما الاخبار الواردة بمحصرها في سبع اوسع فالمراد منها الكبائر الموبقات والله اعلم كما ورد في الحديث «اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات» وعن ابن عمر انه عذ منها استحلال أمين البيوت الحرام وشرب الخمر وعن ابن عباس زيادة الفنوط من رحمة الله وقول الزور وعقوف الوالدين والسرقة وقيل لا كبرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار يعني ان الصغيرة مع الاصرار عليها تعطى حكم الكبيرة وكذا بالتهاون والاستخفاف قوله وجهاً للوضوء يكفر الغاي جاء في السنة ان الوضوء يكفر الصغار ايضاً ففي حديث رواه الإمام أحمد «الوضوء يكفر ما قبله» قالوا ومن المكررات الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج وربما كان كل نوع من العبادات سبباً لـ~~ك~~ كفارة نوع من الصغار كما يشير إليه قوله عليه السلام «ان من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا

جهاد واما يكفرها السعي على العيال وهذا كله في الذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى واما المتعلقة بحقوق العباد فلا بد فيها من المقاومة
 بان يؤخذ من حسنات الظالم وتعطى المظلوم فاذا نفدت حسنات الظالم طرح عليه من سيئات المظلوم كما ورد في حديث رواه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها فان ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لأخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه» قال واليوم الآخر ثم هول الموقف حق نحيف يارحيم واسعف

يعنى ان اليوم الآخر وهو يوم القيمة وهول موقف الحشر كل منها حق ثابت فيجب الاعتقاد بها قال تعالى «الله لا اله الا هو ليجعلنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه ومن اصدق من الله حدثنا» ولقد سى القرآن يوم القيمة بالصاخة والقارعة والغاشية ووصفه بضروب الشدة والهول قال عز وجل «واندرهم يوم الازفة اذا القلوب لدى المذاجر كاظمين ما للظالمين من جهنم» الآية «فكيف تتفون ان

تشبيه؛ وقع في بعض النسخ في صحيفة ٤٠١ سطر ١١ بعد قوله مع الاصرار نقض وهو [يعنى ان الصغيرة مع الاصرار] فليتبه اليه

كفرتم بما يجعل الوهاب شبيهاً للسماء منفطر به» يود المجرم لو يقتدى
 من عذاب يومئذ ببنية الآية» وفي حديث الشفاعة العظيم «ان الله
 يجمع الاولين والآخرين في صعيد واحد يسمى لهم الداعي وينفذهم
 البصر وتندو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون
 ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون ما قد بلغكم الا تظرون من
 يشفع لكم الى ربكم» الحديث وهو في كتاب التفسير من صحيح
 الامام البخاري وورد ايضاً انه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب
 عرقهم في الارض سبعين ذراعاً ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم وفي هذا الباب
 احاديث لاتحصى فلذا قال المصنف نفف يارحيم وقوله واسعف بوصول
 همزة القطع للضرورة قال

واجب اخذ العباد الصحفاً كـ من القرآن نصاً عرفاً
 اي ان اخذ العباد صحف اعمالمهم يوم القيمة واجب فهو واقع
 لا محالة اذ ورد في القرآن العظيم آيات تدل لذلك نصاً منها قوله
 عن وجل «فاما من اوى كتابه ببنيته» الآية فما ومن يأخذ كتابه
 ببنيته والكافر بشماله من وراء ظهره بـ ان تقل يمناه الى عنقه ويجعل
 شماله وراء ظهره قال

ومثل هذا الوزن والميزان فتوزن الكتب او الاعيان

اى ان وزن اعمال العباد والميزان حق فيجب الایمان بهما
 لقوله تعالى «والوزن يومئذ الحق» وقوله «ونضع الموازين القسط
 ليوم القيامة» . فـ ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت
 موازينه الايه» . والجمهور على ان المراد حقيقة الميزان والوزن وعن
 مجاهد والضحاك والاعمش وكثير من المتأخرین ان المراد من الميزان العدل
 لأن العدل يظهر بالوزن والکيل وبه قال عامة المعتزلة متحججين بأن
 الاعمال اعراض قد عدمت فلا يمكن اعادتها وان يمكن
 اعادتها فلا يمكن وزنها اذ لا توصف بالخفة والثقل وايضاً الوزن
 للعلم بمقدارها وهي معلومة الله تعالى فلا فائدة فيه والجواب انه ورد
 في القرآن والاحاديث الصحيحة وهو ممكن في ذاته فوجب اعتقاده
 على ظاهره وقد اشير الى الجواب عن شبهة المخالف بقوله فتوزن
 الكتب او الاعیان يعني توزن الكتب التي اشتملت على اعمال
 العباد واليه ذهب جمهور المفسرين وابو المعالى ويشهد له حديث
 البطاقة وقد سئل النبي صلی الله عليه وسلم كيف توزن الاعمال
 فقال الصحف او توزن نفس الاعمال فتصور الاعمال الصالحة بصورة
 حسنة والاعمال السيئة بصورة قبيحة فتوزن تلك الصور كما روى
 عن ابن عباس وقولهم هي معلومة الله تعالى الجواب ان الفائدة ظاهرة

الرجحان لأهل الموقف وزدياد الفرج للمؤمن والحزن للكافر ول يكون
 بجهة على الخلق نظيره اثبات الاعمال في الصحف واستشهاد الاعضاء قال
 كذا الصراط فالعباد مختلف مروهم فسالم ومتخلف
 يعني ان الصراط واجب ايضاً كالميزان لانه قد اخبر به
 الصادق المصدق وهو ممكناً فيجب الاعتقاد به بلا تأويل وهو
 جسر ممدود على متن جهنم يزده الاولون والآخرون ويتفاوت مروهم
 عليه ف منهم فريق سالم وهو لا منهم من يجوز كطرف العين وبعدهم
 من يمر كالبرق الخاطف وبعدهم كالريح العاصف وبعدهم كالطير
 وبعدهم كالجواب السابق وبعدهم سعياً وبعدهم مشياً وبعدهم حبوا
 ومنهم فريق هالك بالوقوع في جهنم وفي حديث رواه البخاري
 في صحيحه ويضرب جسر جهنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 «فاكون اول من يحيى ودعا الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبه
 كلاليب مثل شوك السعدان اما رأيتم شوك السعدان قالوا بلى
 يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر
 عظمها الا الله يخطف الناس باعمالهم منهم الموفق بعمله ومنهم
 المخدر ثم ينجو الحديث» المخدر الضرر وقل المتقطع تقطعه
 الكلاليب وفي رواية انه ادق من الشعرة واحد من السيف فيجب

عليها التسلیم بظاهره وقيل يدق ويتسع بحسب ضيق نور الماز
وقيل بل هو عریض وفيه ظریقان یعنی لاهل السعادة ویسرى لاهل
الشقاوة والاسلم تفویض علم کیفیته قال

والعرش والکرسی ثم القلم والکاتبون اللوح كل حکم
لا لاحتیاج وبها الایمان یحجب عليك ایها الانسان

ای یحجب الایمان بما ذکر وهي العرش قال جل وعلا « وهو
رب العرش العظیم » وقوله تعالیٰ « وکان عرشه على الماء ». والکرسی
والذی اختاره المفسرون انه جسم عظیم یسع السموات والارض
تحت العرش وفوق السماء السابعة وروی ابن جریر الطبری فی
تفسیره عن النبی صلی الله علیه وسلم ما السموات السبع فی
الکرسی الا کدرام سبعة القيت فی ثرس وروی ايضاً ما الكرسی
فی العرش الا کھلتة من حدید القيت بین ظہری فلأة من الارض.
والقلم قال تعالیٰ « ن والقلم وما یسظرون » رویے ابن جریر فی
تفسیره باسائید عن ابن عباس رضی الله عنہما قال اول ما خلق
الله القلم قال اکتب قال ما اکتب قال اکتب القدر بخیری بما
یکون من ذلك اليوم الى قیام الساعة والکاتبون هم السفرة
واللوح هو اللوح المحفوظ قال عز وجل « کلاماً انها تذكرة فی

شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مظهرة بابي سفرة كرام
بررة» قال ابن عباس رضي الله عنها السفرة هي الكتبة والصحف
المكرمة هي اللوح المحفوظ وكل هذه المخلوقات حكم لم تخاف
عثا ولا حاجة إليها بل لفواه يعلمها الله تعالى ولقد من فيجب عليك
إيها الإنسان المكلف الإيمان بوجودها لورود النصوص القطعية
بها وامكانها في ذاتها مع الامساك عن تعيين حقائقها قال

والنار حق اوجدت كالجنة فلا تمل الجاحد ذى جنة

يعنى ان الجنة والنار ثابتان وهم مخلوقتان اليوم فلا تصفع لقول
من يمجد وجودها المتصل بالجنة وخلاصة المسألة ان مذهب
أهل السنة وبعض المعتزلة منهم ابو علي الجبياني وابو الحسين البصري
ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وانكر جمهور المعتزلة ذلك وقالوا
انما تخلقان يوم القيمة لأن خلقهما قبل يوم الجزاء عبد ولا هل
الحق النصوص التي لا تكاد تتحضى الدالة على وجودها من ذلك قصة
آدم وحواء قوله جل وعلا «وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للتقين» قوله واتقوا «النار
التي اعدت للكافرين» اذا كانتا معدتين كانتا موجودتين واللازم
الكذب في اخباره تعالى وهو محال قوله «ولقد رأه نزلة اخر يه

عند سדרة المفترى عندها جنة المأوى ومن تبعه أقوال الصحابة في تأويل مثل هذه الآيات وجد كلامهم صريحاً بوجود الجنة والنار الآخر وكفانا بهم قدوةً ومن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب ما رواه الإمام مالك في الموطأ «إذا نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيمة» وفي حديث العراج ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جناب اللؤلؤ وإذا تراها مسك وقول المخالف خلقها قبل يوم الجزاء عبث مردود لأن انتفاء الفائدة في تعقل الإنسان لا ينفي وجود الحكمة في نفس الأمر وإن لم يحيط بها علم البشر ولأن إفعاله تعالى لاتعمل بالأغراض إذ لا يسئل عمما يفعل على أنا نقول من فوائد وجودهما الآخر تأكيد الترغيب والترهيب وإذا كان كذلك فتفه طيل ظواهر النصوص مجرد التحكم العقلي مردود قال

دارا خلود للسعيد والشقي معدب منعم مها بي
يعنى أن الجنة والنار دارا أقامة موبيدة فالسعيد منعم في الجنة
ابدا والشقي معدب في النار ابدا لقوله تعالى في حق المؤمنين
«أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون» وفي حق الكفار [أولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون] وفهم من كلام المصنف إن عصاة

المؤمنين لا يخلدون لأن المؤمن العاصي ليس شقيا فدار خلودهم
الجنة وذهب الجهمية إلى أن الجنة والنار تفنيان ويُفْنَى أهلها وهو
باطل بلا شبهة قال

إيمانا بمحوض خير الرسل حتم كما قد جاءنا في النقل
يقال شربا منه أقوام وفوا بعدهم وقل يزاد من طغوا
يعنى ويجب علينا الإيمان بوجود حوض النبي صلى الله عليه وسلم
الذى يعطاه في الآخرة كما وردت به النصوص ليشرب منه من
صدق باليوم الآخر واتبع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويطرد
عنه من تجاوز طريق الحق ونقل القرطبي ابن من خالف جماعة
المسلمين كالخوارج والرافض والمعازلة والظلمة والفسقة المعلنة يظرون
عن الحوض قال شارح الفقه الأكبر الشيخ على القاري وحدث
المحوض رواه من الصحابة بضعة وثلاثون وكاد يكون متواترا وقد
ورد «حوضى في الجنة مسيرة شهر وزواياه سواه ما وله أيض من
اللين وريحه اطيب من المسك وطعمه الدواхи من العسل وبارد
من الثلج والين من الزبد وحافته من الزبرجد واوانيه من الفضة
وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه شربة لا يظمها بعدها ابدا» وقوله
تعالى «انا اعطيتك الكوثر» ففي بعض الروايات ان الكوثر هو

الخوض وقيل نهر في الجنة وقيل الخير الكثير ويكن الجمع بان
الخوض والنهر من الخير الكثير كما روى عن سعيد بن جبير لما
روى عن ابن عباس ان الكوثر هو الخير الكبير الذي اعطاه الله
ايام فقيل له ان ناسا يزعمون انه نهر في الجنة فقال سعيد النهر
الذى في الجنة من الخير الكبير . قال

واجب شفاعة المشفع محمد مقدما لا تنزع
اى يجب اعتقاد وقوع شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم
القيمة والمشفع هو مقبول الشفاعة . قوله مقدما اه حال من محمد اى
مقدما على غيره من الشافعين فقد افاد رحمة الله في هذا البيت
ثلاثة احكام كونه صلى الله عليه وسلم شافعا وكونه مشفعا اى
مقبول الشفاعة وكونه مقدما على غيره من الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين وله صلى الله عليه وسلم شفاعات منها الشفاعة
العظمى وهي عامة لكل الخلائق في فصل القضاء واول شفاعة وهي
مختصة به لان الناس يأتون الرسل من آدم الى عيسى واحدا
واحدا يسألونهم الشفاعة في الانصراف من ذلك الموقف فكل
يعتذر حتى يرشدهم سيدنا عيسى صلوات الله عليه الى الحبيب
الاعظم صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها فسيجد تحت العرش فيقول

الله له ارفع رأسك واسفع شفيع وهذا هو المقام المحمود لأنه يحمد
 الأولون والآخرون وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث ومنها
 الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة به ايضا
 ومنها فيمن استحق دخول النار فلا يدخلها ومنها في اخراج الموحدين
 من النار ومنها في زيادة الدرجات في الجنة ومنها في صلحاء الأمة
 للتجاوز عن تقصيرهم ومنها في تخفيف العذاب عن خلد في النار
 كابي طالب وابي هب قوله لا تنزع اي لا تعتقد امتناع شفاعة
 المصطفى صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر وغيرهم خلافا للمعتزلة
 حيث قالوا لا اثر للشفاعة الا في زيادة الثواب لقولهم بوجوب
 تعذيب من مات مصرا على المغيبة واثابة من مات على الطاعة
 دليل اهل السنة قوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »
 وهو مطلق يشمل اصحاب الكبائر وقوله عليه السلام شفاعتي لاهل
 الكبائر من امتى وقد بلغت احاديث الشفاعة لاهل الكبائر حد
 الاشتئار فانكارها بدعة وضلاله وتحجير على رحمة الله وقولهم
 بوجوب تعذيب مرتكب الكبيرة مردود كما سيأتي قال
 وغيره من مرتضى الاخيار بشفع كما قد جاء في الاخبار
 كسائر الانبياء والمرسلين والملائكة والصالحين وفي ذلك احاديث

مستفيضة متواترة المعنى منها حديث الصحيحين ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة الحديث بطوله وفيه فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبیون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين الحديث قال

اذ جائز غفران غير الكفر فلا نكفر مؤمنا بالوزر تعليل لثبوت الشفاعة مطلقا ولو لأهل الكبائر مع الاشارة الى الرد على المعتزلة ودحض قولهم بوجوب تعذيب مرتكب الكبيرة وفيه رد على الخوارج ايضا فان لازم مذهبهم عدم جواز الشفاعة لمرتكب الكبيرة بالاولى لانه كافر في زعمهم والدليل على غفران غير الكفر قوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويغفو عن السيئات ان الله لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » واما الكفر فلا يغفره قطعا لدليل السمع وان جاز عقلا قوله فلا انفع تفريغ على ما تقدم يعني لا نحكم بكفر المؤمن العاصي قال جل وعلا « قل هل نبيكم بالاخرين اعمالا » الآيات خص الخسران بالذين كفروا بآيات زبدهم ولقاءه وقال « قل يا عباد للذين اسرفوا على انفسهم لانقطعوا من رحمة الله » الآية يتبعن حمل الاسراف على غير الكفر جمعا بين الآيتين يؤيده قوله « ان

الله لا يغفر ان يشرك به» الآية والاسراف هنا مطلق فيتناول كل ذنب سوى الكفر المعهود وهو صريح في ان مرتكب الذنب ليس كافراً لانه مشمول برحمة الله موعود بغفرانه : وتحريز الخلاف في هذه المسألة ان الامة افترقت اربع فرق اهل السنة والخوارج والمعزلة والموجحة اما اهل السنة فقد اتفق - كلامهم على ان من تكب الكبيرة مؤمن غير مخلد في النار واذا لم يتوب ومات مصريا فأمره مفوض الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه بلا خلود لان ماهية الایمان هي التصديق مع الاذعان ومع الاقرار على قول واما اعمال الجوارح فهى وان كانت ركنا عند المحدثين وممالك والاواعي والشافعى واحمد بن حنبل رحيم الله فان مرادهم انها ركن الایمان الكامل لا اصله فلا يخرج تاركها عن الایمان . واما الخوارج فقد عدوا الاعمال من ماهية الایمان فلذا حكموا بکفر العاصي لات الماهية تنعدم بانعدام ركن من اركانها والمنقول عنهم ان الذنب كلها كبائر واما المعزلة فانهم وان عدوا الاعمال جزءا من الماهية لكنهم قالوا ان الماهية لا تتحقق بانعدام جزء منها كما انها لا تنعدم البتة فتفرع على قولهم هذا ان العاصي ليس مؤمنا ولا كافرا بل هو بعزلة بين المزلتين وهو مخلد في النار ثم اختلفوا فيما بينهم فقال

بعضهم الطاعات مطلقا فرضا او نفلا جزء من الايمان وعليه فالعاuchi
 مطلقا خارج عن الايمان والاكثر من منهم على ان الجزء هو
 الطاعات المفروضة من الافعال والترك دون التوافل وعليه فترتكب
 الكبيرة لا الصغيرة خارج عن الايمان واما المرجئة فقد ذهبوا الى
 انه لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وان احدا
 من المسلمين لا يعاقب على شيء من الكبائر ومن مزاعمهم ان اهل
 النار لا يذوقون الم عذاب كالمحوت في الماء الا ان الفرق بين
 المؤمن والكافر ان المؤمن يتمتع بنعيم الجنة والكافر محروم منه قال

ومن يمت ولم يتوب من ذنبه فامره مفوض لربه

وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة ثم الخلود مختب
 سبق معنى البيت الاول آنفًا والبيت الثاني تقدم الكلام عليه في
 شرح قوله وخاذل لمن اراد بعده البيت ودليل عدم خلوذه
 يعلم مما سبق آنفًا ايضاً قال

وصف شهيد الحرب بالحياة ورزقه من مشتهي الجنات
 شهيد الحرب هو المؤمن المقتول في الحرب لأعلاه كلة الله تعالى
 ومثله كل من قتل في سبيل الحق كقتل البغاة وقطع الطريق
 واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن قاتل لنيل الغنية

مثلاً فلا يعد شهيداً عند الله وإن عومن معاملة الشهداء كعدم
 الغسل وأما المطعون والمبطون ونحوهما من ورد انهم من الشهداء
 فالمراد انهم ينالون ثواب الشهداء وهل لهم حياة بحياة شهداء الحرب
 قال الشرح هم دونهم في الحياة والرزق والله أعلم وفي القرآن
 نصوص عديدة ناطقة بحياة الشهداء ورزقهم . من ذلك قوله عن
 وعلا « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند
 ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله » وهذه الحياة لا تدركها العقول
 البشرية فأن عالم الملائكة لا يقاس على عالم الملك غايتها انه روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان ارواح الشهداء في حواصل وفي
 رواية في اجوف طير خضر وفي رواية كطير خضر ترد انها
 الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل
 العرش فيطلع الله اليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تستهون
 فازيدكم فيقولون ربنا لا فوق ما اعطيتنا الجنة نأكل منها حيث
 شئنا ثلاثة مرات . ثم يطلع فيقول يا عبادي ما تستهون فازيدكم
 فيقولون ربنا لا فوق ما اعطيتنا الجنة نأكل منها حيث شئنا الا
 ان نختار ان ترد ارواحنا في اجسادنا ثم تردننا الى الدنيا فنقاتل
 فيك حتى نقتل فيك قال

والرزق عند القوم ما به انتفع . وقيل لا بل ما ملك وما اتبع
 الرزق عند اهل السنة ما ساقه الله الى مخلوقه فانفع به بالفعل فدخل
 رزق الانسان وسائر الدواب وغيرها وشمل المأكول وغيره ومفهومه
 ان من ملك شيئاً ولم ينفع به فهو ليس رزقاً له وانه لا يأكل احد
 رزق غيره ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام «ان روح القدس
 نفت في روحي ان نفسي ان تموت حتى تستكمل اجهاها وتستوعب رزقها
 فاتقوا الله واجلوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء الرزق
 ان يطلب به بعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بالطاعة»
 وقيل هو ما يتربى به الحيوان من الغذاء والشراب وهو منقوص
 بقوله تعالى «ومما رزقناهم ينفقون» وان احذى بان اطلاق الرزق
 على المتفق مجاز وقال المعتزلة هو ما يملكه الانسان انتفع به ام
 لا ولكن هذا القول ما اتبع اي لم يعول عليه لانه فاسد ظرداً
 وعكساً اما الاول فلان المولى سبحانه وتعالى مالك ولا يقال مرزوق
 واما الثاني فلان سائر الدواب والعيون لهم رزق لا ملك قال
 الله تعالى «وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فاضاف
 اليها الرزق والاصل الحقيقة ولأن الانسان يقول اللهم ارزقني
 العلم مثلاً والعلم لا يملك ثم نفرع على هذا الخلاف خلاف آخر

بین اهل السنة والمعزلة وقد اشار اليه حيث قال
 فيرزق الله الحلال فاعملها ويرزق المکروه والمحرما
 ای اذا كان الرزق ما انتفع به فكل ما انتفع به الانسان
 او غيره فقد رزقه الله ایاه فالله يرزق الحلال والمکروه والمحرم
 والمعزلة لما خصوا الرزق بالملوك شرعا قالوا انا يرزق الله الحلال
 فقط ولا يرزق المحرم والمکروه وهذه المسألة من فروع قاعدتهم
 الفاسدة قاعدة الحسن والقبح العقليين وهي مردودة فيما تقدم
 عند قوله وجائز عليه خلق الخير الخ وايضاً يلزم عليه ان من
 اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله اصلاً وهو خلاف النصوص
 فهو مردود قال

في الاكتساب والتوكيل اختلف والراجح التفصيل حسبما عرف
 هذه من مسائل آداب النفس المسماة بالتصوف وسيذكر المصنف
 جملة منها واما قدمها لمناسبة الرزق وحاصلها انه اختلف العلماء في
 الاكتساب وهو السعي في اسباب الرزق هل هو الافضل او
 التوكيل بمعنى التجرد عن الاسباب افضل فرجع قوم الاول لما فيه
 من كف النفس عن التطلع لما في ايدي الناس والتذلل والخضوع
 لهم مع التمكن من التوسيعة على العباد وصلة الارحام و فعل الحيات

ورجح قوم الثاني لما فيه من ترك كل ما يشغل عن الله تعالى
والسلامة من فتنة المال والاتصاف بالرغبة الى الله تعالى والوثوق
بما عنده و اختيار المصنف التفصيل باختلاف احوال الناس فمن
كان يملك نفسه ولا يتطلع لما في ابدى الناس ولم تتعلق به
نفقة لازمة او تعلقت ورضي المنفق عليه بحاله فالتجدد في حقه
افضل والا الاكتساب في حقه افضل وتحريز المقام ان
التوكل اصله اعتماد القلب على الوكيل واحوال المتوكلين متفاوتة
بحسب قوة الطائفة والثقة فلذا كان التوكل على ثلاث مراتب
ادناها الاعتماد على الله والثقة بعذاته في النجاح السعي بمواثاة الاسباب
وازاحة العوائق وهذه المرتبة لاتنافي تعاطي الاسباب والتدبر
وانما تنافي التعليل على الاسباب واوسطها الاعتماد في نيل المطلب
على الله فقط مع الاعراض عن الاسباب وسؤال العباد الا عند
الضرورة المبرمة فهو ينفي التدبر الا من حيث التضرع الى الله
تعالى بالدعاء واعلاها ان لا يوجه العبد همه نحو مطلوب ما بل
يكون في حركاته وسكناته كالميت في تصريف القدرة الالهية فهو
لا يسعى ولا يسأل ثقة بكرمه تعالى وانه يحظى ابتداء افضل مما
يسئل وهذه المرتبة تشر ترك الدعاء والمرتبة الثانية لامتناع ترك

الدعاء والسؤال واما تقتضى ترك الاسباب والمرتبة الاولى اما تقتضى
 ترك التعليل على الاسباب وليس من شرط هذا التوكل ترك العمل
 والتدبير . اذا علم هذا نقول المقام الاول من التوكل واجب على
 كل مؤمن وتركه اي التعليل على فعل الاسباب شرك واما الثاني
 والثالث فغير واجبيان على العامة ولكن الثاني مقام الخواص والثالث
 مقام خواص الخواص وهو مقام سيدنا ابراهيم صلوات الله عليه اذ
 سأله جبريل وهو يهوى الى نار نمرود اللئ哪 حاجة . قال اما اليك فلا
 واما الى الله فعمله بحالى يغنى عن سؤالى وهذا المقامان انا
 بصلاحن للعبد في اموره الخاصة به اذا كانت نفسه مفظومة عن
 المطالب اما من كان يعمل لغيره كلامير في امور العامة والمدعى
 في امور عياله فلا يليق به الا المقام الاول من هذه الجهة
 وكذا من كانت نفسه طائحة الى المطالب لابد له من تعاطي الاسباب
 المطردة بمشيئة الله وانحال المقام الثاني والثالث مع الطموح الى المطالب
 جنون ومحاولة تغيير سنة الله ومراغمة للحكمة فظاهر بهذا ان مراد
 المصنف بالتوكل المختلف فيه هو المقام الثاني والثالث والا فالمقام
 الاول واجب على كل مؤمن كما علت وقد اشير الى ذلك في
 شرح كلامه حيث فسر التوكل بالتجدد عن الاسباب وايضاً قابل

التوكل هنا بالاكتساب والمقام الأول لابناني الاكتساب قال
 وعندنا الشئ هو الموجود ثابت في الخارج الموجود
 الضمير المضاف اليه للاشارة تلخيص المسألة انه اتفق المكلمون
 على ان الشئ هو المقرر الثابت في الخارج ثم قال المعتزلة غير ابى
 الحسين البصري وابى الهذيل والكعبى ان المقرر في الخارج تحته
 نوعان موجود والمعدوم الممكن غير الظىالى فان له تقرراً في
 الخارج منفكاً عن صفة الوجود فالوجود اخص من الشبوت واما
 الممتنع والظىالى فلا تقرر لها اصلاً وخصوصهما باسم المنفي فلذا جعلوا
 لفظ الشئ صادقاً على الموجود والمعدوم فالمعدوم عندهم شئ كالموجود وقال
 اهل السنة وابو الحسين ومتابعوه المقرر في الخارج هو الموجود لا غير
 والمعدوم الممكن لا تقرر له في الخارج كالمبني الممتنع فلذا جعلوا
 لفظ الشئ صادقاً على الموجود في الخارج فقط و قالوا المعدوم ليس
 شيئاً بحجة المعتزلة ان المعدوم متميز فهو ثابت سند الصدرى انه متصور
 ولا يمكن تصور الشئ الا مميزه عن غيره وايضاً فان بعضه مراد
 وبعضه غير مراد وبعضه مقدر وبعضه غير مقدر ولو لا التمييز
 لما عقل اتصافه بذلك وسند الكبرى المطوية ان كل مميز له هوية
 يشير اليها العقل وذلك لا يتصور الا بتعيينه وثبوته في نفسه فان

النفي العرف لا تعيّن له ولا اشارة عقلاً والجواب ان هذا الدليل منقوض بالمنزلات فان بعضها متميّز عن بعض كاجتئاع النقيضين وشريك البارى والخياليات كغير من زيف وانسان له رأسان فان بعضها متميّز عن بعض لانها متصورة ومحكوم عليها باحكام ولا ثبوت لها اتفاقاً ولأن القول بثبوت المعدوم في حال عدم ينفي المقدور به لان الذوات اذا كانت ثابتة ازليّة لا تتعلق القدرة بها انفسها لان الثابت مستغنٍ عن المؤثر ولا في وجودها لان الوجود عندهم حال والحال غير مقدور لانه عندهم وصف له تحقق تبعاً لغيره لام موجود ولا معدوم فإذا بطل كون المعدوم ثابتاً تعين كونه منهياً قوله وثبت في الخارج الموجود اه فسره بعض الشرائح بان الثابت في الخارج بحيث يرى هو الموجود ولا واسطة بينها ومراده الرد على مثبت الاحوال حيث قالوا هي ثابتة في نفسها لام موجودة ولا معدومة ومثلوا اه بالعالية والقادريّة وما اشبه ذلك وفسره آخرون بان الموجود واجباً كان او مكناً ثابت ومتتحقق في الخارج وفي نفس الامر المراد الرد على السوفسطائية المذكرين ثبوت حقائق الاشياء وهم ثلاثة فرق العنادبة يزعمون ان الحقائق خيالات واوهام ولا موجود اصلاً وعند هذه يزعمون ان لا تتحقق

الأشياء في نفسها على ما تشاهد بل هي تابعة لما هو عند الإنسان
واعتقاده ولا ادرية ينكرون العلم بثبوت الأشياء ولا ثبوتها ويزعمون
ان لادراية لهم بحقيقة من الحقائق وهو لا كلام كفار قال
وجود شيء عينه والجوهر الفرد حادث عندنا لا ينكر

ذهب جمهور المحققين من المتكلمين الى ان الوجود زائد على
الذات في الواجب والممکن وقال الحكماء هو عين في الواجب زائد
في الممکن وقال الاشعري هو عين في الواجب والممکن وهذا ما
جرى عليه المصنف والتحقيق ان مراد الشيخ الاشعري ان وجود
الهوية الخارجية عينها يعني انه ليس في الخارج هوitan متمايزتان
الوجود والذات تقوم احداهما بالآخر بل هوية واحدة هي الوجود
وليس مراده ان الماهية الذهنية من حيث هي عين الوجود والا
لكان مفهوم الماهية هو مفهوم وجودها ولأن ماهية الممکن يتساوى
الوجود والعدم لها بالضرورة وجودها مستفاد من الفاعل المؤثر ولا
يمكن تساوى الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية مع عينية الوجود بل
يكون الوجود حينئذ ذاتيا متحدا لها والدليل على ان مراد الشيخ
ما قلنا انه لا يقال زيد وجود ولا الوجود زيد مثلا باجماع العقول
ومراد الحكماء بالذات في الممکن الماهية فوجودها غيرها بالضرورة

لما علت ومرادهم بالعينية في الواجب ان ذات الواجب هي محض ذات نفسها بمعنى ان وجوده من ذاته ولا يعقل عروض الوجود له بخلاف الممكن فان العقل يحكم بعروض الوجود له لانه من غيره ومراد المتكلمين بالذات الماهية الذهنية فيكون وجودها غيرها كما سبق بيانه ولا يمكن ان يريدوا الماهية الخارجية لأن البرهان ينفيه اذ لو كان الوجود صفة زائدة على الذات فاما يعرض لها في الخارج وهو محال ضرورة ان ثبتت شيء لشيء في الخارج فرع وجود المثبت له فيلزم ان تكون الذات موجودة قبل وجودها فتقدم الذات على نفسها بالوجود وهو محال وبهذا أبيان يظهر ان لا خلاف في المسألة قوله والجواهر الخ مذهب المتكلمين ان الجسم مركب من الجواهر الفردية وهي حادثة والجواهر الفرد ويسمى الجزء الذي لا يتجزأ هو جوهر لا يقبل الانقسام اصلا لا حقيقة ولا فرضا اذ ليس له جزء وغرضه رد على الفلاسفة حيث قالوا الجسم مركب من المادة وتسمى الهيولي ومن الصورة وكلاهما جوهر والمادة قديمة وقد تقدم اثبات حدوث العالم بجميع اجزائه قال

ثم الذنوب عندنا فسوان صغيرة كبيرة فالثانى
منه المتاب واجب في الحال ولا انتقاض ان يعد للحال

يعنى ان الذنوب تقسم الى قسمين صغار و~~كبار~~ وقد تقدم الفرق بين القسمين وقال المرجئة والاباحية الذنوب كلها صغار ولا يضر مع الامان ذنب وقال الخوارج كل ذنب كبيرة ومرتكبها كافر وقول المرجئة ومن هذا حذوهم مخالف لاصرخ النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الدالة على الوعيد على الآثام فهو مردود قطعاً وكذا قول الخوارج تقدم رده مع رد قول المعتزلة عند قوله فلا نكفر مؤمناً بالوزر قوله فالثاني انع اى فالقسم الثاني وهو الكبائر تجب التوبة منه على الفور وخصوصه المصنف لانه الاهم ولان الصغار لها مكفرات اخر غير التوبة ومع هذا فقد اتفقت كلتهم على وجوب التوبة من جميع المعاصي صغيرة كانت او كبيرة وأشار بقوله في الحال الى ان وجوب التوبة فوراً فتأخيرها ذنب واحد ولو تراخي وعند المعتزلة تأخيرها في كل لحظة ذنب جديد والتوبة هي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها من حيث هي معصية مع العزم على ان لا يعود اليها على فرض قدرته خرج الندم على المعصية لامن حيث كونها معصية كالندم على شرب الخمر لما فيه من ترف العقل والخلال بالمال والعرض فانه ليس توبة وشمل التعريف توبة المحبوب عن الزنا مثلا اذا ندم وعزم ان لا يعود ولو عادت قدرته

فانها مقبولة بالاتفاق خلافا لابن هاشم الجماي وان تعلقت المعصية
 بالآدمي فلهم شرط رابع وهو رد المظلة الى صاحبها او من يقوم
 مقامه واسترضاء المغتاب ان بلغته الغيبة ولو كان عليه ديون لناس
 لا يعرفهم من غضوب ومظلوم او جنایات يتصدق بقدرها على القراء
 مع عزية القضاء ان وجدتهم والتوبة الى الله واختلف في البراءة
 من صاحب الحق اجمالا فعند الشافعية لا تحصل البراءة وعند المالكية
 والحنفية تحصل وبعض مشائخ الحنفية فصل فقال ان كان صاحب
 الحق عالما به برى حكم بالاجماع وديانته على قول ابي يوسف وعليه
 الفتوى والا فان علم انه لو فصله يجعله في حل برئت زنته مطلقا
 والا برئت قضاء لadiانة وكذا لو ابرأه عما عليه لا يبرأ ديانة الا عن
 مقدار ما يظن صاحب الحق انه له . ومن شروط التوبة صدورها
 قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها ولا فرق عند الاشاعرة
 بين التوبة من العاصي او من الكفر وعليه جر بعض الحنفية
 لظاهر النصوص ولكن المسطور في مشاهير كتب الحنفية ان توبة
 اليأس مقبولة لايمان اليأس والفرق ان الكافر غير عارف بالله فهو
 يتبدى ايانا وعرفانا والقاسق حالة حال البقاء والبقاء اسهل من
 الابداء ثم ان دليل وجوب التوبة سمعي كقوله تعالى « وتوبوا

إلى الله جمِيعاً إيها المؤمنون» وقال المعتزلة عقلي لأن العقل يدرك حسنها وما ادرك العقل حسنها فهو واجب بناءً على مذهبهم من أن الحكم للعقل قوله ولا انفاض الخ يعني أن التائب اذا عاد بعد التوبة للحال اي المعصية التي كان عليه لا تستقض توبته السابقة خلافاً للمعتزلة حيث قالوا تعود المعصية التي تاب منها فلنا ان التوبة مأمورة بها فتكون عبادة وليس من شرط صحة العبادة المأمور بها في وقت عدم المعصية في وقت آخر ولأن النصوص الدالة على قبول التوبة مطلقة من ذلك قوله جل وعلا «إن الله يحب التوابين» قال المفسرون هم الذين كلما اذنبوا تابوا وفي الحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . غايتها انه قد ارتكب ذلك الذنب مرة ثانية فوجب عليه توبة اخرى وقد اشار المصنف الى حكم ذلك حيث قال

لكن يجدد توبه لما اقترف وفي القبول رأيهم قد اختلف قوله وفي القبول الخ يعني اختلف العلماء في حكم قبول التوبة المستجعة لشروط قال الشيخ الاشعري انها مقبولة قطعاً بدليل قطعى لقوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده » الآية وقال امام الحرمين والباقلاني تقبل ظناً بدليل ظني لكنه قريب من

القطع اذ يحتمل ان المراد من الآية يقبل التوبة ان شاء ثم شرع
المصنف في المسألة المعروفة عند القوم بالكلمات الخمس او السنت
وهو المواقف لکلامه هنا فقال

وحفظ دين ثم نفس مال نصب ومثلها عقل وعرض قد وجوب
يعنى وجوب في جميع الشرائع صيانة هذه الامور عن الاهدار
وعن التعرض لها بما يخل بها ووجوب الصون يتعلق بالملکف
خصوصا في حق خاصة نفسه وعموما في حق من هو تحت رعايته
والحفظ يكون بالحدود الشرعية وغيرها الا ان الشارع جعل اقامة
الحدود الشرعية لولاة الامور خاصة لئلا يتسلط الناس بعضهم على
بعض وليكون ادعى الى الردع . فلا يباح الكفر ولا انتهاك
الحرمات ولذا شرع قتال الكفار والمرتدین والزنادقة ولا يباح قتل
النفس ولا افساد عضو بغير حق ولذا شرع القصاص في النفس
والاطراف والدية ولا يباح سلب مال الغير بلا مسوغ مشروع
ولذا شرع حد السرقة وقطع الطريق ولا يباح الزنا بحال لانه
مفسد للنسب والعرض فلذا شرع الحد فيه ولا تباح الجنائية على
العقل ولذا شرع حد الشرب والقصاص او الدية على من اذهب
عقل غيره بالضرب مثلا ولا يباح شتم العرض فلذا شرع حد القذف

والتعزير وآكده هذه الأمور الدين لأن حفظ غيره وسيلة إليه ثم
 النفس لأن قتل النفس ورد فيه أشد الوعيد ثم العقل ثم النسب
 وبعضهم قدم النسب على العقل ثم المال وفي مرتبته العرض أن لم
 تؤد الآذية فيه إلى قطع النسب والا فهو في مرتبة النسب قال
 عليه الصلاة والسلام في خطبة جمعة الوداع «فإن دماءكم وأموالكم
 وأعراضكم عليكم حرام الحديث وفي آخره لا ترجعوا بعدي كفارا
 يضرب بعضكم رقاب بعض» وحفظ النسب داخل تحت حفظ
 العرض وفيه اشارة إلى وجوب حفظ العقل لأن عليه مدار التكليف
 ومن عدها خمسة جعل حفظ العرض راجعا لحفظ النسب قال
 ومن معلوم ضرورة محمد من ديننا يقتل كفراً ليس حد
 يعني أن من محمد حكماً علم من الدين بالضرورة يعني أنه
 يشترك في معرفته الخاص والعام حتى أصبح كالضروري كفرضية
 الصلاة وحرمة الزنا ونحو ذلك يقتل لأجل كفره بعد أن يستتاب
 وتكشف شبهته على سبيل الندب لأن الدعوة بلغته وان طلب
 ان يهمل حبس ثلاثة أيام للهملة فان تاب والا قتل لأن جمده لذلك
 مستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم وليس قتله حدا وكفارة
 لذنبه كما في سائر الحدود قال

ومثل هذا من نفي المجمع او استباح كالزنا فلتسمع
 اي ومثل من يحمد امراً معلوماً من الدين بالضرورة من نفي
 حكماً جمعاً عليه والمراد كونه جمعاً عليه اجماعاً قطعياً وكان معلوماً
 من الدين بالضرورة والاجماع القطعى ما اتفق المعتبرون على
 كونه اجماعاً ولا يكفى الاجماع السكوتى فانه ظن وقيد بكونه
 معلوماً من الدين بالضرورة لاخراج ما ليس كذلك كاستخفاف
 بنت الابن السادس مع بنت الصلب فان منكره لا يكفر بل يفسق
 قوله او استباح الخ اى ومن استحل معصية ثابتة بالنص القطعى
 فهو كافر بجحوده مقتضى الكتاب اما المعصية الثابتة بالدلائل الظنى
 نجبر الواحد فلا يكفر مستحلاً ولكن يفسق اذا كان غير متأنى
 واعلم ان من رد حديثاً فان كان متواتراً فهو كافر والا فهو
 آثم ان كان الحديث صحيحاً او حسناً هذا اذا لم يكن على سبيل
 الاستخفاف وان كان الانكار على سبيل الاستخفاف فهو كافر مطلقاً
 لانه استخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد نقد الفقهاء فصولاً
 لبيان الاقوال والافعال الموجبة للكفر فينبغي معرفتها وتحذير العامة
 منها تفصيلاً صوناً لهم عن التردى في مهاوى الكفر وهم
 لا يشعرون ولا عذر بالجهل في دار الاسلام **﴿تَبَّهُ﴾** قال المصنف

فِي شَرْحِهِ الْحَقُّ عَدْمُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ يَقُولُ قَوْلًا يَلْزِمُهُ
بِهِ الْكُفَّارُ وَلَا يُسَمِّ صَرِيحًا فِيهِ حِيثُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَلَا يَخْفَى إِنْ كُلُّ فِرْقَةٍ
تَرَدُّ قَوْلُ مُخَالَفِيهَا وَرَبِّا كُفُّرَتِهِمْ فَيُنَبَّهُنَّ التَّحْرِي فِي ذَلِكَ وَالَّذِي يَعْرِضُ
بِظَاهْرِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحْقِقَيْنَ إِنَّ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفَّارِ مِنْ كَانَ
الْكُفَّارُ صَرِيحُ قَوْلِهِ أَوْ فَعْلَهُ وَكَذَا مِنْ كَانَ الْكُفَّارُ لَازِمُ قَوْلِهِ
وَعَرَضُ عَلَيْهِ فَالْتَّزِمَهُ إِمَّا مِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَنَاضَلَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ
كَافِرًا وَلَوْ كَانَ الْلَّازِمُ لَهُ كُفَّارًا عِنْدَنَا اهْقَالَ

وواجب نصب امام عدل بالشرع فاعلم لابحكم العقل
هذا البحث من علم الفروع وانما ذكر في علم الكلام لكثرة
اختلاف الفرق في احكامه يعني يجب على الامة وجوباً كفايتها
ان ينصبو عليهم اماماً عدلاً عند عدم الاستخلاف من الامام السابق
كما وقع من ابي بسّر فانه اوصى بالخلافة بعده لعمر رضي الله
عنها فاذا قام بذلك اهل الحُل والعقد انعقدت البيعة ولا يتشرط
عده محدود قال المصنف في شرحه بل تتفق العقد واحدة منهم
ويلزم الباقين فعله ولذا لم يتوقف ابوبسّر رضي الله عنه الى
التشار الاخبار في القطارات ولم يشترط عليه احد ونقل انه مذهب
الاشعري ثم قال بل حتى الامام ابو المعالي الاجماع عليه ولفظه

من انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزالت ولا يجوز خلعه من غير حدث وتحيير امر وهذا مجمع عليه اه واعله يريد اجماع اهل السنة فقد اشترط أكثر المعتزلة عدد خمسة من يصلح للامامة اخذا من الشورى . ويشترط الاشهاد على بيعة الواحد ائلا يدعى احد انه عقدت له الامامة سرا . ولا فرق في هذا الوجوب بين زمن الفتنة وغيره على الصحيح والمراد بالعدل عدل الشهادة وشروط العدالة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والبصر وعدم الفسق ويزاد في الامام شرط الذكورة وكونه قريشاً لقوله عليه السلام «الائمة من قريش» وقد سلمت الانصار الخلافة لقريش بهذا الحديث فكان معمماً عليه وقال الكعبى كونه قريشاً شرط اولوية ولا يشترط كونه هاشمياً خلافاً للشيعة ولا علوياً خلافاً لبعض الشيعة ويجوز بيعة غير القرشى اذا لم يوجد فى قريش من هو اهل لها ولو تقلب عليها شخص فهراً انعقدت له وتحب طاعته وان لم يكن اهلاً قوله بالشرع فاعلم انت اى وجوب نصب الامام بالشرع لا يحكم العقل خلافاً لبعض المعتزلة بناء على قاعدة التحسين والقياس العقليين ومن الوجوه الدالة على وجوبه ان الشارع امر باقامة الحدود وصيانة الدين وحفظ بلاد المسلمين واقامة الاحكام وذلك لا يتم الا باسم

يرجع اليه في ذلك وقد اجمع الصحابة رضوان الله عليهم عند وفاته
 صلى الله عليه وسلم على نصب اماماً عليهم حتى قدموا ذلك على
 دفنه صلى الله عليه وسلم فانه توفى يوم الاثنين عند الزوال ودفن في
 آخر ليلة الاربعاء لاشغال المسلمين بأمر نصب الخليفة قال

فليس ركناً يعتقد في الدين فلا تزغ عن امره المبين
 الا بـ**كفر** فانبدن عهده فاـ**للله** يكفينا اذاه وحده
 بغير هذا لا يباح صرفه وليس يعزل ان ازيل وصفه
 اي ليس نصب الامام من اركان الدين التي يجب اعتقادها بحيث
 يكفر منكرها كالشهادتين والصلوة فلا بـ**كفر** منكره لانه ليس
 معلوماً من الدين بالضرورة قوله فلا تزغ النّاخ اى لاتخرج عن
 امثال امره الواضح الجارى على قواعد الشرعية وكذا نهيه فتجب
 طاعته ظاهراً وباطناً على جميع الرعایا لقوله جل وعلا «اطيعوا الله
 والرسول واولى الامر منكم» ولقوله صلى الله عليه وسلم «من
 اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لكن
 لا يطاع في المحرام والمكروره اذ لا طاعة لخنوق في معصية الخالق قوله
 الا بـ**كفر** اي الا اذا امر بـ**كفر** فاخام بيعته جهراً ان استطعت
 والافسر قوله بغير هذا النّاخ اي بغير المكرر من جميع المعاصي لا يجوز

خلعه قوله وليس يعزل الغاي اذا ولی مستكملاً لالشروط ثم زال عنه
وصف العدالة لا يعزل وان استحق العزل لانه ربما يتربى على
عزله مفاسد اشد من فسقه قال

وامر بعرف واجتنب نفيمه وغيبة وخصلة ذميه
كالعجب والكبر وداء الحسد وкамراء والجدل فاعتمد
يعنى وامر ايها المسلم بالمعروف وانه عن المنكر وسكت عن
النهي ملازمته له ذهناً وهذا واجب على الكفاية والعرف والمعروف
كل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى
الناس وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده ودليله قوله جل وعز
«كنتم خيرامة اخرجت للفاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»
خذل العفو وامر بالعرف واعتراض عن المحاملين كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه لبيش ما كانوا يفعلون» ونفي الحديث «من رأى
منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبسانه فان لم يستطع فبقابله
وذلك اضعف اليمان» اسيء ذلك الحال دليل على ضعف سطوة
الايمان وظهور ثراته وذلك بظهور اهل الفجور على اهل التقوى
وليس ضعف ايمان الناهي اذ لا يكفي الله نفسه الا وسعها بهاته
وقد اجمع المسلمين على وجوب الامر بالمعروف ولا يعارض ذلك

قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتكم» لأن المعنى اذا فعلتم ما كفتم به ومنه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واعلم ان لوجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر شرطان ان يكون عالماً بما ياهر به او ينهى عنه وان لا يؤدي الى مفسدة اعظم وان يغلب على الظن الافادة فان فقد الاولان حرم وان فقد الاخير سقط الوجوب قوله وأجتنب نفيه النهاية كشف ما يكره كشفه وافشاء السر ولكن الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان ي يكون فيها رفع خطر لا يمكن الا بالاعلام وهي بالحقيقة من باب النصح قال جل وعلا «ولا تطبع كل حلاف مهين همماز مشاء بنعيم» روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يدخل الجنة قدان» وفي رواية «نمام» قوله وغيبة هي ذكر مساوى الانسان المعين المعلوم عند المخاطب او محاكمتها وتغبيتها باليد او غيرها من الجوارح على وجهه السب والبغض وهي حرام قطعاً قال تعالى «ولا يغتب بعضكم ببعضاً» الآية روى ابن حبان عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الرجل ليوثق كتابه منشوراً فيقول يا رب

فاين حسنات كذا وكذا عملتها وليست في صحيحتي فيقول له محبت
 باشقي يابك الناس» وقد تباح الغيبة في مواضع منها التحذير من ضرره
 واخبار الحاكم به ليزجره وذكر مساويه على سبيل الاهتمام واللاستفهام
 او لتغيير المنكر او للتعريف كالاعرج او كان مجاهاً بالفسق
 والظلم قوله وحصلة ذميه اي واجتثب كل حصلة مذمومة شرعاً
 وذلك كالعجب . وهو استعظام النعمة عبادة او غيرها والرکون اليها
 مع نسيان اضافتها الى المنعم روى البهقى عن انس رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ثلاث ملائكة شع مطاع
 وهو متبع واعجاب المرء بنفسه» واقبج العجب العجب بالرأي الخطأ
 فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين
 الاستهجان قال الله تعالى «افهن زين له سوء عمله فرأه حسنا»
 الآية قوله والكبر وهو احتقار الناس وهو من اقبح الامراض القلبية
 وقد ورد في ذمه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة قال جل
 وعلا «كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار» وقال صلى الله
 عليه وسلم «لا يدخل الجنة من كان في قابره مثقال ذرة من كبر»
 قوله والحسد هو تبني زوال نعمة الغير سواء تمناها لغيره ام لا قال
 تعالى «ومن شر حاسد اذا حسد» وفي الحديث «ايكم والحمد

فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أو قال «العشب» رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو أيضًا من أمراض القلب الذهنية قالوا الحسد يفسد الطاعات ودليله الحديث السالف ويفضي إلى المعاصي لأن الحاسد لا يخلو عن الغيبة والنميمة والسب والشماتة غالباً ويوجب حرمان الشفاعة روى الطبراني عن عبد الله بن يسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه» ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم «والذين يؤذون المؤمنين» الآية قوله وكلامه هو الطعن في كلام الغير باظهار خلل فيه من غير قصد سوي تحقيير الغير وهو حرام وينبغي لمن سمع كلاماً ان يصدقه ان كان حقاً وإن كان باطلًا ولم يتعلق به مصلحة دينية او دنيوية يسكت عنه وإن كان يتعلق به مصلحة في الدين او في الدنيا يجب اظهار بطلانه والتنبيه عليه روى الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتهار أخاك ولا تمازحه ولا تعدد موعدا فتخلنه» قوله والجدل هو مقابلة التنجيم بالتجميم والمذموم منه وهو المراد هنا ما يقصد به ابطال حق او تأييد باطل او تنجيم الخصم او اظهار النضارة عن ابي امامه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما ضل

قوم بعد هدى كانوا عليه الا اتوا الجدل « ثم تلا « ما ضربوه لك
 الا جدلا بل هم قوم خصمون » قال
 وكن كما كان خيار الخلق حليف حلم تابعا للحق
 بعد ان ذكر المصنف رحمة الله تعالى الرذائل التي يجب على كل عاقل
 اجتنابها ذكر جانبها من الفضائل التي يجب التعلق بها وخيار الخلق
 هم الانبياء ومن سار سيرتهم ونبينا صلى الله عليه وسلم هو نبراس
 الهدى والامام المقتدى وحسبه ان الله اثني عليه « وانك لعلى خلق
 عظيم » بل واجب على كل مسلم ان يتمسك بسنته ويتأسى بسيرته
 فان في ذلك السعادة في النشأتين والنجاة في الدارين قوله حليف
 حلم اي ملازم للعلم . الحلم . ضبط النفس عند هيجان الغضب وانما
 خص الحلم مع ان جمیع مكارم الاخلاق مطلوبة لأن الحلم
 اصل عظيم من اصول الاخلاق وعليه مدار صلاح الانسان
 في ذات نفسه وفي معاملة ابناء جنسه روى البهقي عن ابي
 هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « يَا بَنِي آدَمَ إِذْ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِذَا مَنَّتُ عَلَيْكُمْ فَلَا
 تُكْفِرُوا مِنْ فَطْعَكُمْ وَلَا تَعْنَصُوا عَنْ مَنْ حَرَمَكُمْ » وروى
 الطبراني عن فاطمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول «وجبت محبة الله على من اغضب خلما» .
قوله تابعاً للحق . اي الدين القويم ممسكاً باوامره محبتبأ لنواهيه
قال تعالى «وما آتاكم الرسول نفذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وهذه
الفقرة جامعة لجميع مكارم الاخلاق وهي جماع السعادة وملائكة
الفوز قال

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
هذا التعلييل لقوله وكن كما كان خيار الخلق انفع ومراده بالسلف
الصحابة والتابعون وتبعوهم لأنهم القرون المشهود لهم بالخيرية وقد
تقدم ذلك قوله وكل شر اخ اي كل شر في البدعة التي احدثها
المتأخرون والمراد البدعة السيئة وهي التي لا تتطبق على اصل من
اصول الدين ولا تلائم مقاصده فخرجت البدعة الحسنة كنقط
المصاحف وضبطها وتدوين العلوم بل هي اليوم واجبة كما هو
ظاهر وقد تكون البدعة مباحة كاختراع الصناعات والامور المباحة

مما لم يكن عليه السلف قال

وكل هدى للنبي قد رجح ما ايجي افعل ودع ما لم يرجح
اي وكل هدى نسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الافعال
والاقوال والاوصاع قد رجح على غيره فينبغي للمؤمن ان يتأسى

بـه قـال جـل وـعلا «قـل أـن كـنتم تـحبون الله فـاتـبعو نـي يـحبـكم الله وـيغـفر لـكم ذـنو بـكم» وـقال عـز اسـمه «لـقد كـان لـكم فـي رـسـول الله اـسـوة حـسـنة» قـولـه فـما اـبـيـح اـفـعـل اـنـجـ اـى اـفـعـل مـا اـذـن بـه الشـارـع من فـرـض وـمـسـنـون وـمـنـدـوب وـمـبـاح وـدـع مـالـم يـأـذـن بـه مـن مـحـرم او مـكـروـه مـظـلـقا قـال

فتـابـع الصـالـح مـن سـلـفـا وـجـانـب الـبـدـعـة مـن خـلـفـا
هـذـا تـفـريـع عـلـي ما سـبـق قـال عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلام «عـلـيـكـ بـسـنـتـي وـسـنـة الـخـلـفـاء الرـاشـدـين مـن بـعـدـى عـضـوا عـلـيـها بـالـمـوـاجـذ» وـالـصـالـح هـو القـائـم بـما عـلـيـه مـن الـحـقـوق قـولـه وـجـانـب الـبـدـعـة اـنـجـ تـقـدـم بـيـان الـبـدـعـة المـنـهـى عـنـهـا وـلـا حـاجـة لـتـعـدـاد جـزـئـاتـها فـالـمـرـء حـيـثـا تـوـجـه وـجـدـ بـدـعا حـوـالـيـه وـفـي ذاتـ نـفـسـه اـنـا الله وـاـنـا اـلـيـه رـاجـعـون قـال

هـذـا وـارـجـو الله فـي الـاخـلاـص مـن الـرـيـاء ثـم فـي الـخـلاـص
مـن الـرجـيم ثـم نـفـسـي وـاهـوى وـمـن يـمـلـهـوـلاـهـ قد غـوـي
الـرـجـاء تـعلـق الـقـلـب بـمـرـغـوب مـع الـأـخـذ فـي الـاسـباب وـالـاـ
فـهـ طـمـع مـذـمـوم وـالـاخـلاـص تـحـيـض الـطـاعـة الله تـعـالـى قـال عـز وـعلا
«وـمـا اـمـرـوا الاـ لـيـعـبـدـوا الله مـخـلـصـين لـهـ الدـيـن» وـفـي الـحـدـيـث «اـنـ
الـهـ لاـ يـقـبـل مـنـ الـعـمل الاـ مـاـ كـانـ خـالـصـاـ وـمـاـ اـبـتـغـيـهـ وـجـهـهـ» قـولـه

من الرياء متعلق بالاخلاص يعني في اخلاص العمل من شائبة الرياء فانه الشرك الخفي والرياء جلي وخفى فالجلب ان يفعل الطاعة بحضور الناس ولو خلا بنفسه لا يفعل شيئاً والخفى ان يفعل الطاعة بنفسه وفي حضور الناس ولكن بفرح اذا رأوه او اثرت عنه ومثله التسميم وهو ان يعمل العمل ثم يخبر به الناس وكل ذلك محبط للثواب وان صحي العمل وفي الحديث القديسي «انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً اشرك فيه غيري تركته لشريك» قال تعالى «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن» والرياء من ادنى منافذ الشيطان الى القلوب وله طرق خفية لا يحس بها الا الاوصياء وقد كشفت عنها كتب التصوف والاخلاق الدينية فيختتم تفهمها قوله ثم في الخلاص من الرجيم الح اي من مكاييد الشيطان الرجيم قال تعالى «ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا» وقال «يابني آدم لا يفتشكم الشيطان» الآية والنفس وهي اشد كيداً من الشيطان والمراد الامارة بالسوء وجراحتها هو الجهد الاكبر كما ورد في الحديث الشريف والهوى ميل النفس الى محبوبها خيراً كان او شرا واكثر ما يستعمل في الثاني فلذا ينصرف اليه عند الاطلاق عن القراءة قال تعالى «ولا تتبع الهوى

فيضلك عن سبيل الله» والنصوص الواردة في ذم الهوى من الكتاب
والسنة كثيرة قال

هذا وارجو الله ان يلعننا عند السؤال مطلقاً حيثنا

قوله مطلقاً يعني في القبر و يوم القيمة قال

ثم الصلاة والسلام الدائم على نبي دأبه المراحم

محمد وصحابه وعترته وتابع لنهاية من امته

صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه والتابعين وتابعهم باحسان

إلى يوم الدين قد تم بفضل الله تعالى وتوفيقه ما ألهم من التعليقات

على ارجوذه جوهرة التوحيد أثناء قرائتها في المدرستين الخسروية

والرضائية من المدارس العلية التي جدد معلماها حضرة الشهير

المفضل السيد يحيى الكيالي مدير الاوقاف الاسلامية بحلب جعل

الله مسعاه ذكرآ مخلداً واجراً مورداً وكان الفراغ ضحوة يوم الجمعة

سلخ شهر صفر سنة احدى وأربعين وثلاثمائة والف والحمد لله في

الآخرة والأولى



